عمادة الدّراسات العليا
جامعة القدس

نظام حماية المبلّغين والشهود في جرائم الفساد
"دراسة مقارنة"

جمال ساهر مطيع شريف

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1442هـ - 2021 م

نظام حماية المبلّغين والشهود في جرائم الفساد
"دراسة مقارنة"

إعداد:

جمال ساهر مطيع الشريف

بكالوريوس: قانون – جامعة القدس– فلسطين

المشرف: د. عبد الله نجاجرة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون من كلية الحقوق/الدراسات العليا/جامعة القدس فلسطين

1442هـ – 2021 م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج ماجستير القانون العام

اجازة الرسالة

نظام حماية المبلّغين والشهود في جرائم الفساد
"دراسة مقارنة"

اسم الطالب: جمال ساهر مطيع شريف
الرقم الجامعي: 21612123

المشرف: د. عبد الله نجاجرة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2021/01/09، من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة د. عبد الله نجاجرة التوقيع .....
2. ممتحنا داخليا د. جميلة زيد التوقيع .....
3. ممتحنا خارجيا أ.د أحمد براك التوقيع .....

القدس – فلسطين

1442 هـ - 2021 م

إهداء

إلى التي أَخذت كل الأدوار في حياتي
(فكانت أمي، وأبي، وأختي، وصديقتي، وحبيبتي، ومُعلمتي
إلى العظيمة أمي)

(سلوى عمر الخطيب)

اللهم ارزقني برَّها ... واعطها الصحة والعافية

أهدي هذا الجهد علّه يكون عربون من دين
يستحال قضائه

كلمة الباحث
جمال ساهر مطيع الشريف

إقرار

أقر أنا مُعدّ الرسالة بأنها قُدّمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يُقدّم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

جمال ساهر مطيع شريف

التوقيع: .....

التاريخ: 14/01/2021

شكر وعرفان

قال تعالى: " لئن شكرتم لأزيدنكم" (سورة إبراهيم، آية 7)

الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً، الحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام سيد الاخلاق والانام المعلم الاول.

ابدأ بشكري لله تعالى خالقي ومولاي على عظيم عطائه وحسن توفيقه في انجاز هذه الدراسة، فالحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

شكر لا نهاية له إلى كل من كان سبباً في إنجاز هذه الدراسة وأخص بالذكر أستاذي ومعلمي والأب الروحي والأخ الكبير معالي المستشار البرفوسور أحمد بن حمد براك، الذي لا يتوانى عن تقديم النصحة والمشورة لنا فكان العون والسند، فهو الباحث المرموق، والمسؤول المؤتمن، ويسعدني اليوم أن يكون الممتحن الخارجي لرسالتي هذه مما يزيد من قيمتها العلمية.

وجزيل الشكر والعرفان لمشرفي وأستاذي وأخي الكبير رئيس لجنة المناقشة الدكتور عبد الله نجاجرة على الجهود والنصائح والتوجيهات القيمة من خلال إشرافه على هذه الدراسة، وعلى وقفاته التي لا تعد ولا تحصى منذ دراستي في مرحلة البكالوريوس حتى مناقشة اليوم كلمات الشكر والتقدير لا تكفي.

والشكر موصول إلى عضو لجنة المناقشة: الممتحن الداخلي د. جميلة زيد على الملاحظات الهامة والجوهرية التي إغنت الدراسة.

أخص بالذكر الاخ الكبير عميد كلية الحقوق الدكتور محمد موسى خلف

كذلك أخص بالشكر والتقدير الى أخوتي أصدقائي وأحبتي الذيين دعموني في إنجاز هذه الرسالة أخص بالذكر السادة:

أخي الصغير رفيق دربي المهندس عمرو الشريف

الدكتور والأخ والصديق إياد الشرباتي، الذي قدم لي كثير من خبرته العلمية في تعزيز هذه الرسالة من الناحية النظرية، والعملية.

أخي الكبير والصديق الصدوق المهندس وئام الشلعوط، الذي كان السند الدائم لي في كل إنجاز واليد الممدودة عند كل تعثر.

أخي وصديقي الأستاذ عبد الله عباس عليان، على ما قدم لي تشجيع معنوي وتحفيز لإنجاز هذه الرسالة في الوقت المطلوب والجودة العالية.

ملخّص الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى تحقيق تسليط الضوء على الوسائل والضمانات لحماية المبلّغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، ومدى حظوة هؤلاء بالحماية الكافية من الناحية الوظيفية والشخصية والقانونية. لتحقيق أهداف الدراسة فقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي؛ والمنهج المقارن إضافة إلى المنهج الاستقرائي أو الاستنباطي للاستفادة من تجارب الدول الأخرى في اقتراح تعديلات على النظام أو اقتراح إجراءات أخرى للحماية.

وقد تمت مقارنة أحكام النظام مع الاتفاقيات والمعاهدات الأممية ذات العلاقة بحماية المبلغين والشهود، ومع تشريعات الدول الأخرى سيما المملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية العراق، وجمهورية مصر العربية، وجمهورية الجزائر، وكوريا الجنوبية، وبلجيكا.

خلص الباحث إلى العديد من النتائج التي أهمها: ينسجم النظام مع الاتفاقيات الأممية والإقليمية فيما يتعلق بالحماية الشخصية إلا أنه لم يشمل الضحايا من حيث كونهم شهوداً. وينسجم النظام مع الاتفاقيات الأممية والإقليمية فيما يخص الحماية الوظيفية للمبلغين والشهود، وينسجم النظام مع الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالحماية القانونية ولكن لم يشر النظام إلى ما نصت عليه بعض الاتفاقيات، مثل منح الحصانة من الملاحقة القضائية، والتعاون مع دولة أخرى فيما يتعلق بإمكانية تخفيف العقوبة وعمليات التحقيق أو الملاحقة. وينسجم النظام في كثير من أحكامه مع الاتفاقيات الأممية والإقليمية، سيما في عدة مجالات، مثل: توفير الحماية لمستحقيها من خلال الموازنة المخصصة لوحدة الحماية. وقد كان النظام أكثر سخاءً من الاتفاقيات الأممية والإقليمية. يشترك نظام حماية المبلّغين في فلسطين مع تشريعات الدول المقارنة في كثير من تدابير الحماية الشخصية، بالمقابل هناك العديد من آليات الحماية الشخصية التي نصت عليها التشريعات المقارنة، ولكن لم يتطرق لها نظام الحماية في فلسطين، مثل وضع المبلّغ أو الشاهد في جناح يتوفر على حماية خاصة إذا كان مسجوناً، وغيرها. كما شمل نظام حماية المبلغين في فلسطين الحماية الوظيفية للمبلغين والشهود، ولكن لم ينص النظام على المساعدة في البحث عن عمل مقارنة بالقانون البلجيكي. ولم ينص النظام على عقوبات في حالة مخالفة أحكامه مقارنة بالتشريع الجزائري والمصري، والقانون الكوري. ولم يتطرق النظام تقديم مكافئة المخبرين من قيمة المال الذي يتم استرداده، وتحميل المسؤولية عن التعويض تقع على من ألحق خسائر عن طريق أخذ تدابير غير مواتية ضد المبلّغين.

بالمقابل قدمت الدراسة بعض التوصيات بتعديل النظام بما ينسجم مع بعض الأحكام في الاتفاقيات الأممية والتشريعات المقارنة، وأن أن تسرع هيئة مكافحة الفساد بإصدار التتعليمات اللازمة لتنفيذ النظام.

The System for Protecting Whistle-Blowers and Witnesses in Corruption Crimes: "A Comparative Study"

Prepared by: Jamal Saher Al- Shareef

Supervised by: Dr. Aduallah Najajrah

Abstract:

This study aims to highlight the means and guarantees to protect whistle-blowers, witnesses, informants, experts and their relatives and closely related persons in corruption cases, as well as the whether they receive enough personal, legal and occupational protection. To achieve the goals of this study, the researcher used the Descriptive Analytical method, Comparative method, and the Inductive and Deductive method to learn from the experiences of other countries in proposing amendments to the regulation or new protection measures.

A comparison was done between the provisions of the legal system with the UN conventions and treaties on the protection whistle-blowers and witnesses, in addition to the legislations of other states including Jordan, Iraq, Egypt, Algeria, South Korea and Belgium.

The researcher concluded a number of key findings: the legal system is in line with the regional and UN conventions on personal protection however, it does not include the victims as witnesses. The legal system is also in line with the regional and UN conventions on occupational protection for whistle-blowers and witnesses. The legal system is also in line with the regional and UN conventions on legal protection however, it does not indicate what other conventions highlighted such as: immunity from prosecution, cooperation with other countries on the possibility of reducing the sentence, investigation processes and prosecution. Many of the provision in the legal system are in harmony with the regional and UN conventions in a number of fields such as: providing protection to those who qualify from the budget allocated to the protection unit. The legal system is more generous than the regional and UN conventions. The Whistle-Blower protection system in Palestine shares a number of points regarding the personal protection measures with the legislations of compared states. In contrast, there are numerous methods for personal protections in the compared legislations that weren't mentioned in the Palestinian protection system; such as placing the whistle-blower or witness in a section with special protection. Additionally, the Palestinian whistle-blower protection includes the occupational protection for whistle-

blowers and witnesses however, it does not indicate the help in searching for a job similar to the Belgian system. Moreover, the system did not provide any penalties in cases of violation of provisions similar to the Algerian and Egyptian legislations, and the Korean law. The legal system did not mention rewarding informants from the recovered money, and reparations are on those who caused the damage due to taking inadequate measures for the whistleblowers.

Finally, the study provided recommendations to amend the regulation to be more in line with the provisions of UN conventions and compared legislations. And for the Palestinian Anti-Corruption Commission to quickly issue the needed instructions to implement the regulation.

مقدمة

أصبح الفساد ظاهرة عالمية تُؤرق الدول كافة بغض النظر عن طبيعة نظامها السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، بل إن هذه الظاهرة باتت مشكلة مستعصية، كونها مرتبطة بقيم وسلوكيات وأخلاقيات البشر عبر التاريخ، وتؤثر بشكل سلبي على التنمية، وتحول دون تحقيق تطلعات الشعوب نحو الرقي والتقدم والعدالة والاستقرار؛ إذ يعد الفساد آفة تُهدد الاستقرار المجتمعي في مُقوّماته وآفاقه المختلفة، ولها مساس بكل مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والقانونية والأمنية والثقافية، فلم يترك الفساد حقا من حقوق الإنسان إلا وأصابه بالعطب؛ وقد تسبب تعمق الفساد وانتشاره في حدوث فجوة بين دخول أفراد المجتمع، ونقص فادح في الخدمات الصحية والتعليمية وارتفاع نسبة البطالة، وتقليص الخدمات الضرورية للحياة مثل الكهرباء والماء والتعليم، والعمل والصحة، ما أدى إلى تحوُّل عدم الرضا المجتمعي عن انتشار الفساد إلى حركات احتجاج مجتمعية واسعة، وبخاصة في دول العالم الثالث وفي صدارتها العديد من الدول العربية مثل لبنان والعراق ومصر والسودان، على نحوٍ أطاح باستقرار العديد من أنظمة الحكم.

ونظراً لإدراك الدول كافةً بخطورة ظاهرة الفساد، فقد استدعى الأمر وقوف المجتمع الدولي كوحدة واحدة لمحاربة هذا الوباء والحد من ظاهرة الفساد الهدّامة لكافة مناحي الحياة، فلم تقف المجتمعات مكتوفة الأيدي لمكافحة هذه الآفة بل أنشأت مؤسسات، وسنت قوانين للحد من انتشاره ومحاربته ونشر الوعي في بيان أسبابه وأشكاله وسبل معالجته. وقد تم إطلاق العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد من قِبل العديد من الاتحادات والمنظمات الدولية، والتي ربما أشهرها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/4 بتاريخ 2003/10/31 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2005/12/14. وقد سعت كثير من الدول للانضمام إلى هذه الاتفاقية.

وعلى صعيد الدول العربية تم إصدار الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[2] من أجل التعاون بين هذه الدول في تفعيل الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد، خاصة في اتفاقية تسليم المجرمين واسترداد المنهوبات.

أما في فلسطين فقد تم بذل العديد من الجهود للحد من ظاهرة الفساد؛ حيث تم تأسيس هيئة مكافحة الفساد بموجب القرار بقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم 1 لسنة

---

[1] الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. (2004): **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**. الأمم المتحدة. نيويورك.

[2] الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية: **الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد**. جامعة الدول العربية. الشبكة القانونية العربية www.arablegalnet.org. تاريخ الدخول 2020/8/5. الساعة: 21:00 بتوقيت القدس.

2005 وتعديلاته[3]، حيث تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وقد منحها القانون الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لمكافحة الفساد، وذلك من خلال تنفيذ القانون بمعاقبة مرتكبي جرائم الفساد، ومن خلال القيام بالعديد من الإجراءات للوقاية من الفساد. كما انضمت دولة فلسطين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في العام 2014، وإلى الإنتربول الدولي لاسترجاع الفّارين من العدالة والأموال المنهوبة، إضافة إلى إنشاء هيئة محكمة متخصصة للنظر في قضايا جرائم الفساد والتسريع في اجراءات المحاكمة والبت في هذه القضايا.

وحيث إن التأثير السلبي للفساد يمس كافة أفراد المجتمع، فإن ذلك يتطلب مشاركة كافة المواطنين في محاربة الفساد؛ ومن أبرز ما قامت به الهيئة بهذا الصدد هو إعداد الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد 2020-2022[4]، والتي تتضمن إشراك المؤسسات المعنية كافةً بجهود مكافحة الفساد والوقاية منه، بحيث يشترك الجميع في"القضاء على الفساد". إضافة إلى قيام الهيئة وبموجب صلاحياتها في حماية المبلّغين والشهود والخبراء والمخبرين بموجب المادة (18) من القرار بقانون بإعداد العديد من الأنظمة والتي منها نظام حماية المبلّغين الذي صدر بموجب قرار مجلس الوزراء[5] والذي يهدف إلى: تشجيع الأشخاص بالإبلاغ عن جرائم الفساد، والكشف عن جرائم الفساد، وتوفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية لطالب الحماية، ولأقاربه حتى الدرجة الرابعة، والأشخاص وثيقو الصلة بطالب الحماية. ولتيسير إجراءات الحماية فقد نص النظام على أن تنشأ في هيئة مكافحة الفساد وحدة تسمى" وحدة الحماية" تتبع لرئيس الهيئة، ويرأسها مدير، ولها موازنة خاصة ضمن موازنة الهيئة، وتتولى مهام الحماية من حيث استلام طلبات توفير الحماية، وتحديد آليات وإجراءات الحماية التي سيتم توفيرها لطالب الحماية، وقد أنشأت الهيئة هذه الوحدة بالفعل، ومن الجدير ذكره أنه بلغ العدد الاجمالي لطلبات الحماية الواردة للهيئة خلال عام 2020،(23) طلباً،

---

[3] قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005 القانون الأصلي، المنشور في **الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية)**. العدد الثالث والخمسون. فبراير 2005. رام الله- فلسطين. وجرى تعديل هذا القانون 6 مرات بموجب: قرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م، وقرار بقانون رقم (13) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م، وقرار بقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م، وقرار بقانون رقم (37) لسنة 2018. وقرار بقانون رقم (9) لسنة 2019 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، وقرار بقانون رقم (27) لسنة 2019م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته. المنشور في **الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية)**. العدد 162 بتاريخ 2019/12/26. رام الله – فلسطين.

[4] هيئة مكافحة الفساد: **الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد 2020-2022**. هيئة مكافحة الفساد. رام الله – فلسطين.

[5] قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م. مصدر سابق. ومن باب الاختصار سيستخدم الباحث مصطلح نظام حماية المبلغين أو النظام في هذه الدراسة.

حيث توزعت الطلبات حسب نوع الحماية كالاتي: (15) طلب حماية وظيفية، (4) للحماية الشخصية، (4) للحماية القانونية، تم قبول (11) طلب ورفض (12)، وتم تقديم طلبين تظلم.[6]

تأتي هذه الدراسة لسبر غور هذا الموضوع باعتباره أحد الأدوات الرئيسة في منظومة مكافحة الفساد، سيما مع تنوع جرائم الفساد واختلاف آليات ارتكابها ومحاولة مرتكبيها بكل ما أُوتوا من قوة إخفاء أدلة وقرائن جرائمهم؛ مما يعزز من دور الشهود والمبلّغين والمخبرين والخبراء في إثبات جرائم الفساد، بل قد تكون شهاداتهم هي الدليل الرئيس على ارتكاب جريمة الفساد.

مصطلحات الدراسة:

فيما يلي تعريف بأهم المصطلحات[7] التي وردت في هذه الدراسة:

1. **المبلّغ:** المبلّغين المبلّغ في المادة (1) منه بأنه: الشخص الذي يُبلغ أي من الجهات المختصة بواقعة فساد.
2. **الشاهد:** الشخص الطبيعي الذي يدلي بشهادته في واقعة فساد أمام الهيئة أو النيابة العامة أو القضاء.
3. **المخبر:** الشخص الذي يقوم بإخبار الهيئة أو أي من الجهات المختصة ذات العلاقة بمعلومات تتعلق بواقعة الفساد.
4. **الخبير:** الشخص المكلف من قبل الهيئة أو أي جهة مختصة بتقديم تقرير خبرة في واقعة فساد.
5. **الحماية الشخصية:** الإجراءات المتخذة بهدف ضمان عدم تعرض طالب الحماية لأي ضرر معنوي أو جسدي أو مالي.
6. **الحماية الوظيفية:** الإجراءات المتخذة بهدف ضمان عدم وقوع أي ضرر لطالب الحماية على المستوى الوظيفي أو العمل نتيجة إبلاغه عن واقعة الفساد.
7. **الحماية القانونية:** الإجراءات المتخذة بهدف ضمان عدم ملاحقة طالب الحماية جزائياً نتيجة إبلاغه أو شهادته عن واقعة فساد.
8. **وحدة الحماية:** الوحدة المختصة بحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم، والأشخاص وثيقي الصلة بهم، المنشأة بموجب أحكام هذا النظام.

---

[6] هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، المرصد الوطني لمؤشرات الفساد، بتاريخ: 2021/01/11

[7] جميع هذه التعريفات مستندة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم. المنشور في **الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية)**. العدد 161 بتاريخ 2019/11/28. رام الله – فلسطين.

9. **الفساد:** ارتكاب أي من الجرائم والأفعال المحددة بموجب أحكام القانون.
10. **طالب الحماية:** المبلغ أو المخبر أو الشاهد أو الخبير الذي يتقدم بطلب حماية وفقاً لأحكام هذا النظام.
11. **الحماية:** الحماية الوظيفية والقانونية والشخصية المقدمة من طالب الحماية وفق مقتضى الحال.

اشكالية الدراسة:

بموجب نظام حماية المبلّغين والشهود فإن على الهيئة توفير الحماية الوظيفية للأشخاص المشمولين بقرار الحماية في حالة صدور قرار إداري يغير من المركز القانوني أو الإداري أو ينتقص من الحقوق، أو اتخاذ أي إجراء يؤدي إلى إساءة المعاملة أو المكانة أو السمعة أو التمييز. كما توفر الهيئة الحماية الشخصية لهم بالتعاون مع الشرطة والجهات المختصة بقوى الأمن، سواءً بحماية أماكن الإقامة، وسلامة التنقل، وحماية المسكن وغيرها من الإجراءات أو التدبير بما يضمن سلامة المبلّغين والشهود. وكذلك توفر الهيئة الحماية القانونية من الملاحقة الجزائية نتيجة إبلاغه أو شهادته عن جريمة فساد.

كما يجوز لرئيس الهيئة صرف المساعدات المالية للمبلغين والشهود، بناء على ظروف ومقتضيات كل طلب، والتأمين على حياة الأشخاص المشمولين بالحماية، وذلك من خلال التعاقد مع شركات التأمين، ويحق للشخص المشمول بالحماية في حال تعرضه لاعتداء جسدي أو مادي طلب التعويض من الهيئة، ويحق لورثة الشخص المشمول بالحماية طلب التعويض والمساعدات والنفقات، وذلك في حال نتج عن الاعتداء وفاة المشمول بالحماية.

وللوقوف على تبعات ومتطلبات نظام حماية المبلّغين والشهود في قضايا الفساد، فإن هذه الدراسة تسعى للإجابة على السؤال الرئيس الآتي:

هل الوسائل والضمانات في نظام حماية المبلّغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم كافية وضامنة لتحقيق الحماية لهم؟

أسئلة الدراسة

تحاول هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. ما هو واقع حماية الشهود والمبلغين في فلسطين قبل صدور نظام حماية المبلّغين والشهود في فلسطين؟
2. ما هي أنواع الحماية والضمانات والوسائل التي يوفرها نظام حماية المبلّغين والشهود في فلسطين؟
3. ما مدى انسجام نظام حماية المبلّغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا المجال؟
4. هل هناك حاجة ماسة لفرض الحماية على المبلّغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد؟
5. ما مدى انسجام نظام حماية المبلّغين والشهود مع التشريعات الدولية الأخرى، سيما المملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية العراق، وجمهورية الجزائر، وكوريا الجنوبية، وبلجيكا؟

فرضيات الدراسة

يفترض الباحث الافتراضات التالية:

1. لا توفر التشريعات الفلسطينية الأخرى عدا نظام حماية المبلغين والشهود الحماية الكافية للمبلغين والشهود.
2. ينسجم نظام حماية المبلغين والشهود مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية بهذا الصدد.
3. هناك آليات حماية للمبلغين والشهود في التشريعات المقارنة لا يشتمل عليها نظام حماية المبلغين والشهود.
4. سيتم اقتراح بعض التعديلات على نظام حماية المبلغين والشهود حتى يصبح أكثر تحفيزاً للمواطنين للتبليغ عن الفساد.

أهداف الدراسة ومبرراتها

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف رئيس، ألا وهو تسليط الضوء على الوسائل والضمانات لحماية المبلّغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، ومدى حظوة هؤلاء بالحماية الكافية من الناحية الوظيفية والشخصية والقانونية.

إضافة إلى ذلك تسعى هذه الدراسة إلى الأهداف الفرعية الآتية:

1. التعريف بوسائل وضمانات حماية الشهود والمبلّغين والمخبرين والخبراء في التشريع الفلسطيني قبل صدور النظام، وتسليط الضوء على واقع الحماية بموجب نظام حماية المبلّغين والشهود.
2. تعريف المواطنين ببرنامج الحماية وتشجيعهم على تقديم الشكاوى لهيئة مكافحة الفساد والتبليغ عن الفساد، وتقديم كافة المعلومات التي تساعد في تسهيل الكشف عن مواطن الفساد، وتعزيز روح المواطنة والانتماء ومشاركتهم الفعلية في مكافحة الفساد.
3. رفع كفاءة الأجهزة الرقابية وفاعليتها للحد من إهدار المال العام.
4. الاستفادة من الجهود الدولية التي بذلت لحماية الشهود والمبلغين والمخبرين والخبراء في تطوير آليات ووسائل حماية المبلّغين والشهود في فلسطين.

تتمثل أهم مبررات الدراسة في الآتي:

1. تسليط الضوء على موضوع جديد – وإن كان هناك بعض التشريعات التي تطرقت للحماية – فلم يمض سوى عدة شهور على إصدار نظام حماية المبلّغين والشهود في قضايا الفساد. ومن هنا فإن هذه الدراسة تشكل مساهمة في مكافحة الفساد؛ وذلك لأهمية الموضوع بحد ذاته.
2. الرغبة الشخصية لدى الباحث في دراسة هذا الموضوع؛ كونه يرتبط بطبيعة عمله.
3. تكتسب المقارنة مع التشريعات الأخرى في مجال حماية الشهود أهمية خاصة؛ وذلك لما تضيفه من آليات ووسائل لمكافحة الفساد، مما يساهم في إثراء التجربة الفلسطينية، وتطويرها في هذا المجال.

الدراسات السابقة

1- الساعاتي، أميمة أيوب (2019)[8]: الحماية الجنائية للمُبلِّغين والشهود في النظام السعودي "دراسة مقارنة": تمثلت مشكلة الدراسة في الحاجة إلى التعرف على مدى الحماية الجنائية الممنوحة للشهود والمُبلِّغين في النظام السعودي، وذلك لعدم وجود نظام خاص لحمايتهم في المملكة العربية السعودية، ونظرًا لحجم الاعتداءات والمخاطر التي قد يتعرَّضون لها أثناء تبليغهم عن الجرائم وأدائهم للشهادة؛ مما قد يُسفر عن إحجامهم عن أدائها، وعدم تعاونهم في القضاء على الجرائم في المجتمع. وتتجلّى أهمية الدراسة فيما يُحققّه تفعيل هذه الحماية من آثار في مكافحة الجرائم وانتشار الفساد، فتهدف هذه الدراسة إلى التعرُّف على أوجه الحماية الجنائية الممنوحة للشهود والمُبلِّغين في النظام السعودي، وذلك من خلال دراسة مفهوم الحماية الجنائية وأنواعها، وبيان موقف الوثائق الدولية

[8] الساعاتي، أميمة أيوب (2019): **الحماية الجنائية للمُبلِّغين والشهود في النظام السعودي "دراسة مقارنة"**. جامعة الملك عبد العزيز. المملكة العربية السعودية.

والاتفاقيات الإقليمية من حماية المُبلِّغين والشهود، مع ذكر نماذج لأنظمة حماية المُبلّغين والشهود في التشريعات المقارنة (أمريكا، فرنسا، المغرب، الجزائر)، وبيان موقف الشريعة الإسلامية والنظام السعودي من هذه الحماية. واعتمدت الدراسة على المنهج المُقارن والمنهج التحليلي، وقد توصلّت الدراسة إلى أهمّية تضافر الجهود الدولية والمحلية ليحظى المُبلِّغ أو الشاهد بحماية متكاملة تجعله مطمئن القلب وهو مُقدِمٌ إلى العدالة، وهذا ما يسعى إليه النظام السعودي؛ انطلاقًا مما جاءت به الشريعة الإسلامية التي هي دستور المملكة العربية السعودية ثم تنفيذًا للاتفاقيات الدولية والإقليمية المُوقّعة عليها. وتُوصي هذه الدراسة الجهات العدلية بإصدار برنامج سعودي مُتكامل لحماية المُبلّغين والشهود تتولاّه إدارة مختصة، مع وضع قيود ومعايير للمستفيدين من الحماية، وفرض عقوبات صارمة لمن ينتهك هذه الحماية، وجعل التعدي على الشهود والمُبلِّغين ظرفًا مشددًا للعقاب .

2- سلامة، ساجدة رياض (2019)[9]: حماية الشهود في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية: تناولت هذه الدراسة حماية الشهود في التشريع الفلسطيني مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، حيث إن التشريع الفلسطيني لم ينص حتى إعداد هذه الدراسة على قانون مستقل يختص بكفالة حق الشاهد في حمايته قانونيا وشخصيا، وإنما تناول جزءا من الضمانات التي كفلتها بعض نصوص التشريع الفلسطيني بشقيه الجنائي والمدني، وفق القواعد الإجرائية المختصة بشهادة الشهود، وبالتالي فإن قاعدة الحماية قد تناولتها هذه القواعد ضمنيا، ولم تنص عليها صراحة.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يأتي: قرر المشرع الفلسطيني خلال تنظيمه لأداء الشهادة العديد من الالتزامات الجبرية على الشاهد، في حين افتقدت معالجته التشريعية لكثير من الحقوق والضمانات الموازية لتلك الالتزامات، وكان حق الدفاع نصب أعين المشرع الفلسطيني عند وضع قواعد أداء الشهادة مع تجاهل الكثير من التهديدات والمخاطر التي يتعرض لها الشهود من انتقام وغيره، وكفل المشرع الفلسطيني بعض جوانب الحماية للشهود من خلال القواعد الموضوعية، التي تحمي الشاهد من التأثير أو الاعتداء أو التحريض أو الخداع أو الإكراه المعنوي أو الإعاقة، إلا أن القصور جلي في حمايته من الانتقام، ونصت القواعد الإجرائية الفلسطينية على عدة ضمانات، قد تكفل الحماية الضمنية للشاهد، في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة؛ كسرية التحقيق في مواجهة الجهمور، وبالتالي فهي حماية ضمنية قاصرة، لا جدوى منها في الأحوال التي تشكل خطورة كبيرة على الشاهد الذي يحتاج حماية متواصلة، وخصوصا في جرائم الفساد، أو جرائم أصحاب السلطة والنفوذ.

---

[9] سلامة، ساجدة رياض (2019): **حماية الشهود في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**. الجامعة الإسلامية. فلسطين.

ولم يفرد التشريع الفلسطيني نظاما مستقلا يختص بكفالة حماية الشهود حين إعداد الدراسة، ما يشكل زيادة في عبء الشاهد من كونه مسئولا عن أداء الشهادة وعن حماية نفسه وماله وعرضه مما سيترتب على شهادته من إيقاع الأذى به والضرر ممن لا يريدون الوصول لتحقيق مجرى العدالة، ووجود قصور تشريعي في النص على سن برنامج يكفل حماية الشهود، ومن في حكمهم، وسعت بعض التشريعات العربية لحماية الشهود، من خلال النص على نظام مستقل يخدم متطلبات الحماية اللازمة للشهود، مثل حماية الشهود الأردني، ومشروع حماية الشهود المصري، وتبنت كثير من التشريعات الأجنبية، برامج مستقلة لحماية الشهود، مثل البرنامج الأمريكي لحماية الشهود والأنظمة الأوروبية، ونص المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي، على ضرورة الانضمام للاتفاقيات والإعلانات الإقليمية والدولية دون إبطاء لكفالة حقوق الانسان عامة، بالمقابل تميزت الشريعة الإسلامية بالبساطة والسهولة في إجراءات الشهادة مقارنة بما نص عليه القوانين الوضعية من إجراءات الشهادة، وجاءت الشريعة الإسلامية بالنص على كافة المسائل المتعلقة بشهادة الشهود وتوفير الحماية لهم؛ ذلك يرجع لطبيعتها الصالحة والمواكبة لكل زمان ومكان.

3- المكانين، سامي عطيوي (2019)[10]: الحماية الجزائية للشاهد في القانونين الأردني والمصري: عالجت هذه الدراسة موضوع الحماية الجزائية للشاهد في القانونين الأردني والمصري، وقد هدفت إلى تسليط الضوء على أوجة الحماية الجنائية للشاهد عندما يقوم بواجبه بالإدلاء بالشهادة لسد النقص التشريعي فيها، بالإضافة الى غياب نصوص صريحة تنظم الحماية له. وتوصلت الدراسة إلى أن موضوع حماية الشهود لقي اهتماما كبيراً وواسعاً على جميع المستويات الدولية والإقليمية وهنالك تزايد مستمر لتحقيق اقصى حماية جزائية وأمينة للشاهد وذلك نظراً إلى الدور الذي يقوم به في خدمة العدالة، وقد أوصت الدراسة المشرع الأردني أن يقوم بسد النقص التشريعي التشريعي في الحماية الجنائية للشاهد بتطوير المنظومة التشريعية للتلائم مع الاستراتيجية الإقليمية والدولية في مجال حماية الشهود، وأوصى الباحث المشرعين الأردني والمصري على إيراد نصوص في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين الخاصة التي تنص على حماية الشاهد وأمواله وحماية أفراد أسرته وعدم اقتصارها فقط على قانون الفساد والنزاهة، ويجب على المشرع الأردني ان يحذو حذو المشرع المصري وأن يقوم بإضافة نص يفيد بأن كل إفادة تثبت بأنها صادرةٌ من أحد الشهود تحت وطأة الإكراه والتهديد تهدر ولا يعول عليها.

4- حسيبة، محي الدين (2018)[11]: حماية الشهود في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة: ركزت هذه الدراسة على حماية الشهود في التشريع الجزائري في الدعاوى الجنائية. ومن أهم ما

---

[10] المكانين، سامي عطيوي (2019): **الحماية الجزائية للشاهد في القانونين الأردني والمصري**. جامعة آل البيت. الأردن.

[11] حسيبة، محي الدين (2018): **حماية الشهود في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة**. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. الجزائر.

توصلت إليه الدراسة: عدم مسايرة المشرع الجزائري لنهج السياسة الجنائية الحديثة التي أخذت على عاتقها مهمة حماية الشهود المهددين في الدعوى الجزائية، ولكن حصر الحماية في الشهود المهددين في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد، وقد استخدم تقنية الرؤية عن بعد بدلاً من اللجوء للشهادة المجهلة، وبينت الدراسة أهمية وفعالية البرامج الوطنية والدولية لحماية الشهود على الرغم من أوجه القصور التي شابت مختلف هذه البرامج. كما نص قانون الإجراءات الجزائية على العقاب عن الكشف غير المشروع عن هوية الشاهد أو عنوانه دون أن يتناول الحالة التي يترتب فيها أعمال عنف أو ضرب أو وفاة الشاهد أو أفراد عائلته نتيجة الكشف غير المشروع عن هويته. كما تعجز الرقابة القضائية عن مراقبة كل تصرفات وحركة الخاضع لهذه الرقابة، كما عجزت الوسائل الردعية لحماية الشهود بموجب قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية العملية رغم كونها تشكل حماية موضوعية للشهود عن توفير الحماية اللازمة لهم. كما أن قانون الوقاية من الفساد لم يحدد أفراد عائلة الشاهد والأشخاص وثيقي الصلة به.

5- الحديثي، فخري (2017)[12]: حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني: ركزت هذه الدراسة الحماية الإجرائية للشهود في الدعوى الجنائية؛ فما زالت الشهادة في المجال الجنائي تحتفظ بدورها المهم وقيمتها القانونية الكاملة لأن في جانب كبير من مجالها واقع الجريمة التي لا يمكن إثباتها بالأدلة المادية إما لانعدامها أو لقيام الجاني بمحو الآثار التي تخلفت عن جريمته خصوصا أنها ترتكب بالخفاء، هذا إلى جانب أن كثيراً من الوقائع الجرمية يمكن إثباتها من خلالها أو على الأقل تدعم طرق الإثبات الأخرى.

ولذلك فإن الشاهد قد يضار أحيانا بسبب قيامه بواجب أداء الشهادة، فقد تتعرض حياته أو ماله أو عرضه أو حياة من يهمه للخطر، ولهذا انبرت بعض التشريعات إلى ضمان حماية إجرائية وموضوعية للشهود وغيرهم من المتعاونين مع العدالة لضمان أداء تلك الشهادة على أتم وجه دون الشعور بالخطر أو التهديد. ومن هذا المنطلق كان للمشرع البحريني وقفات جادة وومضات فعالة في إطار معالجته لموضوع الحماية الإجرائية للشاهد في الدعوى الجنائية باعتبار أن ضمان تلك الحماية هي إحدى الأهداف الرئيسة للسياسة الجنائية المعاصرة.

من أهم نتائج هذه الدراسة: الشهادة هي ليست دليلاً ماديا، وإن كانت تنصب على واقعة مادية، فهي دليل قولي باعتبار أن الشاهد يدلي بشهادته شفوياً أمام الجهة القضائية المختصة بسماع شهادته. فهي بوصفها دليل إثبات لها ذات مدلول في مرحلة التحقيق الابتدائي وفي مرحلة المحاكمة، وهي دليل عادي في المواد الجنائية تنصب على واقعة أو مجموعة من الوقائع المادية ذات أهمية قانونية، ولا

[12] الحديثي، فخري (2017): **حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني**. مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون- جامعة بغداد. المجلد 32- العدد الثاني/2017. ص. 265-306.

يتأتى عادة إثباتها إلا إذا كان الشاهد قد أدركها بحاسة من حواسه، وعليه ال يجوز أن يكون موضوع الشهادة رأيا حكماً قيمياً يبديه الشاهد. يجب أن يتوافر في الشاهد شروط عدة لكي تحقق الشهادة غايتها في إظهار الحقيقة وإنصاف أصحاب الحق، وأهم هذه الشروط هي التمييز وحرية الاختيار. وجدنا أن سياسة المشرع البحريني قد تطورت تطورا ملحوظاً في تأمين الحماية الأمنية للشهود مما قد يتهددهم من مخاطر بسبب الإدلاء بالشهادة ومن ذلك إخفاء هويتهم أو تغييرها. وينبغي توافر شروط ومتطلبات معينة ليتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنح الشهود الحماية اللازمة، وتتلخص هذه المتطلبات احتمال تعرض الشهود أو أفراد أسرهم أو أقربائهم لخطر يهددهم. كما أن المشرع البحريني حدد التدابير الخاصة بحماية الشهود المتعين حمايتهم، غير أنه لم يحدد ولم يبين الإجراءات الخاصة بكيفية منح أولئك الشهود تلك الحماية، فهو قد حدد الجهة التي تقرر منح الحماية والشروط الواجب توافرها لمنح تلك الحماية، ولم يتطرق لبيان شكل هذه الحماية والإجراءات التنفيذية لها. وتؤيد الدراسة ما ذهب إليه المشرع البحريني بإيراده النص الخاص بتعديل أو سحب الحماية المقررة للشهود في حال زوال أسبابها. كما أن المشرع البحريني قد شدد في إجراءاته بحماية الشهود ممن يتعرضون للتهديد أو الإيذاء بسبب إدلائهم بشهاداتهم وأجاز أن تؤدى تلك الشهادة عبر وسائل تقنية أمام أطراف الدعوى. كما أعطى للمحكمة سلطة واسعة بشأن بسط الحماية القانونية على الشهود من التأثير عليهم. كما منح المحكمة السلطة التقديرية في جعل الجلسة سرية لاعتبارات حماية الشهود من التأثير أو الضغط عليهم.

القيمة البحثية المضافة: بعد الاطلاع على الدراسات السابقة المشار اليها أعلاه، ومن خلال الوقوف على محتواها ونتائجها، فإننا نؤكد بأن القيمة البحثية المضافة لدراستنا تتمحور حول أنها تتخذ التشريع الفلسطيني كأساس لها، من خلال المقارنة مع الاتفاقيات والتشريعات ذات العلاقة، والحديث هنا يدور حول نظام حماية المبلغين والشهود الفلسطيني، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 7 لسنة 2019، وهو نظام حديث، لم تتناوله الدراسات السابقة في معرض حديثها، وهذا ما يبرز القيمة البحثية لدراستنا، من حيث سعيها للبحث في نصوص ذلك النظام المستحدث، بغية الوقوف على مزاياها، وتسليط الضوء على عيوبها، سعياً لتلافي تلك العيوب، من أجل تكريس أسس السياسة الجنائية الرشيدة في مكافحة الفساد، وضمانة الحماية الفعالة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء والأشخاص وثيقي الصلة بهم.

منهجية الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة، سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث سيتم عرض الواقع الحالي وتوضيح مدى قيام التشريعات السارية ذات العلاقة بحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد. كما سيعتمد الباحث أيضاً المنهج المقارن؛ حيث سيتم تحليل مدى انسجام أحكام نظام حماية المبلغين والشهود مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن ثم إن لزم الأمر اقتراح تعديلات على هذ النظام حتى يصبح منسجماً معها. إضافة إلى ذلك سيعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي أو الاستنباطي حيث سيتم المقارنة مع تجارب بعض الدول سابقة الذكر بهدف الاستفادة من هذه التجارب في اقتراح تعديلات على النظام أو اقتراح إجراءات أخرى للحماية.

ومن ثم، ستتمثل هذه المناهج من خلال اتباع الإجراءات والخطوات التالية:

1. مراجعة الاتفاقيات والمعاهدات الأممية ذات العلاقة بحماية المبلغين والشهود.
2. التشريعات الفلسطينية لمعرفة واقع حماية المبلغين والشهود قبل صدور النظام.
3. الاطلاع على تجارب دول أخرى سيما المملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية العراق، وجمهورية مصر العربية، وجمهورية الجزائر، وكوريا الجنوبية، وبلجيكا.
4. الاطلاع على الدراسات والتقارير ذات العلاقة الصادرة عن الأمم المتحدة بهذا الشأن.

خطة الدراسة

لتحقيق الاهداف المرجوة من الدراسة، وللاجابة عن اشكاليتها، وسعياً للبحث في مدى تطابق الفرضيات مع النتائج، فقد قام الباحث باعتماد الخطة البحثية الآتية:

الفصل الأول: التعريف بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء

المبحث الأول: مفهوم المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء

المبحث الثاني: أنواع حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء ونظامها وإطارها القانوني

الفصل الثاني: أنواع الحماية والإجراءات المرتبطة بها في الاتفاقيات والتشريعات المقارنة

المبحث الأول: أنواع الحماية في نظام حماية المبلغين والشهود مقارنة مع الاتفاقيات الأممية والإقليمية

المبحث الثاني: أنواع الحماية في نظام حماية المبلغين والشهود مقارنة مع تشريعات الدول الأخرى

الفصل الأول:

التعريف بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء

يسلط هذا الفصل الضوء على التعريف بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في التشريع الفلسطيني، حيث سيتم في المبحث الأول التعريف لكل منهم لغوياً وقانونياً، وأهمية الدور الذي يقوم به كل منهم في مكافحة الفساد، فيما يبين المبحث الثاني أنواع الحماية التي نص عليها بعض التشريعات السارية في فلسطين، ثم سيتم عرض مفصل لأنواع الحماية التي يوفرها نظام حماية المبلغين والشهود.

المبحث الأول: مفهوم المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء

يقوم هذا المبحث على مطلبين: يتطرق الأول إلى التعريف اللغوي للمبلّغين والشهود والمخبرين والخبراء، فيما يتطرق المطلب الثاني إلى التعريف القانوني للمبلّغين والشهود والمخبرين والخبراء.

المطلب الأول: التعريف اللغوي للمبلّغين والشهود والمخبرين والخبراء:

يقوم هذا المطلب على أربعة فروع: يتناول الفرع الأول التعريف اللغوي للمبلّغين، ويتناول الفرع الثاني التعريف اللغوي للشهود، ويتناول الفرع الثالث التعريف اللغوي للمخبرين، ويتناول الفرع الرابع التعريف اللغوي للخبراء.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمبلّغين:

يناقش هذا الفرع التعريف اللغوي للمبلّغين. فكلمة تبليغ أصلها بلَّغَ (فعل)، و**أَبْلَغَ**: أبلغَ يُبلغ، إبْلاغًا، فهو مُبلِّغ، والمفعول مُبلَغ، وأبلغه الخبرَ/ أبلغه بالخبر/ أبلغ الخبرَ إليه. وأَبْلَغَ رِجَالَ الأَمْنِ بالحَادِثَةِ: أَخْبَرَهُمْ. وأبلغ الشُّرطةَ عن المجرم: أبلغ عنه. **ومُبَلِّغ: (اسم)**: فاعل مِنْ بَلَّغَ[13]. **والتبليغ والبلاغ** بفتح الباء، مصدران وقد قام الاسم مقام المصدر، بلاغاً اسم يقوم مقام التبليغ، والإبلاغ: الإيصال وكذلك التبليغ والاسم منه البلاغ[14]. **قال تعالى:"يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ"[15].**

---

[13] الموقع الإلكتروني المعاني: المبلّغين https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar. تاريخ الدخول 2020/8/19. الساعة: 21:00 بتوقيت القدس.

[14] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ب، ت): **معجم لسان العرب**. ط1، جزء 8. دار صادر، بيروت. بدون تاريخ. ص419.

[15] سورة المائدة. الآية 67.

الفرع الثاني: التعريف اللغوي للشُهود:

يناقش هذا الفرع التعريف اللغوي للشهود. فكلمة الشهود أصلها **شهِدَ: (فعل):** شهِدَ يَشهَد شُهوداً فهو شاهِد والمفعول مَشْهود، وشَهِدَ المجلسَ: حضرَه ومنه قوله تعالى: "فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ"[16]، وشَهِدَ الحادثَ: عاينَهُ، شَهُدَ فِي الْمَحْكَمَةِ: أَدَّى مَا عِنْدَهُ مِنْ شَهَادَةٍ فِي قَضِيَّةٍ مَّا. و**شاهَدَ: (فعل)** شاهدَ الشَّيءَ: رآه وعايَنه. **وشاهِد: (اسم):** الجمع: شواهِدُ شاهدون وأشهاد وشُهداءُ وشُهَّد وشُهُود، والمؤنث: شاهدة، والشَّاهِدُ: مَن يؤدّي الشهادة[17]. والشاهد بمعنى بيّن أو بمعنى أخبر، والشاهد من يؤدي الشهادة والشاهد هو الدليل[18]. قال تعالى: "وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ"[19].

الفرع الثالث: التعريف اللغوي للمخبرين:

يناقش هذا الفرع التعريف اللغوي للمخبرين. فكلمة المخبرين أصلها **خبَرَ: (فعل):** أخبرَ يُخبر إخباراً فهو مُخبِر، والمفعول مُخبَر، وأخبره وقائع المؤتمر: أعلمه وأنبأه بها، وأَخْبَرَهُ بكذا: أَنْبَأَهُ، و**مُخبِر: (اسم):** اسم فاعل من أخبرَ، من يقوم بمهمّة جمع المعلومات أو الأخبار لغرض معيَّن استعانت الشرطة بالمخبرين. وفي الحديث الشريف: "أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "فَإِنَّ أَخْبَارَهَا: أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ وَأَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا، أَنْ تَقُولَ: عَمِلْتَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا"، قَالَ: "فَهُوَ أَخْبَارُهَا"[20]. وفي معجم المنجد: أخبر: أخبره الشيء أو أخبر بالشيء أعلمه إياه وأنبأه به وهو فعل رباعي مصدره إخبار واسم الفاعل مخبر[21].

الفرع الرابع: التعريف اللغوي للخبراء:

يناقش هذا الفرع التعريف اللغوي للخبراء. فأصل كلمة من الفعل **خَبَرَ (فعل):** خبَرَ يَخبُر خُبْرًا وخِبْرَةً وخُبْرَةً وخُبُورًا وخِبْرًا ومَخْبَرَةً فهو خابِر وخبير والمفعول مَخْبور، وخَبَر الحياةَ: علِمها وعرَف حقيقتَها عن تجربة، و**خَبُرَ (فعل):** خبُرَ/ خبُرَ بـ يخبُر خُبْرًا وخِبْرَةً فهو خبير والمفعول مَخْبُور به،

---

[16] سورة البقرة. الآية 185.

[17] الموقع الإلكتروني المعاني: الشُهود/https://www.almaany.com/ar-ar. تاريخ الدخول 2020/8/19. الساعة 21:40.

[18] مجمع اللغة العربية (1989): **المعجم الوجيز**. مطابع شركة الإعلانات الشرقية دار التحرير للطبع والنشر. القاهرة. جمهورية مصر العربية. ص 352.

[19] سورة البقرة. الآية 282.

[20] الموقع الإلكتروني المعاني: المخبرين/https://www.almaany.com/ar/context/ar-ar. تاريخ الدخول 2020/8/20. الساعة: 19:30 بتوقيت القدس.

[21] معلوف، لويس (1996): **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**. ط 35. دار المشرق، بيروت، 1996. ص 167.

وخَبُرَ الأَمْرَ: عَرَفَهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، والخبير من أسماء الله الحسنى ورد في القرآن الكريم 47 مرة[22] بما كان وما يكون، والخَبِيرُ: الذي يَخْبُرُ الشيء بعلمه. قال تعالى:"فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا"[23].

المطلب الثاني: التعريف القانوني للمبلّغين والشهود والمخبرين والخبراء:

يعالج هذا المطلب في أربعة فروع التعريف القانوني للمبلّغين والشهود والمخبرين والخبراء: سيتم تعريف المبلّغين في الفرع الأول، وتعريف الشهود في الفرع الثاني، وتعريف المخبرين في الفرع الثالث، وتعريف الخبراء في الفرع الرابع.

الفرع الأول: التعريف القانوني للمبلّغين:

يتناول هذا الفرع تعريف المبلّغين بحسب نظام حماية المبلّغين في فلسطين، ومقارنة ذلك مع تشريعات الدول الأخرى محل الدراسة (الأردن، والعراق، والجزائر، ومصر، وكوريا الجنوبية، وبلجيكا).

يعرف نظام حماية المبلّغين المبلّغ في المادة (1) منه بأنه: الشخص الذي يُبلغ أي من الجهات المختصة بواقعة فساد[24].

بالمقارنة مع التشريعات الأخرى فإن تعريف المشرع الفلسطيني هو نفس التعريف الذي ورد في نظام حماية المبلّغين والشهود الأردني[25]، إذ عرف المبلّغ بأنه: " الشخص الذي يُبلغ أي من الجهات المختصة بواقعة فساد".

بينما لم يتطرق قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين العراقي[26] إلى المبلّغين عن الفساد، وإنما انحصر في حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم، ولكنه يستشف من تعريف المخبر بأنه مبلّغ عن الفساد، حيث عرّفه بأنه: " المخبر: هو الشخص الذي يبلغ عن حادثة أو جريمة وقعت أمامه أو علم بوقوعها، ارتكبها شخص أو أكثر".

---

[22] الجوهري، حماد بن إسماعيل (393هـ). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق** أحمد العطار. ط 4. ج 1. دار العلم للملايين. بيروت. لبنان. 1990. ص 201.

[23] سورة الفرقان. الآية 59.

[24] قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م. مصدر سابق.

[25] نظام حماية المبلّغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم. صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (23) والمادة (30) من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة 2006 والمنشور على الصفحة 3100 من عدد **الجريدة الرسمية** رقم 5286 تاريخ 2014/5/15. عمان– المملكة الأردنية الهاشمية.

[26] قانون رقم (58) لسنة 2017 حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم. **الوقائع العراقية**. العدد 4445. 2017/5/2. بغداد – العراق.

أما في التشريع الجزائري المتعلق "بحماية الشهود والخبراء والضحايا"[27] فقد صدر الأمر رقم: 15-02 الذي أضاف تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية. وبالرغم من أن المبلغين لم يأت ذكرهم في هذا التعديل إلا أن بعض الدراسات[28] تؤكد أنهم مشمولين بنفس الحماية المقررة للشهود والخبراء والضحايا، حيث نصت المادة 65 مكرر19 من الأمر 15-02 على أنه: "يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد".

أما مشروع القانون المصري "مشروع قانون تنظيم الحق في حماية المبلّغين والشهود والخبراء"[29] فقد عرف المبلّغ بأنه: كل شخص طبيعى أو اعتبارى أدلى بمعلومات، أو أقوال للجهات المختصة بذلك عن واقعة أو واقعات قد تشكل جريمة.

أما القانون الكوري الجنوبي "حماية المبلغين عن المخالفات للمصلحة العامة"[30] يُقصد بمصطلح "المُبلغ عن المخالفات" الشخص الذي قام بالإبلاغ عن أي نشاط مخالف للمصلحة العامة. كما أنه يعرف مصطلح "المبلغين عن المخالفات للمصلحة العامة، إلخ": يشير إلى المبلغين للمصلحة العامة والأشخاص الذين أدلوا بأقوال، أو شهدوا، أو قدموا معلومات تفيد في التحقيق، أو دعوى قضائية تتعلق بقضية إبلاغ عن المخالفات للمصلحة العامة، أو في تحقيق، أو دعوى قضائية، إلخ. بشأن حماية المبلغين عن المخالفات للمصلحة العامة.

أما المشرع البلجيكي فقد أصدر قانون الإبلاغ من قبل الموظفين عما يشتبه فيه من مخالفات لقواعد النزاهة في الهيئات الإدارية الاتحادية لسنة 2013[31]، ويقصد بالمبلغين عن المخالفات للمصلحة العامة: الأشخاص الذين أدلوا بأقوال أو شهدوا أو قدموا معلومات تفيد في التحقيق أو دعوى قضائية تتعلق بقضية إبلاغ عن المخالفات للمصلحة العامة، أو في تحقيق، أو دعوى قضائية، إلخ.

---

[27] أمر رقم 15-02 مؤرخ في23 يوليو 2015. يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في: 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**. عدد 40. بتاريخ 23 يوليو 2015.

[28] شرون، حسينة، قفاف، فاطمة (2017): **النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري**. مجلة الدراسات والبحوث القانونية. المجلد 2، العدد 1. جامعة محمد خيضر بسكرة. الجزائر. ص. 34-57.

[29] **مشروع قانون تنظيم الحق في حماية المبلغين والشهود والخبراء**. لم يقر هذا المشروع حتى إعداد هذه الدراسة.

[30] ACT ON THE PROTECTION OF PUBLIC INTEREST WHISTLEBLOWERS. http://www.acrc.go.kr/en/data/Act on the Protection of Public Interest Whistleblowers.pdf. 26/8/2020. 20:30.

[31] An Act respecting the denunciation of a suspected breach of integrity in a federal administrative authority by a member of its staff. https://www.whistleblower-rights.org/whistleblower-protection-laws. 26/8/2020.

يتضح من تعريف نظام المبلغين لفلسطيني بأنه قد حصر دور المبلّغ وإمكانية توفير الحماية له فقط في حالة تبليغه عن واقعة فساد في أي من المؤسسات التي ورد ذكرها في قانون مكافحة الفساد[32]، والتي لا تشمل القطاع الخاص. فبحسب منظمة الشفافية الدولية فإن كلمة مبلّغين تعادل مصطلح whistle-blowers وتعني الترجمة الحرفية له نافخ الصافرة، ويترجمها آخرون بكاشف الفساد أو المخبر أو المبلّغ عن الأعمال غير القانونية، وقيل المبلغين الداخليين، بأنه: "الإفصاح عن معلومات متعلقة بأنشطة فاسدة، أو غير قانونية، أو احتيالية أو منطوية على مخاطر يتم ارتكابها في أو بواسطة منظمات في القطاع العام أو القطاع الخاص – وتثير مخاوف أو تمثل تهديدًا للصالح العام– لأفراد أو المؤسسات التي لها القدرة على اتخاذ إجراءات"[33].

كما وضعت الشفافية الدولية تعريفاً أشمل للإبلاغ من الداخل (Whistleblowing) بأنه "الكشف أو الإبلاغ عن تجاوزات، تشمل، ولكن لا تقتصر على الفساد، والجرائم الجنائية، وانتهاكات الالتزامات القانونية، واجهاض العدالة؛ وأخطار معينة على الصحة العامة، أو السلامة أو البيئة؛ والإهدار أو سوء الإدارة الفادح؛ وتضارب المصالح؛ والأنشطة التي من شأنها التعتيم على أي من هذا". وأن المبلّغ الداخلي هو أي موظف أو عامل في قطاع عام أو قطاع خاص يكشف معلومات ومعرض

---

[32] وردت هذه المؤسسات في المادة (2) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، وهي:

1. رئيس الدولة، ومستشاروه، ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة.
2. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، ومن في حكمهم.
3. رئيس وأعضاء المجلس التشريعي.
4. أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة.
5. رؤساء المؤسسات والهيئات والأجهزة المدنية والعسكرية، وأعضاء مجالس إدارتها، إن وجدت.
6. المحافظون، ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية، والعاملون فيها.
7. الموظفون العامون، وأعضاء السلك الدبلوماسي، ومن في حكمهم.
8. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات، والعاملون فيها، التي تكون الدولة أو أي من مؤسساتها مساهماً فيها.
9. المساهمون في الشركات غير الربحية والعاملون فيها.
10. المحكمون، والخبراء، والحراس القضائيون، ووكلاء الدائنين، والمصفون.
11. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الجمعيات الخيرية والتعاونية والهيئات الأهلية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وبالاستقلال المالي والإداري، والأحزاب والنقابات والاتحادات والأندية، ومن في حكمهم، والعاملون في أي منها، حتى وإن لم تكن تتلقى دعماً من الموازنة العامة.
12. الأشخاص المكلفون بخدمة عامة بالنسبة للعمل الذي يتم تكليفهم به.
13. أي شخص غير فلسطيني يشغل منصباً في أي من مؤسسات الدولة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح أي جهاز عمومي أو منشأة عمومية أو منظمة أهلية تابعة لبلد أجنبي أو مؤسسة ذات طابع دولي.
14. مسؤولو وأعضاء الجهات التي تساهم بها الدولة أو تتلقى موازناتها أو أي دعم من الموازنة العامة للدولة، والعاملون فيها.

[33] الشفافية الدولية (2014): **المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين الممارسات القانونية الفضلى لحماية المبلغين الداخليين ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة العامة**. الشفافية الدولية الأمانة الدولية. برلين – ألمانيا. ص 5.

للعقاب. ويشمل هذا أفراداً خارج العلاقة التقليدية بين الموظف وصاحب العمل، مثل المستشارين، والمقاولين، والمتدربين، والمتطوعين، والطلبة العاملين، والعمال المؤقتين، والموظفين السابقين[34].

يرى الباحث أن المبلّغ هو الشخص الذي يسعى طواعيةً إلى محاربة الفساد، ويقوم بما لديه من معلومات أو قرائن على وجود جريمة فساد بتبليغ الجهات المختصة عن هذه الجريمة، حيث يؤدي هذا التبليغ إلى القبض على المجرم وتقديمه للمحاكمة.

ولا بد هنا من التمييز بين التبليغ عن الجرائم، والشكوى التي تُعد قيد إجرائي. فالشكوى من القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام ويمكن تعريف الشكوى بأنها: "تعبير عن إرادة المجني عليه موجه للسلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة أو من تدور حوله شبهات ارتكابها بغية محاكمته ومعاقبته في حال ثبوت ارتكابه لها"[35].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للشُهود:

يتناول هذا الفرع التعريف القانوني للشهود بحسب نظام حماية المبلّغين في فلسطين، ومقارنة ذلك مع تشريعات الدول الأخرى محل الدراسة. يعرف النظام الشُهود في المادة (1) منه الشاهد بأنه: الشخص الطبيعي الذي يدلي بشهادته في واقعة فساد أمام الهيئة أو النيابة العامة أو القضاء[36]. في حين تعرف الشهادة بحسب المادة (1684) من مجلة الأحكام العدلية[37] بأنها: الأخبار بلفظ الشهادة يعني بقول اشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين ويقال للمخبر: شاهد، وللمخبر له: مشهود له، وللمخبر عليه: مشهود عليه، وللحق: مشهود به.

وبحسب المادة (1705) من المجلة فإنه "يشترط أن يكون الشاهد عدلاً. والعدل من تكون حسناته غالبة على سيئاته، بناء عليه لا تقبل شهادة من اعتاد حالاً وحركة تخل بالناموس والمروءة كالرقاص والمسخرة، ولا تقبل شهادة المعروفين بالكذب". كما حددت المادة (1689) آلية أداء شهادة الشاهد، بأنه: "إذا لم يقل الشاهد اشهد بل قال اعرف الخصوص الفلاني هكذا، أو أخبر بذا ولم يقل اشهد فلا يكون قد أدى الشهادة. ولكن على قوله هذا لو سأله الحاكم بقوله أتشهد هكذا وأجاب بقوله نعم هكذا

---

[34] نفس المرجع السابق. ص 6.

[35] السعيد، كامل (2005): **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**. مكتبة دار الثقافة، عمان– الأردن. ص 83.

[36] قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م. مصدر سابق.

[37] مجلة الأحكام العدلية. الموقع الإلكتروني موسوعة التشريع والقضاء في فلسطين: http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?lnk=2&LegPath=1293&MID=3905. تاريخ الدخول 2020/8/20. الساعة 23:40 بتوقيت القدس.

أشهد يكون قد أداها، ولا يشترط لفظ الشهادة في الإفادات الواقعة لمجرد استكشاف الحال كإخبار أهل الخبرة لأنها ليست بشهادة شرعية وإنما هي من قبيل الأخبار المجرد".

أما نظام المبلّغين الأردني فيعرف الشاهد بأنه: الشخص الذي يدلي بشهادته في جريمة فساد أمام هيئة مكافحة الفساد أو النيابة العامة أو القضاء أو أي جهة مختصة.

أما قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين العراقي فيعرف الشاهد بأنه: هو الشخص الذي يدلي بالمعلومات التي لديه عن الجريمة، والتي أدركها بإحدى حواسه سواء أكانت تلك المعلومات لها علاقة بإثبات الجريمة، أو ظروف وقوعها، أو الملابسات التي أحاطت بها.

أما قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر[38] فلم يُرد تعريفاً صريحاً للشاهد ولكن المادة (88) منه نصت على أنه: "يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته" لإظهار الحقيقة، ولا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان، حيث يكون لقاضي التحقيق سلطة تقديرية في مدى ملائمة الشخص الذي يريد سماع شهادته وكيفية استدعائه[39].

أما مشروع القانون المصري فيعرف الشاهد بأنه: كل من أدلى أو قدم أو طُلب منه الإدلاء بمعلومات، أو أقوال أو بيانات أو مستندات، قد تؤدى إلى كشف الحقيقة أمام أى جهة من جهات التحقيق أو المحاكمة أو لجان تقصى الحقائق، سواء كان ذلك لإثبات وقائع أو نفيها أو الاسترشاد برأيه فى ذلك.

وقد اكتفت غالبية القوانين العربية والأجنبية بتنظيم القواعد الخاصة بأداء الشهود لشهادتهم سواءً في مرحلة التحريات الأولية أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة ضمن القوانين الجنائية، دون وضع تعريف محدد للشاهد، ومنها: الجزائري، والمصري، والسوري، واللبناني، والبريطاني، والأمريكي، والفرنسي[40].

أما قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي[41]؛ فيعرف الشاهد المهدد بأنه: الشخص المعرض للخطر نتيجة تصريحات أدلى بها أو سيتم الإدلاء بها في قضية جنائية؛ سواءً كان ذلك في مرحلة الاستدلال أو

---

[38] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: **قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966**. الموقع الإلكتروني الميزان: https://www.elmizaine.com/2017/12/2017-pdf.html. تاريخ الدخول 2020/8/31. الساعة 19:00.

[39] حسيبة، محي الدين (2018): **حماية الشهود في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة**. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. الجزائر. ص 13.

[40] نفس المرجع السابق. ص 11.

[41] CODE D'INSTRUCTION CRIMINELLE.
https://www.legislationline.org/download/id/8241/file/Belgium_CPC_1808_am2019_fr.pdf. 3/9/2020. 22:00.

أثناء التحقيق، أو أثناء المحاكمة، وسواء في بلجيكا، أو أمام محكمة دولية، أو في دولة أجنبية إذا تم ضمان المعاملة بالمثل، ويكون مطلوباً منه تأكيد أقواله بناءً على طلب لسماع شهادته.

كما تعرف المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة الشهود بأنهم الأشخاص الذين يتم طلب سماع شهادتهم من قبل الدفاع أو النيابة أو المحكمة، ويقسم الشهود إلى نوعين: الشهود المجني عليهم في الجرائم (Victims Witnesses)، أو الذين شاهدوا ارتكاب الجريمة (Eye Witnesses)، والشهود الذين كانوا قريبين من المتهم مثل زملائه في العمل (Inside Witnesses)[42].

يرى الباحث أن نظام حماية المبلغين الفلسطيني قد حصر تعريف الشهود بالذين يدلون بشهادتهم بواقعة فساد (أمام الهيئة أو النيابة العامة أو القضاء) في حين هناك توسّع في القوانين المقارنة الأخرى مثل القانون العراقي والبلجيكي في تعريف الشهود وحمايتهم في القضايا الجنائية. أما المشرع الأردني فقد أضاف إلى التعريف "أو جهة مختصة" أخرى عدا الجهات الثلاثة التي وردت في النظام الفلسطيني والتي وردت أيضاً في نظام الحماية الأردني؛ ويكون المشرع الأردني بذلك قد سهّل على الشاهد أداء شهادته أمام أية جهة مختصة أخرى، والتي قد تكون مثلاً الشرطة أو المباحث، أو ديوان الرقابة المالية والإدارية، وفي ذلك إشراك للجهات الأخرى في محاربة الفساد.

كما يرى الباحث أنه لا بد التفريق بين كل من الشاهد والشاهد المجني عليه؛ فالشاهد هو الشخص الذي يدلي بالمعلومات التي لديه عن الجريمة، والتي أدركها بإحدى حواسه، بينما الشاهد المجني عليه: بحسب تعريف محكمة النقض المصرية هو من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً، في حين عرفه الفقه الجنائي بأنه من أهدرت الجريمة أحد مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات[43]. أما قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[44] هو شخص وقعت عليه الجريمة بفعل أو امتناع عن فعل مادي أو معنوي. وللمجني عليه الحق في رفع شكوى ضد الجاني، وقد بينت المادة (4) من أنه لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناءً على شكوى كتابية أو شفهية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن نظام حماية المبلّغين في فلسطين لم يتطرق صراحةً إلى حماية الشاهد المجني عليه، ولكن يستشف ذلك ضمنياً بسبب الدور الكبير الذي قد يلعبه الشاهد المجني عليه.

---

[42] حسيبة، محي الدين. مرجع سابق. ص 15.

[43] القاضي، رامي متولي (2015): **الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونيني مع أجهزة العدالة في الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية**. ط1. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. القاهرة–مصر. ص 47.

[44] قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م وتعديلاته. المنشور في **الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)**. العدد الثامن والثلاثون سبتمبر 2001.

من ناحية أخرى فإن الشاهد يندرج ضمن فئتين: إما أن يكون شاهد إثبات وهو الذي يكون الهدف من شهادته إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، أو الشاهد النادم أو الشاهد المتعاون مع العدالة وهو الشخص الذي له دور في جرم أو له علاقة بتنظيم إجرامي، ويكون لديه معرفة عن بنية ذلك التنظيم وطرائق عمله وأنشطته ويتعاون مع جهات التحقيق للكشف عن هذه التنظيمات وأنشطتها. وعرف مثل هؤلاء بأسماء مختلفة ومتنوعة، منها: الشهود المتعاونون مع العدالة، وشهود الدولة، والوشاة الفائقون، والشهود النادمون. وهؤلاء ليس لديهم عنصر أخلاقي كامن في دوافعهم إلى التعاون، بل إن كثيراً منهم يتعاونون توقعاً للحصول على الإعفاء من العقاب أو على الأقل تخفيض مدة العقوبة بالسجن وعلى الحماية الجسدية لهم ولأسرهم[45]. وهذا النوع من الشهود قد تم التطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثاني.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للمُخبرين:

بعد الانتهاء من التعريف القانوني لكل من المبلّغين والشهود، يناقش هذا الفرع التعريف القانوني لفئة أخرى تساهم في مكافحة الفساد وهم المخبرين.

يعرف نظام المبلغين الفلسطيني المخبر بأنه: الشخص الذي يقوم بإخبار الهيئة أو أي من الجهات المختصة ذات العلاقة بمعلومات تتعلق بواقعة الفساد.

وبالمقارنة مع القوانين الأخرى: فإن نظام حماية المبلّغين الأردني فيعرف المخبر: الشخص الذي يقوم بإخبار الهيئة بمعلومات تتعلق بواقعة فساد. أما القانون العراقي فيعرف المخبر: بأنه: هو الشخص الذي يبلغ عن حادثة، أو جريمة وقعت أمامه، أو علم بوقوعها، ارتكبها شخص أو أكثر. في حين أن كل من القانون الجزائري والمصري لم يُعرفا المخبرين، ولم يتم ذكرهم في القانون. أما في كل من القانون الكوري الجنوبي والبلجيكي فلم يتم تعريف المخبرين، ولكن تم ذكرهم ضمن الأشخاص الواجب توفير الحماية لهم.

وتؤكد بعض الدراسات[46] بأنه لم تورد معظم القوانين الإجرائية تعريفاً للإخبار، في حين عرفته محكمة التمييز الاتحادية في العراق بأنه: "مجرد إعلان بوقوع الجريمة ولا يتطلب في كل ما يتعلق بها من معلومات".

وهناك عدة تعريفات للمخبر السري من قِبل فقهاء القانون، ومنها على سبيل المثال: وعرّفه نايل بأنه: "الشخص الذي يقدم المعلومات أو الإفادات حول قضية ما دون أن تشاع شخصيته، يستوي أن

---

[45] العساف، كمال محمود. مرجع سابق. ص 57.

[46] الأسدي، ضياء عبد الله عبود الجابر، والحسيني، عمار عباس (2016): **التنظيم القانوني لمكافأة المخبرين " دراسة في قانون مكافأة المخبرين رقم 33 لسنة 2008**. جامعة كربلاء. الجمهورية العراقية. ص 74.

يحصل على مقابل من عدمه"[47]. وعرّفه راغب بأنه: "هو الشخص الذي يلجأ إليه رجال المباحث سراً، ليمدهم بالمعلومات (بأجر أو بدون أجر) حتى يتمكنوا من اتخاذ الحيطة لمنع وقوع الجرائم، أو الوصول إلى الجناة الحقيقيين لجريمة وقعت بالفعل[48]. أما الشهري فقد عرّفه بأنه: "فرد من أفراد المجتمع، يمد رجال الأمن العام بطريقة سرية بمعلومات في قضايا معينة، حفاظا على الأمن العام بمقابل مادي أو غيره أو بدون مقابل، بشرط أن لا يكون المخبر السري بوظيفته ملزما بتقديم المعلومات"[49].

يرى الباحث بأن تعريف المشرع الفلسطيني للمخبر قد شمل أي جهة يبلغها المخبر بواقعة فساد، وهو أوسع من القانون الأردني، في حين كان القانون العراقي أشمل في التعريف حيث تتضمن الإخبار عن أي حادثة أو جريمة وقعت أمامه او علم بوقوعها. ويؤيد الباحث مسألة الشمولية في التعريف، وتسهيل مهمة المخبر لما له من أهمية في إثبات جرائم الفساد والجرائم الأخرى المختلفة.

وقد بينت بعض الدراسات[50] بأن المشرع الأردني لم يقيد المخبر بأسلوب خاص ومحدد لإيصال إخباره إلى الجهة المختصة، بل ترك ذلك لشخص المخبر وظروفه الخاصة فقد يحضر بنفسه ويدلي بإخباره الشفوي أو التحريري أمام متلقي الإخبار، أو أن يعمد المخبر إلى إخفاء شخصيته وهويته خشية سطوة الجاني أو أقاربه للانتقام منه، ويقدم الإخبار بواسطة الهاتف أو برقية أو نشر بواسطة الصحف أو شبكات الإنترنت باسم مستعار. وقد أدرك المشرع العراقي هذه الحقيقة؛ إذ أجاز للمخبر أن يطلب من قاضي التحقيق عدم الكشف عن هويته بالأوراق التحقيقية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت، فالمخبر مجهول لأطراف الدعوى معروف للقاضي فقط.

كما أن هناك اتفاق ما بين كل من المبلّغ والمخبر، وهناك فرق بينهما أيضاً[51]. وأن الهدف من شمول المخبر في نظام الحماية لتمييزه عن المبلغ، والفرق بينهما واضح في التعريف كما سبق، ويمكن توضيح الفرق بين المخبر والمبلغ فيما يأتي:

1. المبلغ هو الشخص يبلغ أي من الجهات المختصة بواقعة فساد، فهو قد لا يبلغ هيئة مكافحة الفساد حصرا بواقعة الفساد.

---

[47] نايل، إبراهيم عيد. (1995): **المرشد السري**. دار النهضة العربية. القاهرة– جمهورية مصر العربية. ص11.

[48] راغب، محمد عطية. (1981): **مهمة المرشد في البحث الجنائي**. مجلة الأمن المصرية، العدد (14). ص74.

[49] الشهري، محمد علي (2011): **ضوابط التعامل مع المخبر السري بالمملكة العربية السعودية**. جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية. المملكة العربية السعودية. ص11.

[50] العساف، كمال محمود. مرجع سابق. ص. 44–45.

[51] نفس المرجع السابق. ص 47-48.

2. المخبر الشخص الذي تتعامل معه الهيئة في سبيل الحصول على معلومات تتعلق بواقعة فساد فتعامله حصرا مع هيئة مكافحة الفساد.
3. قد يكون تعامل الهيئة مع المخبر مقابل أجر يتقاضاه بينما المبلغ لا يتقاضى أجراً. المبلغ لا يخضع لدورات تدريبية أو تأهيل، بينما المخبر من المهم إخضاعه لدورات تدريبية وتأهيلية بكيفية التعامل مع الهيئة.

الفرع الرابع: التعريف القانوني للخبراء:

بعد الانتهاء من التعريف القانوني لكل من المبلّغين والشهود والمخبرين، يأتي هذا الفرع ليعرف نوع رابع من الأشخاص الذين تشملهم الحماية، ويقومون بدور مهم في المساعدة على كشف جرائم الفساد، ألا وهم الخبراء.

تعرف الخيرة بأنها: الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية[52].

أما الخبير فيعرفه المشرع الفلسطيني بأنه: الشخص المكلف من قبل الهيئة أو أي جهة مختصة بتقديم تقرير خبرة في واقعة فساد.

أما نظام المبلغين الأردني فيعرف الخبير بأنه: الشخص المكلف بتقديم تقرير خبرة في واقعة فساد.

أما القانون العراقي فيعرف الخبير بأنه: هو الشخص الذي له الخبرة الفنية في تقدير مادي، أو ذهني من أصحاب الفن والاختصاص في مسألة فنية، لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها بمعلومات خاصة، سواء أكانت تلك المسألة الفنية متعلقة بشخص المتهم، أو جسم الجريمة، أو المواد المستعملة في ارتكابها واثارها.

أما في القانون الجزائري فلم يتم تعريف الخبراء، ولكنه أورد الأحكام القانونية اللازمة لحمايتهم.

أما مشروع القانون المصري فيعرف الخبير بأنه: هو كل شخص طبيعى أو اعتبارى رسمي أو استشارى تقدم أو طلب منه إبداء رأى فني أو معلومات أو بيانات أو تحليلات أمام أى جهة متصلة بأي نزاع يمكن أن يرتب حماية وفقا لهذا القانون.

أما المشرع الكوري الجنوبي فلم يتطرق إلى تعريف الخبراء سواءً في قانون "حماية المبلغين عن المخالفات للمصلحة العامة"، أو في قانون الإجراءات الجنائية[53]. وكذلك في القانون البلجيكي لم يتم تعريف المخبرين، ولكنه تم ذكرهم ضمن الأشخاص الواجب توفير الحماية لهم.

---

[52] السنهوري، عبد الرزاق (1952): **الوسيط في شرح القانون المدني**. الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان. ص 118.

[53] Republic of Korea: Penal Procedure Code, 30 May 1954, available at: https://www.refworld.org/docid/3ae6b5af0.html. 29/8/2020. 18:00.

يرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني قد حصر الحماية للخبير الذي تكلفه الهيئة أو جهة مختصة بواقعة فساد، وهو قريب من تعريف من القانون الأردني، ولكن الأخير لم يحدد الجهة التي تطلب تقرير الخبير، في حين كان كل من القانون العراقي والمصري أشمل في التعريف؛ حيث لم يحصرا الجريمة في واقعة فساد.

من الناحية العملية يتشابه دور الشاهد والخبير في أن كلاً منهما تستعين به المحكمة ليقرر أمامها ما أدركه من أمور في سبيل اكتشاف الحقيقة. كما تتأثر أقوال كل منهما بعوامل شخصية مختلفة بعد أدائهما اليمين وقبل تأدية الشهادة، أو القيام بواجبه، وإن كان مضمون اليمين يختلف بالنسبة لكل منهما، وهذا ما أدى إلى الخلط بينهما، والقول بأن الخبرة ليست إلا نوعا من أنواع الشهادة[54]. وقد استقر الرأي الغالب من حيث التكييف القانوني لمركز الخبير والشاهد على اعتبار الخبير مكلفا بخدمة عامة، أما فيما يتعلق بالشاهد فما زال موضوع خلاف باعتباره مكلفا بخدمة من عدمه[55].

بالمقابل يختلف الشاهد عن الخبير في أن مهمة الشاهد الأساسية تنحصر في الإدلاء بأقوال بشأن ما رآه أو سمعه أو أدركه بوجه عام، فهو يدلل على مجرد حدوث الواقعة التي يشهد عليها. أما الخبير ففي شهادته فنية أي تنصرف إلى تقييمه الفني للوقائع محل الخبرة. ويعني ذلك أن الشاهد يستعمل حواسه وملاحظاته وذاكرته، أما الخبير فيطبق قواعد علمية أو فنية لكل ما يصل إليه عن طريق الاستنباط إلى تقرير نتيجة معينة، ويكون الخبير قابلا للرد من قبل الخصوم، في حين لا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب[56].

المطلب الثالث: دور كل من المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في مكافحة الفساد وأهمية حمايتهم

يعالج هذا المطلب في أربعة فروع دور كل من المبلّغين والشهود والمخبرين والخبراء في مكافحة الفساد وأهمية حمياتهم: سيتم توضيح دور المبلّغين في مكافحة الفساد وأهمية حمياتهم في الفرع الأول، وتوضيح دور الشهود في مكافحة الفساد وأهمية حمياتهم في الفرع الثاني، وتوضيح دور المخبرين في مكافحة الفساد وأهمية حمياتهم في الفرع الثالث، وتوضيح دور الخبراء في مكافحة الفساد وأهمية حمياتهم في الفرع الرابع.

---

[54] الغماز، إبراهيم (1980): **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية: دراسة قانونية نفسية**. عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة– مصر. ص 588.

[55] عبد الملك، جندي (1976): **الموسوعة الجنائية**. ط1، ج1، دار إحياء التراث العربي. بيروت – لبنان. ص223.

[56] مهدي عبد الرؤوف (2015): **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**. دار النهضة العربية. القاهرة– مصر. ص135.

الفرع الأول: دور المبلّغين في مكافحة الفساد وأهمية حمياتهم:

يتناول هذا الفرع توضيح الدور الذي يمكن أن يقوم به المبلّغون عن جرائم الفساد في مكافحة الفساد، إضافة إلى تسليط الضوء على أهمية توفير الحماية لهم.

يقوم المبلغون بدور كبير في المجتمع؛ إذ يساهمون في الوصول إلى عدالة حقيقية تعاقب مرتكب الجريمة. وقد يُسهم دور المبلغين في كثير من الأحيان في الكشف المبكر عن الجريمة أو الوقاية منها، كما يشكل التبليغ عن الفساد رادعا وعقبة مهمة أمام الذين يتورطون في أعمال مشبوهة، ويعطي الموظف والمواطن بشكل عام وسيلة أكثر فعالية لمراقبة أداء المسؤولين، ويسهم في تعزيز مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الجريمة بشتى صورها، وفي مساعدة السلطات العامة في القيام بواجباتها على هذا المجال[57].

يكتسب التبليغ عن الجرائم أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع والأجهزة الأمنية من طرف المواطن المبلّغ، وتكمن هذه الأهمية[58] فيما يأتي:

- ❖ عيش المواطن حياة كريمة في استقرار بعيداً كل البعد عن الخوف والخطر اللذان يهددان كيانه واستقراره.
- ❖ استقرار المجتمع وازدهاره واستقراره وبعده عن كل الأخطار، تتحقق فيه كل سبل الطمأنينة والرفاهية.
- ❖ حماية المجتمع من مخاطر وتجاوزات في الحفاظ على النظام العام.
- ❖ المساعدة في البحث عن الجاني والقبض عليه سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد وقوعها.
- ❖ يساعد التبليغ عن الجرائم الأجهزة الأمنية على أكثر من صعيد:
  - ✓ المساهمة في تحقيق أهدافها في حماية الأرواح والأموال (عامة أو خاصة).
  - ✓ والمساعدة في جمع الأدلة والاستنتاجات الحقيقية لطبيعية الجريمة.
  - ✓ التمكن من السيطرة على الخارجين عن القانون واتخاذ الإجراءات الكفيلة لقمعهم وردعهم.
  - ✓ تسهيل معاقبة مرتكبي الجريمة.
  - ✓ المحافظة على مسرح الجريمة من العبث به؛ وبالتالي تغيير الصورة الحقيقية له وضياع ملامح الطريقة التي ارتكبت بها الجريمة وضياع الكثير من الأدلة المادية العامة التي من الممكن أن تساعد رجال الشرطة في الوصول إلى مرتكب الجريمة.

---

[57] العساف، كمال محمود. مرجع سابق. ص 1.

[58] شرون، حسينة، قفاف، فاطمة. مرجع سابق. ص. 41- 42.

- ✓ المساعدة في إنشاء قاعدة معلومات كاملة ومفيدة عن أوقات وقوع الجرائم والفارق الزمني بينها وأماكن وقوعها وطريقتها ويساعدهم في وضع الخطط المستقبلية لتطوير قدراتهم في الكشف عن الجرائم وفي قراءة أفكار تلك العصابات ومعرفة تحركاتهم.

ومن ناحية عملية فإنه وبالرغم من وجود كثير من الجهات لمراقبة الفساد وكشفه، إلا أن أغلب قضايا الفساد المبلّغ عنها في المجتمعات المتقدمة كانت من قبل أشخاص عاديين يتطوعون (نافخو الصفّارة) ليخبروا عن ذلك سرًا وعلنًا، وقد ابتدعت بعض الأنظمة الغربية وسائل حماية لهؤلاء الأشخاص، ووضعت التشريعات المناسبة المشجعة لهم والتي تحفزهم على المبادرة وتوجب التعامل الجاد معهم[59]. وترى منظمة الشفافية الدولية أن هؤلاء المبلّغين قد قدموا جهودًا جبارةً في كشف الفساد والاحتيال وسوء الإدارة، وغيرها من الاعتداءات التي تهدد الصحة والسلامة العامة، والنزاهة المالية، وحقوق الإنسان، والبيئة والقانون، بالإبلاغ عن مثل هذه المعلومات ساهم المبلغون في إنقاذ أرواح لا حصر لها ومليارات الدولارات من الأموال العامة، مع منع الفضائح والكوارث المنبثقة من التفاقم[60].

هناك أهمية كبيرة لحماية المبلّغين؛ حيث أن هناك العديد من المخاطر والمحاذير التي تتزامن مع الدور المهم للمبلغين، فقد يفصلون من أعمالهم، أو يحاكمون، أو يوضعون على قوائم سوداء، أو يعتقلون، أو في بعض الحالات، يتعرضون للاعتداء أو القتل. فقد يفصلون من أعمالهم، أو يحاكمون، أو يوضعون على قوائم سوداء، أو يعتقلون، أو في بعض الحالات، يتعرضون للاعتداء أو القتل. وحتى يتم تحفيز المبلّغين على القيام بالإبلاغ عن جرائم الفساد، فإنه لا بد من توفير مجموعة من الضمانات من قبل هيئة مكافحة الفساد لحمايتهم من أية إجراءات أو أضرار نتيجة قيامهم بالإبلاغ عن الفساد. فالمبلّغ غالباً يمتلك معلومات مهمة عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع، ولكنه لا يقوم بالإبلاغ عنها إما لتعقيد الإجراءات أو ضعف إيمانه بقدرة السلطات على تنفيذ حكم القانون، وإنما خشية تعرضه لإجراءات تعسفية أو أعمال انتقامية. فإن عدم شعور المبلّغين بأنهم أحرارا في القيام بالإبلاغ عن جرائم الفساد من شأنه أن يقّوض قدرة الهيئة على مكافحة الفساد[61].

وبناءً على ذلك فإنّ حماية المبلغّين هي حجر الزاوية في منظومة محاربة الفساد؛ فحماية المبلغين من الانتقام سيعزز ويسهل الإبلاغ الفعال عن الفساد، وفي الوقت نفسه يحسن من الانفتاح وتحمل

---

[59] السلمي، خليل (2019): **نافخ الصفارة.... المبلغ عن الفساد**. الموقع الإلكتروني: https://omran.org/ar/. تاريخ الدخول 2020/8/22. الساعة 22:15 بتوقيت القدس.

[60] الشفافية الدولية (2014). مرجع سابق. ص 2.

[61] لوكال، مريم (2017): **الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)**. مجلة حوليات الجزائر 1. المجلد 2، العدد 31 الجزء الثاني. ص. 98-124.

المسؤوليّة في أماكن العمل في القطاعين العام والخاص. ومن ثم، ينبغي إعارتها الاهتمام اللازم سيما مع الانتشار الكبير لجرائم الفساد التي غالبا ما ترتكب بعيداً عن الأعين.

تقديراً لدور الإبلاغ في محاربة الفساد، تعهدت العديد من الدول بسن قوانين لحماية المبلغين عبر الاتفاقيات الدوليّة. وتطبق كثير من الحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الربحيّة في أنحاء العالم إجراءات حماية المبلغين. ولكن من الضروري أن توفر هذه السياسات قنوات متاحة للمبلغين للإبلاغ بمعلوماتهم لها، وتحمي المبلغين من كافة أشكال الانتقام، وتضمن أن المعلومات التي يبلغون عنها يمكن أن تستخدم في القيام بإصلاحات ضروريّة[62].

بالمقابل يرى العديد من الخبراء أن النصوص القانونية لا تكفي أيا كان نصيبها من الشدة وإحكام الصياغة لحماية المال العام أو غيره من الموارد الوطنية من الفساد والإفساد، فالقوانين لا تطبق إلا على جناة، وهؤلاء الجناة يعملون في شبكات منظمة، فعمليات الفساد الكبرى لا يقوم بها شخص واحد، ولكن أشخاص متعددون تختلف مناصبهم ومواقعهم وتتفق رغباتهم في الولوغ في المال الحرام. من هنا تأتي أهمية تقديم حماية حقيقية للمبلغين عن الفساد والشهود عليه، فهؤلاء المبلغون والشهود هم عصب مكافحة الفساد، وهم الذين يتعين أن تشملهم حماية غير عادية من جهات الرقابة والتحقيق والضبط، فلولا همتهم وغيرتهم وأمانتهم وإيجابيتهم واستقامتهم، لرتع الفاسدون في المال العام بأكثر مما تتحمله مقدرات شعوبنا وإمكانياته[63].

الفرع الثاني: دور الشهود في مكافحة الفساد وأهمية حمياتهم:

يتناول هذا الفرع توضيح الدور الذي يمكن أن يقوم به المبلّغون عن جرائم الفساد في مكافحة الفساد، إضافة إلى تسليط الضوء على أهمية توفير الحماية لهم.

من المعلوم من الناحية الفنية أن الجريمة ليست تصرفاً قانونياً يتحرى الجناة إثباته بالكتابة، وإنما هو عمل غير مشروع يجتهد الجاني في التكتم عليه عند ارتكابه، ويتحايل لإخفائه عن الناس. ومن هنا جاءت أهمية الشهادة في مجال القانون الجنائي لكونها أكثر طرق الإثبات استخداماً، وتعد بذلك الدليل العادي حيث ينصب الإثبات على وقائع مادية يصعب إثباتها بالكتابة. وهي ما يضفي على الشهادة أهمية خاصة؛ ولذلك يطلق عليها بعض الخبراء لقب ملكة الأدلة، فالشهادة دليلاً حياً ينطق بالحقيقة[64].

---

[62] الشفافية الدولية (2014). مرجع سابق. ص. 3 – 4.

[63] المجموعة المتحدة، وحدة دعم المنظمات غير الحكومية (2008): **الفريضة الغائبة: حماية الشهود والمبلغين ... آلية مهمة لمكافحة الفساد وإهدار المال العام** أعمال ندوة حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال العام. القاهرة – مصر. ص 7.

[64] براك، أحمد: **قصور حماية الشهود في التشريع الجنائي الفلسطيني والعربي**. الموقع الإلكتروني: http://www.ahmadbarak.ps/Category/StudyDetails/1050 تاريخ الدخول: 2020/8/9. الساعة 10:00 بتوقيت القدس.

ومن ثم، تحتل الشهادة أهمية بالغة في الإثبات الجنائي، وتحتفظ بدورها المهم وقيمتها القانونية الكاملة، وذلك لأن في جانب كبير من مجالها واقع الجريمة التي لا يمكن إثباتها بالأدلة المادية، إما لانعدامها أو لعدم استطاعة الحصول عليها؛ لقيام الجاني بمحو الآثار التي تخلفت عن جريمته. فالجرائم أفعال ترتكب مخالفة للقانون ولا يتصور إثباتها مقدماً وإفادة الدليل عليها، وذلك خلافاً للمسائل المدنية التي تحصل بناء على اتفاق بين الخصوم يدرج في محرر، ولذلك تعد الكتابة هي الطريق الأصلي للإثبات في المسائل المدنية التي تحصل غالباً خلافاً للمسائل المدنية. وعليه فإن الإثبات بشهادة الشهود أمر ضروري في المواد الجنائية، لأن الأفعال والحوادث التي تصبح من يوماً من الأيام أساساً للدعاوى لا سبيل إلى إثبات كلياتها وجزئياتها دون الرجوع إلى ذاكرة الأشخاص الذين شهدوا وقوعها ليكونوا شهوداً على الحادث[65]. ففي الجرائم الجنائية فإن "الشهود أعين آذان العدالة"[66].

ويؤكد على ذلك بعض الخبراء بأن: "عملية التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم، سواء كانت جرائم خطيرة أم لا، تعتمد إلى درجة كبيرة على المعلومات التي يقدمها الشهود وشهادتهم. فالشهود هم أحد الأركان الأساسية لنظم العدالة الجنائية الوطنية الناجحة، ويعتمد وكلاء النيابة على الشهود الموثوقين الذين يمكن قبول شهادتهم على أنها صادقة ودقيقة وكاملة". وقد بدأت حماية الشهود، على النحو الذي تتم ممارستها في الوقت الحاضر، كحاجة ملحة في الولايات المتحدة في السبعينيات من القرن الماضي وسيلة لمكافحة الجريمة المنظمة؛ نتيجة لتعرض الشهود للخطر بشهادتهم ضد العصابات الإجرامية بشكل خاص ويحتاجون إلى الحماية[67].

في جميع نظم العدالة الجنائية، تتوقف عملية التحقيق والملاحقة فيما يتعلق بالجرائم الجنائية إلى حد بعيد على ما يقدمه الشهود من معلومات وشهادات. وفي حين أنَّ تعاونهم مهم، فمن المهم أيضًا أن يكونوا موثوقين وأن تكون شهادتهم صحيحة ودقيقة وكاملة[68].

تحتل مسألة حماية الشهود مكاناً بارزاً بصفة خاصة في سياق الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الفساد وللجماعات الإجرامية والإرهابية المنظمة التي توجد لديها الوسيلة والدافع لإسكات أو ترهيب الشهود المحتملين لمنعهم من التعاون مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية. حيث يتمثل دافع

---

[65] الحديثي، عمر فخري (2017): **حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني – دراسة مقارنة**-. مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون – جامعة بغداد. المجلد 32- العدد الثاني/2017. بغداد – الجمهورية العراقية. ص. 265-306.

[66] حجاب، نورة. مرجع سابق. ص 12.

[67] بايالا، بيكا (2020): **حماية الشهود تزيد من قدرة المجتمع على تحقيق العدالة**". الموقع الإلكتروني للشرطة الأوروبية: https://eupolcopps.eu/ar/node/5681 2020/8/18. الساعة: 13:00 بتوقيت القدس.

[68] الأمم المتحدة. (2013): **مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظَّمة والشهود عليها وحمايتهم**. فيينا- سويسرا. ص 3.

كل من الجريمة المنظمة والفساد والاحتيال، في تحقيق الفوائد أو المكاسب الاقتصادية أو المادية، ويزدهر ذلك في ظل السرية. ولذلك تتسم مشاركة الشهود الذين يمكن قبول شهادتهم باعتبارها صحيحة ودقيقة وكاملة في الإجراءات القانونية بأهمية قصوى. وفي الوقت نفسه، يمكن لتعاون الشهود وإدلائهم بالشهادة أن تكون منقوصة أو يلحق بها العوار إذا ما انتابهم خوف حقيقي من أنَّ إدلاءهم ببيان للشرطة أو شهادة في المحكمة قد يؤدي بالشخص أو الأشخاص الذين يوفرون معلومات عنهم إلى الانتقام وإلى إيذائهم هم أو الأشخاص الوثيقي الصلة بهم. وفي مثل هذه الأحوال، تبرز الأهمية الكبيرة لتوفير الحماية لهؤلاء الشهود[69].

وفي حين هدف الحماية إلى ضمان الأمن البدني للأشخاص، فإنَّ تدابير المساعدة تهدف إلى دعم الضحايا والشهود بغية التغلب على مسائل عملية (النقل ورعاية الأطفال/المسنين)، وكذلك التصدي للمسائل النفسية والإجهاد الناجم عن الشهادة وتجنب الإيذاءات الثانوية، لا سيما بالنسبة للشهود المستضعفين. وفي الحالات المثالية، يمكن بل وينبغي توفير الدعم (المساعدة) وتدابير الحماية معًا[70].

يعد موضوع حماية الشاهد من الموضوعات المهمة والمستحدثة، إذ ارتبط الحديث عنها بتطور مفهوم الجريمة بعد أن أخذت في العصر الحديث منحى خطيراً، فثمة علاقة بين فعالية التحقيقات والملاحقات القضائية لمرتكبي الجرائم الخطيرة كالجريمة المنظمة والإرهاب والفساد وفعالية نظام حماية الشهود، فإذا كان نظام القضاء في بلد ما غير قادر على ضمان إصدار أحكام الإدانة بسبب القصور في تقديم إثباتات الشهود، بسبب خوف هؤلاء من تعرضهم لأعمال انتقامية أو إجراءات تعسفية من قبل الجناة، فإن ذلك سيؤثر في قدرته على تناول حالات التعدي بفعالية فضلاً عن تأثيره في ثقة شعبه بنظامه القضائي. ومن ثم، فإن الفشل في منح الحماية للشهود يمكن أن يؤثر بشدة في الحقوق الأساسية مثل الحق في العدالة والحق في معرفة الحقيقة[71]. ومن هنا فقد برز الاهتمام الكبير بحماية الشهود من خلال العديد من الاتفاقيات الأممية والإقليمية، كما سيرد تفصيله في الفصل الثاني.

لقد صنف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الشهود ضمن ثلاثة فئات رئيسة تبعاً لنظام الحماية وأهميتها، وتحقيقاً لأغراض الحماية، وهذه الفئات هي[72]

1. **المتعاونون مع العدالة:** أي شخص قام بدور في جرم له علاقة بتنظيم إجرامي يكون لديه معرفة هامة عن بنية ذلك التنظيم وطرائق عمله وأنشطته وصلته بجماعات أخرى محلية أو

---

[69] نفس المرجع السابق. ص 4.

[70] نفس المرجع السابق. ص 5.

[71] رشيدة، بوكر (2018): **تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة**. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. المجلد الثاني، العدد التاسع مارس 2018. ص. 930-951.

[72] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) (2008): **الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظَّمة**. الأمم المتحدة. نيويورك- الولايات المتحدة الأمريكية. ص. 19 – 22.

أجنبية، وقد استحدثت العديد من الدول تشريعات سياسات عامة بهدف تعاون هؤلاء الشهود في التحقيق في القضايا التي تشمل جرائم منظمة. ويعرف هؤلاء الأشخاص بتسميات مختلفة منها: الشهود المتعاونون، والشهود الرئيسون، والمتعاونون الشهود، والمتعاونون مع العدالة، وشهود الدولة، والوشاة الفائقون، والشهود النادمون، وهؤلاء يتعاونون توقعاً للحصول على الإعفاء من العقاب، أو على الأقل تخفيض مدة العقوبة بالسجن وعلى الحماية الجسدية لهم ولأسرهم.

ويُعد تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها وتطبيق تدابير حماية الشهود أداة فعالة جداً في النجاح في إثبات الاتهام لدى محاكمة المتهمين في قضايا الجريمة المنظمة. وقد يثير تطبيق هذه المعادلة مسائل أخلاقية قد يتم فهمها على أنها مكافأة للمجرمين بمنحهم الحصانة من العقوبة. ولمعالجة هذه المعضلة لجأت العديد من النظم القانونية إلى أن هذا الاستحقاق الممنوح للمتعاونين مع السلطات ليس حصانة كاملة من العقوبة على جرائمهم؛ بل هو تخفيف من العقوبة لا يتم منحه إلا في نهاية تعاونهم التام في مسار إجراءات المحاكمة. ولا بد أن يتم سجنهم، ولكن وسط تدابير معينة، مثل: فصلهم عن السجناء، واستخدام اسم مختلف، والعزل في وحدات احتجاز منفصلة أو في سجون خاصة.

2. **الضحايا الشهود:** وهم الأشخاص الدين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية، ويؤدي هؤلاء دورا محوريا في مسار الدعوى الجنائية، فقد يكونون هم من تقدموا بالشكوى التماسا لمباشرة الإجراءات القضائية، أو قد يكونون شهود الإثبات لدى الادعاء، وبسبب حالة الضحايا التي تجعلهم عرضة للأخطار، هناك اتفاق عام على ضرورة الحرص على أن ينالوا المساعدة قبل مشاركتهم في المحاكمة وأثناءها وبعدها، وبغية سلامتهم البدنية من الجائز تطبيق تدابير عامة بواسطة الشرطة وتدابير خاصة في المحكمة كالإدلاء بالشهادة عن طريق المداولة بالفيديو، وتسكينهم في بيوت آمنة، وغيرها.

وتتطلب حماية هؤلاء الشهود أو الضحايا صرامة مفرطة في تشددها؛ حيث تلجأ بعض الدول إلى مخططات خاصة تختلف عن تدابير حماية الشهود، مثل: الحماية بواسطة الشرطة، ونقلهم إلى الإقامة في مناطق آمنة، والمساعدة المالية المعقولة، وتطبيق تدابير الحماية أثناء المحاكمة (إغفال الهوية، والمثول خلف حجاب واق، والشهادة من خلال الفيديو).

3. **المشتركون الآخرون:** تذهب بعض البلدان إلى النظر في فئات أخرى من الأشخاص الذين قد تؤدي علاقتهم بقضية جنائية ما إلى تعريض حياتهم للخطر، كالقضاة والمدعين العامين والعملاء السريين والمترجمين الشفويين والمبلغين، وفي بعض البلدان لا يدخل هؤلاء ضمن برنامج حماية الشهود إلا في حالات استثنائية، حيث أن حالات الترهيب أو الأخطار التي

تتهدد حياتهم تعتبر طوارئ عارضة ذات صلة بمناصبهم وبأداء واجباتهم. ورغم أنهم قد يكونوا مؤهلين لأن توفر لهم تدابير الحماية، إلا أن حمايتهم تختلف بطبيعتها عن تدابير الحماية المخصصة للشهود المعرضين للأخطار.

الفرع الثالث: دور المخبرين في مكافحة الفساد وأهمية حمياتهم:

يقوم المخبر بمهمة جمع المعلومات أو الإخبار لغرض معين. ولذلك فهو من الوسائل المهمة للوقاية من الجريمة قبل وقوعها ومكافحتها بعد وقوعها؛ لما تتوافر لديه من معلومات نتيجة اندماجه بين الجماهير، وفي الأماكن التي يوجد فيها، فهو يشكل مصدراً مهّما للمعلومات التي هي مبتغى جهات التحقيق. والمخبر من أهم وأقدم وسائل التحري، وقد اعتمد عليه التحري منذ نشأته في كشف الجرائم الغامضة. ومن ثم، هناك هناك تشابه كبير بين دور كل من المبلّغ والمخبر؛ حيث يتفقا فيما يأتي[73]:

1. شمولها بنظام الحماية من الهيئة.
2. الحرية في إبداء رغبتهما بعدم كشف هوياتهم. 3/ 2 من النظام.
3. العلم بواقعة فساد سواء وقعت أو على وشك الوقوع.
4. مجهولان بالنسبة لأطراف الدعوى ومعروفان لوحدة الحماية التابعة للهيئة.
5. من الممكن عدم اعتبارهما شاهدين في الدعوى.
6. عدم تحليفهما اليمين بعكس الشاهد والخبير.
7. عدم وجود تحديد لعمرهما.

يستطيع الضابط القضائي أن يستعين بمخبرين يندسون بين المشتبه فيهم بقصد كشف الجرائم ومرتكبيها، ولا يعيب الإجراءات أن تظل شخصية المخبر مجهولة. على أن يتمتع المخبرون بالحياد والشرعية، فلهم دور كبير في ضبط مرتكبي الجرائم، والأدوات المستعملة في الجريمة؛ حيث يقوم المخبر بإمداد الضابطة القضائية بالمعلومات اللازمة لاكتشاف الجريمة؛ باعتباره أحد الوسائط التي يلجأ إليها رجال الضابطة القضائية لجمع المعلومات عن مرتكبي الجرائم[74].

فالمخبر له القدرة على اختراق الأماكن التي تتواجد فيها المعلومات، وهي عادة ما تكون صعبة أو مستحيلة علي طالب المعلومة إلا من خلال المخبر. وعلى الرغم من أن كثير من تشريعات كثير من الدول قد أغفلت تنظيم عمل المخبرين السريين ضمن قوانينها الجزائية، إلا أن القانون العراقي السابق ذكره قد بادر إلى معالجة هذا الأمر، وربما يعود ذلك إلى طبيعة نظرة المجتمع للمخبر السري، والنظرة التاريخية لبعض الأنظمة البوليسية التي استغلت عمل المخبرين السريين خارج إطار القانون، وفي

[73] العساف، كمال محمود. مرجع سابق. ص 46.

[74] فرحان، مصطفى، النقيب، آلاء (2015): أصول التحقيق في جرائم الفساد. هيئة مكافحة الفساد ومعهد الحقوق/ جامعة بير زيت. رام الله– فلسطين. ص 20.

التضييق على الحريات العامة. إلا أن ذلك لا يمنع من تنظيم هذه المسألة في إطار القانون، وبما لا يمس الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين، وفي إطار ضيق لكشف جرائم الفساد الكبيرة أو ذات الطبيعة الخاصة في إطار قانون عصري وفاعل ومتماشٍ مع الحقوق والحريات[75].

ومن هنا تعتبر حماية المخبرين من أهم الضمانات التي تعزز من تدفق المعلومة وتشجع على الإبلاغ عن المخالفات والتجاوزات، وخصوصاً الفساد وأشكاله المتعددة، لذلك، فإنه يجب حماية المخبرين الذين يفشون معلومات عن المخالفات (اقتراف جرم أو عدم الالتزام بموجب قانوني أو عدم إحقاق الحق، أو تلقي رشوة أو عدم الأمانة أو التعسف في استخدام السلطة، وحالات التهديد الخطير للصحة أو للسلامة أو للبيئة إذا ارتبط ذلك بخرق للقانون) التي ترتكب من أية عقوبات قانونية أو إدارية[76].

ويجب أن يستفيد المخبرون من الحماية ما داموا يعملون بحسن نية وبناء على اعتقاد بأن المعلومات كانت صحيحة إلى حد كبير، وأنها كشفت دلائل حول خرق القانون. ولا بد أن يكون الإفشاء لاعتبارات المصلحة العامة (أي الحالات التي تطغى الفوائد فيها على الأضرار) ويطبق هذا، مثلاً، في الحالات التي يكون المخبرون فيها بحاجة إلى حماية من ثأرٍ، أو تكون المشكلة غير قابلة للحل بوسائل قانونية، أو مع وجود سبب استثنائي لكشف المعلومات، كتهديد مُحدِق بالصحة العامة أو السلامة العامة، أو حين يكون هناك خطر من إخفاء أو إتلاف دليل على انتهاك أو خرق للقانون[77].

الفرع الرابع: دور الخبراء في مكافحة الفساد وأهمية حمياتهم:

الخبير هو مساعد للقاضي يتم انتدبه في كل نقاط التحقيق الغامضة، وكلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات فنية خاصة، لا يأنس القاضي في نفسه الكفاءة العلمية لفهم هذه المسائل كما لو احتاج لتعيين سبب الوفاة أو معرفة مدة العجز أو معرفة تركيبة كيمائية أو فحص الحالة العقلية والنفسية للمتهم مثلاً، وعلى الخبير أن يحلف اليمين القانونية التي يفرضها القانون قبل أن يزاول مهامه لهذا السبب يسمى بالخبير المحلف[78].

يبرز دور الخبير وأهميته في ثلاث أنواع من القضايا وهي الجريمة المنظمة والإرهاب وجرائم الفساد، وتتمثل مهمته وواجباته بالقيام بالإجراءات الآتية[79]:

---

[75] نفس المرجع السابق. ص 21.

[76] الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) (2019): **النزاهة والشفافية في مواجهة الفساد**. ط 5. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). رام الله- فلسطين. ص 123.

[77] نفس المرجع السابق. ص 124.

[78] سامية، محمدي (2019): **تدابير حماية الخبير في الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية**. المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية. المجلد 3، العدد 1 ماي 2019. ص. 112-131.

[79] مسعود، ختير (2019): **حماية الخبراء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**. مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية. المجلد 3، العدد 1. ص. 282-292.

1. الحصول من المحقق على بيانات كافية عن الواقعة.
2. على الخبير ألا يتأثر بظروف الواقعة، ولا يترك مشاعره وعواطفه تتغلب عليه في عمله، وألا يتسرع في إبداء رأيه مالم يكن متأكد منه تماماً.
3. أن يستجيب لطلبات المحقق أو قاضي التحقيق، وألا ينصرف من محل الحادث إلا بعد أن ينتهي من كافة إجراءات المعاينة.
4. العناية بالآثار والاحتفاظ بها.
5. تحرير تقرير مفصل يشمل وصف ما قام به الخبير من أعمال، والنتائج التي توصل إليها بدقة ووضوح، ويكون مكتوباً وموقعاً عليه ومختوماً برأيه الفني.

ولذلك فإن الأعمال والمهام التي يقوم بها الخبير توضع في تقارير أو شهادات وهذا ما يدعى بالخبرة القضائية؛ لأنها نتائج وخلاصات المعارف التي يقدمها الخبير بعد تعيينه من السلطة القضائية في مسألة ما وهذه الخبرة أنواع[80]:

- ❖ الخبرة المطلقة: وهي عموماً الخبرة التي تأمر بها الجهة القضائية لأول مرة عندما يستعصي على هذه الهيئة فهم مسألة معينة مثل ندب خبير متخصص في الطب الشرعي لتشريح جثة متوفى في حالات الوفاة الغامضة أو القتل العمد، أو المشكوك فيها لتحديد أسباب الوفاة وظروفها.
- ❖ الخبرة الجزئية: والتي تكون في مسألة جزئية أو فرعية من الخبرة المطلقة مثل ندب خبير لتحديد نسبة الضرر الإجمالي أو نسبة العجز الكلي.
- ❖ الخبرة المضادة: أو مقابلة وهي الخبرة التي يسعى فيها أحد أطراف الدعوى الجزائية للحصول على نتاج مغايرة لتلك التي توصلت إيها الخبرة الأولى والتي لم تكن في صالحه، كما أنها تستند دائماً لخبراء جدد مما يفقد الخبرة الأصلية قيمتها خاصة إذا تناقضت معها وكانت أقرب إلى الحقيقة.

إن النص على حماية الخبراء ضمن أحكام قانونية يعزز ويشجع عمل هذه الفئة على تقديم مساعداتهم ويساهم في مكافحة الجرائم الإرهابية والمنظمة وجرائم الفساد. وفي الواقع يجب حماية كل أطراف القضية الجزائية: الشهود الذين تساهم تصريحاتهم في كشف الحقيقة، والمشتبه فيه أو المتهم في القضية من خلال احترام حقوقه، والضحية، والخبير الذي يستعان به في القضية، إضافة إلى كل من ساهم في كشف الحقيقة والذين يختلفون من قضية لأخرى، غير أن أغلب التشريعات التي أقرت نظام

[80] سامية، محمدي. مرجع سابق. ص. 112-131.

حماية أمن الشهود اعتبرت تدابير الحماية مسألة استثنائية، وبالتالي خصت بها أشخاص محددين في حالة ما إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير[81].

المبحث الثاني: أنواع حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء ونظامها وإطارها القانوني

يسلط هذا المبحث الضوء على حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في ثلاثة مطالب: يعالج المطلب الأول التعريف بالحماية، فيما يناقش المطلب الثاني أنواع الحماية، أما المطلب الثالث فيسلط الضوء على الإطار القانوني للحماية.

المطلب الأول: تعريف الحماية

يتناول هذا المطلب تعريف الحماية في فرعين: يناقش الأول التعريف اللغوي للحماية، بينما يناقش الثاني التعريف القانوني للحماية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحماية:

يسلط هذا الفرع الضوء على التعريف اللغوي للحماية.

فالحماية (اسم): مصدر حَمَى، **حِمَايَةُ** الْمُوَاطِنِينَ: وِقَايَتُهُمْ وَصِيَانَتُهُم، و**حِمَايَةُ** الاقْتِصَادِ الوَطَنِيِّ: العَمَلُ عَلَى تَطْبِيقِ نِظَامٍ يَحْمِي الاقْتِصَادَ الوَطَنِيَّ مِنَ الْمُنَافَسَةِ الخَارِجِيَّةِ، و**حماية** البيئة: وقايتها من التلوّث، و**حماية** ماديّة (مصطلحات): إجراءات أمنية ماديّة مثل وضع الأقفال وتعيين الحرّاس ووسائل المراقبة الأمنية الأخرى كالكاميرات السريّة، و**حماية** بنك وموظّفيه وعملائه. و**حماية** كافية: تعويض أو رهن يقدّم إلى دائن ممتاز لتعويضه عن قيمة ممتلكات يستخدمها مدين بينما هي تحت **حماية** قضائية. و**حماية** الآثار: القوانين والقرارات التي تصدر عن الدولة بهدف توفير الحماية للآثار والمباني والمدن التاريخية. **اِحتمى (فعل): احتمى** بـ /**احتمى** عن /**احتمى** في/ **احتمى** من **يحتمي**، احْتَمِ، **احتماءً**، فهو مُحتَمٍ، والمفعول **مُحتَمًى** به، و**احتمى** بفلان /**احتمى** بالشَّيء: لجأ إليه، طلب منه الأمنَ والرِّعايةَ، و**احتمى** عن الشَّيء: امتنع عنه، و**احتمى** في الحرب: توقّدت نفسُه وحَمِيت. و**حامَى: حامى** عن / **حامى** لـ يحامي، حامِ، **مُحاماةً**، فهو محامٍ، والمفعول مُحامًى عنه، و**حَامَى** عنه: دافعَ، و**حَامَى** على ضيفه: احتفَلَ له، و**حامى** لفلان: تحزَّب له[82].

---

[81] دليلة، مغني (2017): **تدابير قانون حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا (دراسة مقارنة)**. مجلة الحقيقة. العدد 41. ص. 317-347.

[82] الموقع الإلكتروني المعاني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/page=1. تاريخ الدخول: 2020/11/25. الساعة 21:00 بتوقيت القدس.

يمكن القول أن مفهوم الشاهد المشمول بنطاق الحماية يشمل كل شخص في حيازته معلومات مهمة للإجراءات القضائية أو الجنائية بصرف النظر عن مركزه القانوني (بصفته ضحية أو متعاون مع العدالة أو غير ذلك) يستحق أن ينظر بشأنه من أجل قبوله في نظام حماية الشاهد. كما يمكن القول أن نظام حماية أمن الشهود يعني توفير الحماية للأشخاص الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة، عن طريق إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لهم وكذا حماية ممتلكاتهم، وذلك عن طريق قواعد خاصة بالإدلاء تتيح لهم الإدلاء بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم[83].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للحماية:

يسلط هذا الفرع الضوء على التعريف القانوني للحماية، أو تعريف الحماية اصطلاحاً.

إذ يعد موضوع حماية الشاهد من الموضوعات المهمة والمستحدثة، إذ ارتبط الحديث عنها بتطور مفهوم الجريمة بعد أن أخذت في العصر الحديث منحى خطيراً، فثمة علاقة بين فعالية التحقيقات والملاحقات القضائية لمرتكبي الجرائم الخطيرة كالجريمة المنظمة والإرهاب والفساد وفعالية نظام حماية الشهود، فإذا كان نظام القضاء في بلد ما غير قادر على ضمان إصدار أحكام الإدانة بسبب القصور في تقديم إثباتات الشهود، بسبب خوف هؤلاء من تعرضهم لأعمال انتقامية أو إجراءات تعسفية من قبل الجناة، فإن ذلك سيؤثر في قدرته على تناول حالات التعدي بفعالية فضلاً عن تأثيره في ثقة شعبه بنظامه القضائي. ومن ثم، فإن الفشل في منح الحماية يمكن أن يؤثر بشدة في الحقوق الأساسية مثل الحق في العدالة والحق في معرفة الحقيقة[84]. ومن هنا فقد برز الاهتمام الكبير بحماية الشهود من خلال العديد من الاتفاقيات الأممية والإقليمية والمحلية، كما سيرد تفصيله في الفصل الثاني.

عرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نظام أو برنامج حماية أمن الشاهد على أنه: "برنامج سري منشأ رسميا، يخضع لمعايير قبول صارمة، يوفر ما يلزم لتغيير أماكن الإقامة بنقل الأشخاص إلى أماكن إقامة جديدة، وكذلك تغيير هويتهم، فيما يخص الشهود المعرضة حياتهم للخطر من جراء تهديدهم من قبل جماعة إجرامية بسبب تعاونهم مع سلطات إنفاذ القوانين[85]. كما عرفه مجلس أوروبا على أنه: "مجموعة معيارية أو مخصصة من تدابير الحماية الفردية التي يرد وصفها على سبيل المثال في مذكرة تفاهم يوقعها كل من السلطات المسؤولة والشاهد أو المتعاون مع العدالة المتمتع بالحماية"[86].

---

[83] رشيدة، بوكر (2018). مرجع سابق. ص 936.

[84] رشيدة، بوكر (2018): **تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة**. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. المجلد الثاني، العدد التاسع مارس 2018. ص. 930-951.

[85] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) (2008). مرجع سابق. ص 5.

[86] رشيدة، بوكر (2018). مرجع سابق. ص 935.

ولذلك فإن برامج حماية الشهود والضحايا هي أنظمة رسمية لتوفير مجموعة كاملة من الحماية البدنية والدعم النفسي وغير ذلك أشكال المساعدة المقدمة للمستفيدين[87].

المطلب الثاني: أنواع الحماية:

يعالج هذا المطلب أنواع الحماية؛ فهناك أكثر من شكل للحماية، ولكن يمكن التمييز بين صورتين للحماية المقررة للشاهد، وهما: الأولى قانونية والثانية جسدية و أمنية[88].

1. الحماية القانونية لأمن الشاهد: وتشمل النصوص القانونية التي تقررها التشريعات الجنائية حماية للشهود، وتنقسم إلى نوعين:

أ. الحماية الموضوعية: وهي مجموعة الأحكام والقواعد القانونية المدرجة في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر والتي تهدف إلى زجر أي فعل يستهدف الضغط على الشاهد بسبب شهادته والمعاقبة عليه[89]، ومن الأمثلة ذلك ما ورد في نص المادة 4/25 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته[90] على: يعاقب كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن وجود المبلغين أو الشهود أو الخبراء بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني. كما نص البند (5) من ذات المادة على: دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من اعتدى على أحد المبلغين أو الشهود أو الخبراء، بسبب ما قاموا به للكشف عن الفساد أو أساء معاملتهم أو ميز في التعامل بينهم أو منعهم من الإدلاء بشهادتهم أو من الإبلاغ عن الفساد بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وفي حال استخدام القوة أو التهديد بإشهار السلاح أو أي وسيلة إكراه مادية أخرى تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنيتن وبغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف دينار أردني.

ب. الحماية الإجرائية: وتشمل مجموع الإجراءات والتدابير العملية التي يتم اتخادها بقصد الحفاظ على أمن الشاهد وسلامته قبل المحاكمة وأثنائها وبعدها إذا لزم الأمر.

2. الحماية الجسدية أو الأمنية للشهود: وتتمثل في الإجراءات الأمنية التي تتخذها أجهزة الشرطة لتوفير الحماية الأمنية للشهود في حياتهم اليومية خارج إطار المحاكمة والإجراءات القضائية. ومن قبيل إجراءات الحماية الجسدية:

أ. إخفاء هويتهم عن المتهمين: بتغيير هويتهم واصدار هويات جديدة لهم، وإعادة توطينهم عن طريق تغيير محل إقامتهم أو مكان عملهم.

---

[87] القاضي، رامي متولي (2015). مصدر سابق. ص 85.

[88] رشيدة، بوكر (2018). مرجع سابق. ص 936.

[89] نفس المرجع السابق. ص 936.

[90] قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته. مصدر سابق.

ب. استخدام التقنيات الحديثة للاستماع لشهادة الشهود أثناء المحاكمة القضائية، كالدوائر التلفزيونية المغلقة واستخدام الفيديو.

ج. توفير الدعم المالي أو سبل العيش وكسب الرزق من خلال توفير فرص عمل لهم.

ويمكن القول أن الإجراءات السابق الإشارة إليها هي مجرد أمثلة، والتشريعات في ذلك تقوم بشكل دوري باعتماد تقنيات مستحدثة في الحماية، وإلغاء غير المجدي منها.

لقد صنف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الشهود ضمن ثلاثة فئات رئيسة تبعاً لنظام الحماية وأهميتها، وتحقيقاً لأغراض الحماية، وهذه الفئات هي[91]

4. **المتعاونون مع العدالة:** أي شخص قام بدور في جرم له علاقة بتنظيم إجرامي يكون لديه معرفة هامة عن بنية ذلك التنظيم وطرائق عمله وأنشطته وصلته بجماعات أخرى محلية أو أجنبية، وقد استحدثت العديد من الدول تشريعات سياسات عامة بهدف تعاون هؤلاء الشهود في التحقيق في القضايا التي تشمل جرائم منظمة. ويعرف هؤلاء الأشخاص بتسميات مختلفة منها: الشهود المتعاونون، والشهود الرئيسون، والمتعاونون الشهود، والمتعاونون مع العدالة، وشهود الدولة، والوشاة الفائقون، والشهود النادمون، وهؤلاء يتعاونون توقعاً للحصول على الإعفاء من العقاب، أو على الأقل تخفيض مدة العقوبة بالسجن وعلى الحماية الجسدية لهم ولأسرهم.

ويُعد تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها وتطبيق تدابير حماية الشهود أداة فعالة جداً في النجاح في إثبات الاتهام لدى محاكمة المتهمين في قضايا الجريمة المنظمة. وقد يثير تطبيق هذه المعادلة مسائل أخلاقية قد يتم فهمها على أنها مكافأة للمجرمين بمنحهم الحصانة من العقوبة. ولمعالجة هذه المعضلة لجأت العديد من النظم القانونية إلى أن هذا الاستحقاق الممنوح للمتعاونين مع السلطات ليس حصانة كاملة من العقوبة على جرائمهم؛ بل هو تخفيف من العقوبة لا يتم منحه إلا في نهاية تعاونهم التام في مسار إجراءات المحاكمة. ولا بد أن يتم سجنهم، ولكن وسط تدابير معينة، مثل: فصلهم عن السجناء، واستخدام اسم مختلف، والعزل في وحدات احتجاز منفصلة أو في سجون خاصة.

5. **الضحايا الشهود:** وهم الأشخاص الدين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية، ويؤدي هؤلاء دورا محوريا في مسار الدعوى الجنائية، فقد يكونون هم من تقدموا

---

[91] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) (2008): **الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظَّمة**. الأمم المتحدة. نيويورك– الولايات المتحدة الأمريكية. ص. 19 – 22.

بالشكوى التماسا لمباشرة الإجراءات القضائية، أو قد يكونون شهود الإثبات لدى الادعاء، وبسبب حالة الضحايا التي تجعلهم عرضة للأخطار، هناك اتفاق عام على ضرورة الحرص على أن ينالوا المساعدة قبل مشاركتهم في المحاكمة وأثناءها وبعدها، وبغية سلامتهم البدنية من الجائز تطبيق تدابير عامة بواسطة الشرطة وتدابير خاصة في المحكمة كالإدلاء بالشهادة عن طريق المداولة بالفيديو، وتسكينهم في بيوت آمنة، وغيرها.

وتتطلب حماية هؤلاء الشهود أو الضحايا صرامة مفرطة في تشددها؛ حيث تلجأ بعض الدول إلى مخططات خاصة تختلف عن تدابير حماية الشهود، مثل: الحماية بواسطة الشرطة، ونقلهم إلى الإقامة في مناطق آمنة، والمساعدة المالية المعقولة، وتطبيق تدابير الحماية أثناء المحاكمة (إغفال الهوية، والمثول خلف حجاب واق، والشهادة من خلال الفيديو).

6. **المشتركون الآخرون:** تذهب بعض البلدان إلى النظر في فئات أخرى من الأشخاص الذين قد تؤدي علاقتهم بقضية جنائية ما إلى تعريض حياتهم للخطر، كالقضاة والمدعين العامين والعملاء السريين والمترجمين الشفويين والمبلغين، وفي بعض البلدان لا يدخل هؤلاء ضمن برنامج حماية الشهود إلا في حالات استثنائية، حيث أن حالات الترهيب أو الأخطار التي تتهدد حياتهم تعتبر طوارئ عارضة ذات صلة بمناصبهم وبأداء واجباتهم. ورغم أنهم قد يكونوا مؤهلين لأن توفر لهم تدابير الحماية، إلا أن حمايتهم تختلف بطبيعتها عن تدابير الحماية المخصصة للشهود المعرضين للأخطار.

المطلب الثالث: الإطار القانوني للحماية:

يعالج هذا المطلب الإطار القانوني لحماية المبلّغين والشهود في جرائم الفساد في فلسطين، في فرعين: يعالج الأول منهما واقع حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء قبل صدور النظام، بينما يناقش الفرع الثاني الوضع القانوني للحماية في ظل النظام.

الفرع الأول: واقع حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء قبل صدور النظام:

يعالج هذا الفرع الإطار القانوني للحماية قبل صدور النظام، وتجدر الإشارة في البداية منظمة الشفافية الدولية ترى بأن حق المواطنين الإبلاغ عن التجاوزات هو امتداد طبيعي لحق حرية التعبير، وهو يرتبط بمبادئ الشفافية والنزاهة. فكل المواطنين لديهم حق أصيل بحماية مصالح غيرهم من المواطنين والمجتمع ككل، وفي بعض الحالات يكون الإبلاغ عن التجاوزات واجباً عليهم. ومن ثم، فإن غياب الحماية الفعّالة قد يمثل معضلةً للمبلّغين؛ حيث يفترض أن يبلغوا عن الفساد والجرائم الأخرى، ولكن هذا قد يعرضهم للانتقام[92].

[92] الشفافية الدولية (2014). مرجع سابق. ص 3.

وكان التأكيد العالمي لهذا الحق من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[93] إذ نصت المادة (19) منه على: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود".

وانسجاماً مع ذلك فقد نصت المادة (19) من القانون الأساسي المعدل[94] على أنه: "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون."

يرى الباحث أن الإبلاغ عن الفساد يُعد من الحقوق الأساسية؛ وذلك لأن انتشار الفساد يؤثر سلباً وبشكل مباشر على تمتع المواطنين بحقوقهم الأساسية؛ وفي ذات الوقت فإن مشاركة المواطنين في الإبلاغ عن الفساد تأتي ضمن واجباتهم الوطنية من جهة، وحماية لحقوقهم وحقوق الأجيال اللاحقة من جهة أخرى.

إضافة إلى ذلك فإن المشرع الفلسطيني قد حث على تشجيع الموظف العام بالإبلاغ عن الفساد باعتباره واجباً عليه القيام به، ولكن لم يكن ذلك في جميع القوانين التي أصدرها. ومن بين القوانين التي شجعت الموظفين على ذلك قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته[95]، فقد أوجبت المادة (24) منه على جميع الأشخاص التبليغ عن الجرائم؛ حيث نصت على: "لكل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن".

كما أكدت المادة (25) على أن من واجب الموظفين العموميين التبليغ عن الجرائم، حيث نصت على: "يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أن يبلغ عنها السلطات المختصة ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن".

يرى الباحث أن قانون الإجراءات الجزائية هو النص القانوني الأكثر وضوحاً في إلزام كافة المواطنين بالتبليغ عن الجرائم، كما ألزمت الموظفين العموميين بشكل خاص بالتبليغ عن وقوع جريمة إلى السلطات المختصة. ومن ثم، يكون قانون الإجراءات الجزائية في مسألة إلزامية التبليغ منسجماً وداعماً لجهود هيئة مكافحة الفساد. كما يعزز من نظام حماية المبلغين والشهود.

---

[93] الأمم المتحدة. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**. جنيف. ص 2.

[94] **القانون الأساسي المعدل لسنة 2003**. المنشور في **الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)** العدد الممتاز المنشور بتاريخ 2003/3/19.

[95] قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م وتعديلاته. مصدر سابق.

من ناحية نظرية يعد قانون الإجراءات الجزائية هو الشريعة العامة بالنسبة لموضوع الحماية؛ إلا أنه بالرغم من إلزامه بالتبليغ عن الجرائم إلا أنه من ناحية أخرى وكما تؤكد بعض الدراسات[96] قد يشكل عائقاً أمام تطبيق بعض أشكال الحماية الواردة في النظام. فعلى سبيل المثال: إذا تضمنت الحماية عدم ذكر اسم الشاهد فإن ذلك يتناقض مع المادتين (79) و(1/256) من قانون الإجراءات الجزائية، فقد نصت المادة (79) على: " يقوم وكيل النيابة بالتثبت من هوية الشاهد واسمه وعمره ومهنته وموطنه وعنوانه ومدة صلته بأحد الخصوم ويثبت ذلك في المحضر، قبل الاستماع إلى أقوال الشاهد وتدوينها." كما نصت المادة (1/256) على: "تسأل المحكمة الشاهد عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل إقامته أو سكنه وما صلته بالمجني عليه ويحلف الشاهد اليمين ثم يؤدي شهادته شفاهة".

إلا أن القانون من ناحية أخرى من الممكن أن يستفاد منه في موضوع الحماية بطريقة غير مباشرة وذلك بالاستناد إلى نص المادة (229) التي عالجت مسألة تعذر حضور الشاهد لأسباب معينة، فقد نصت على: "تعذر حضور الشاهد لسبب مشروع:

1. للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أعطيت بعد حلف اليمين في التحقيق الابتدائي، إذا تعذر إحضار الشاهد أمامها لأي سبب من الأسباب، أو إذا قبل المتهم أو وكيله ذلك.
2. إذا تعذر إحضار الشاهد أمام المحكمة لعجزه أو مرضه، فللمحكمة أن تنتقل إليه لسماع أقواله.
3. إذا كان الشاهد المذكور في الفقرة السابقة مقيماً ضمن دائرة اختصاص محكمة أخرى فللمحكمة المختصة إنابة تلك المحكمة لسماع شهادته.
4. إذا تبين للمحكمة عدم صحة العذر المذكور في الفقرتين السابقتين جاز لها إحالته إلى النيابة العامة لإجراء المقتضى القانوني".

وحتى يصبح قانون الإجراءات الجزائية أكثر فاعلية فيما يتعلق بحماية المبلّغين والشهود فقد اقترحت الدراسة تعديلات على المادة (90) منه بحيث يتضمن سبلاً لحماية الشاهد والخبير والمبلّغ وأفراد أسرته:

تضمن هذا المقترح ما يأتي: " يلغى نص المادة (90) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص الآتي:

1. على النيابة العامة إصدار أمر الحماية للشرطة القضائية لحماية الشهود والمبلّغين والخبراء والمجني عليهم، وكذلك حماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، واتخاذ التدابير الكافية لحمايتهم من أي انتقام أو ترهيب محتمل، إذا ما كانت هناك أسباب جدية من شأنها أن

[96] حمد، أحمد محمد براك. (2020): **النظام القانوني لحماية الشهود في قضايا الفساد: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**. مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية. ع 5 يوليوز 2020. ص. 7-58.

تعرض حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية أو حياة أفراد أسرهم وأقاربهم للخطر أو لضرر مادي أو معنوي إذا ما أدلوا بشاهدتهم، أو إفادتهم، شريطة ألا يكونوا مشتبهاً في ارتكابهم الجريمة، أو الشروع فيها، وتتوافر لديهم عناصر إثبات مهمة في جناية أو جنحة جسيمة سواء من تلقاء النيابة العامة، أو بناء على طلب الشاهد، أو الشخص طالب الحماية.

2. للنيابة العامة اتخاذ أحد أو أكثر من تدبير مسبب من تدابير الحماية التالية بعد سماع طالب الحماية:

أ. توفير الحماية للشاهد، أو للشخص الخاضع للحماية في مكان إقامته أو عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بمكان وجوده.

ب. إخفاء هوية الشاهد أو الشخص الخاضع للحماية في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالدعوى المطلوب فيها شهادة الشاهد أو الشخص الخاضع للحماية، وذلك بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية.

ت. تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد، أو للشخص الخاضع للحماية في المحاضر، والوثائق التي ستقدم أمام المحكمة بشكل يحول دون تعرف الآخرين على هويته الحقيقية.

ث. عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد، أو للشخص الخاضع للحماية ضمن المحاضر والوثائق التي تودع في ملف الدعوى المطلوب فيها شهادة الشاهد أو الشخص الخاضع للحماية، وذلك بشكل يحول دون التعرف على عنوانه، والإشارة في عنوان إقامة الشاهد أ أو للشخص الخاضع للحماية في مقر الشرطة القضائية الت تم فيه الاستماع إليه أو المحكمة المختصة للنظر في الدعاوى إذا ما كان قد استدعي أول مرة أمام النيابة العامة أو المحكمة.

ج. وضع رهن إشارة الشاهد، أو الشخص الخاضع للحماية الذي يكون قد أدلى بشهادته رقم هاتف خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن من إشعاره بالسرعة اللازمة إزاء أي فعل قد يهدد سلامته أو سلامة أسرته أو أقاربه.

ح. إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد، أو الشخص الخاضع للحماية لرقابة السلطات المختصة بعد موافقة المعني بالأمر كتابة ضماناً لحمايته.

خ. توفير حماية جسدية للشاهد، أو للشخص الخاضع للحماية من قبل الشرطة القضائية بشكل يحول دون تعرض الشاهد، أو الشخص الخاضع للحماية أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه للخطر.

د. جعل جلسة تحقيق النيابة العامة أو المحكمة سرية حين سماع إفادة الشاهد، أو الشخص الخاضع للحماية والإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات أو بواسطة شبكة

تلفزيونية داخلية وحظر نشر أية معلومات تتعلق بهويتهم أو معلومات يمكن بواسطتها التعرف عليهم، وذلك بعدم الإفصاح عن شخصيتهم.

هـ. إذا كانت تدابير الحماية المذكورة غير كافية فيمكن لقرار معلل اتخاذ أي تدبير آخر يعد ضمانة فعلية لفائدة مستحقي الحماية، ويمكن للنيابة العامة أو المحكمة، كل فيما يخصه، تغيير تدابير الحماية المتخذة لفائدة المجني عليهم، أو الشهود أو الخبراء او المبلغين، أو إضافة تدابير آخر أو أكثر إليها، أو إلغاؤها تلقائياً، أو بناء على طلب، وتستمر تدابير الحماية المأمور بها حتى بعد صدور الحكم إذا اقتضت الضرورة ذلك. وفي كل الأحوال يتعين إخبار المعني بالأمر بالتدابير المتخذة لضمان حمياته.

3. يتعين الاحتفاظ بالهوية الحقيقية للشاهد، أو للشخص الخاضع للحماية في ملف خاص يوضع رهن إشارة المحكمة المختصة لتطلع عليه وحدها عند الاقتضاء.
4. غير أنه إذا كان الكشف عن هوية الشخص ضرورياً لممارسة حق الدفاع، جاز للمحكمة إذا عدت شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، أو المبلغ هي وسيلة الإثبات الوحيدة في القضية، السماح بالكشف عن هويته الحقيقية شريطة توفير تدابير الحماية الكافية له.
5. إذا قررت المحكمة عدم الكشف عن هوية الشخص الخاضع للحماية تحدد طريقة سماعه ومناقشته وتؤخذ أقواله على سبيل الاستئناس.
6. يعاقب كل من يفصح عن هوية الشاهد، أو الشخص الخاضع للحماية، أو بأية معلومات بالمخالفة لأوامر النيابة أو المحكمة بالسجن لمدة لا تقل عن خمسة سنوات والغرامة بما لا يتجاوز خمسة آلاف دينار أردني، أو بما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".

من القوانين الأخرى التي شجعت على الإبلاغ عن الفساد، وأوردت عقوبات لمخالفة ذلك، هو قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004[97]:

فقد أوجبت المادة (35) منه على المدققين الماليين في المراكز المالية كافة إبلاغ الديوان بجميع الحالات التي يتضمن الصرف فيها مخالفة مالية، وذلك خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ وقوعها. وأوجبت المادة (36) على مفوضي الإنفاق في المراكز المالية كافة وجميع الجهات الأخرى الخاضعة لرقابة الديوان، إبلاغه بما يقع في هذه الجهات من وقائع الاختلاس، أو السرقة، أو التبديد، أو الإتلاف، أو الحريق، أو الإهمال، وما في حكمها، يوم اكتشافها، وعليهم أيضا أن يوافوا الديون بالقرارات الصادرة بشأنها فور صدورها وكذلك:

أ. موافاة الديوان بالبيانات والمؤشرات اللازمة لمتابعة تنفيذ خطة تقويم الأداء، طبقا للنظم والنماذج التي يعدها الديوان.

---

[97] قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004. المنشور في **الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)**. العدد الثالث والخمسون فبراير 2005.

ب. الرد على ملاحظات الديوان خلال شهر من تاريخ إبلاغ هذه الجهات بها.

ج. تزويد الديوان بجميع القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات التي تصدرها هذه الجهات".

في حين أوجبت المادة (44) على جميع الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، بإبلاغ الديوان فور اكتشافها لأية مخالفة مالية أو إدارية لديها، أو أي حادث من شأنه أن تترتب عليه خسارة مالية للسلطة الوطنية، أو ضياع حق من حقوقها، أو يعرض أصولها الثابتة أو المنقولة للضياع أو التلف على أي وجه، وذلك لاتخاذ الاجراءات الواجبة طبقا لهذا القانون، ودون إخلال بما يجب أن تتخذه تلك الجهات من إجراءات أخرى".

إضافة إلى ذلك، ومما يشجع على الإبلاغ عن الفساد ما نصت عليه المادة (42) من العقوبات التأديبية، وهي: "

1. وفقا لأحكام القانون كل موظف يرتكب أيا من المخالفات المالية أو الإدارية، أو يساهم في ارتكابها، أو يسهل وقوعها، أو يتستر على مرتكبيها، أو يقصر في الإبلاغ عنها، يعاقب تأديبيا، مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى الجزائية أو المدنية وفق لأحكام القانون.
2. تتخذ الجهات المختصة ما يلزم من إجراءات لاسترداد المبالغ التي تم صرفها دون وجه حق.
3. إلزام المخالف برد المبالغ المختلسة، أو التي تسبب في ضياعها على خزينة السلطة الوطنية، أو أي من الجهات الأخرى الخاضعة لرقابة الديوان".

أما القانون الآخر الذي شكل القاعدة الأصيلة للحماية فهو قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته:

حيث تحتم المادة (18)/1 من قانون مكافحة الفساد[98] على كافة المواطنين تبليغ الهيئة عن أية جريمة فساد، حيث نصت على: "على كل من يملك معلومات جدية أو وثائق بشأن جريمة فساد مرتكبة من أحد الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون أن يقدمها إلى الهيئة أو أن يتقدم بشكوى ضد مرتكبها"، ومن ناحية أخرى منح القرار بقانون الهيئة صلاحية توفير الحماية لهذا المبلّغ، إذ نصت على: " تتولى الهيئة توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية اللازمة للمبلّغين، والشهود، والمخبرين، والخبراء، وأقاربهم، والأشخاص وثيقي الصلة بهم في دعاوى الفساد من أي اعتداء أو انتقام أو ترهيب محتمل من خلال الآتي:

1. توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.
2. عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم.
3. الإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة وبما يكفل سلامتهم.

[98] قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته. مصدر سابق.

4. حمايتهم في أماكن عملهم وتحصينهم من أي تمييز أو سوء معاملة أو أي إجراء تعسفي، أو قرار إداري يغير من المركز القانوني أو الإداري لهم أو ينتقص من حقوقهم بسبب شهاداتهم أو إبلاغهم أو ما قاموا به من أعمال لكشف جرائم الفساد.
5. توفير أماكن لإيوائهم عند الضرورة.
6. اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم".

إضافة إلى ذلك تلزم المادة (19) بالتبليغ عن الفساد، حيث نصت على: "

1. على كل موظف عام علم بجريمة فساد أن يبلغ الهيئة بذلك.
2. لا يجوز أن يكون البلاغ الذي تقدم به الموظف حسب الفقرة (1) أعلاه سببا لاتخاذ أي من الإجراءات التأديبية بحقه أو اتخاذ أية إجراءات تخل بمكانته الوظيفية".

ويكون قانون مكافحة الفساد بهذه النصوص قد حسم الأمر بخصوص إلزام المواطنين عموماً وموظفي القطاع العام على وجه التحديد بضرورة الإبلاغ عن جرائم الفساد، وحتى تكتمل الصورة فقد منح القانون صلاحيات واسعة للهيئة لحماية هؤلاء المبلغين. ويعد هذا كله أحد أهم وسائل مكافحة الفساد؛ إذ يشترك جميع المواطنين في محاربته.

الفرع الثاني: أنواع حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في جرائم الفساد بموجب النظام

يسلط هذا الفرع الضوء على أنواع الحماية التي يوفرها نظام حماية المبلّغين والشهود والمخبرين والخبراء.

يُعد الفساد ظاهرة عالمية تعاني منها كافة الدول بغض النظر عن طبيعة نظامها السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، بل إن هذه الظاهرة باتت مشكلة مستعصية. وتؤثر بشكل سلبي على التنمية، وتحول دون تحقيق تطلعات الشعوب نحو الرقي والتقدم والعدالة والاستقرار؛ كما أن جرائم الفساد من الجرائم الأكثر خطورة على البناء المؤسساتي للدولة لما لها من مساس بكل مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والقانونية والأمنية والثقافية. ولإدراك كافة الدول لخطورة ظاهرة الفساد، فقد تم إطلاق العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحته، والتي أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/4 بتاريخ 2003/10/31 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2005/12/14. وقد سعت كثير من الدول للانضمام إلى هذه الاتفاقية[99].

[99] هيئة مكافحة الفساد (2020): **مكافحة الفساد: تحديات وحلول**. ط1. هيئة مكافحة الفساد. رام الله– فلسطين. ص. 1–2.

أما في فلسطين فقد تم بذل العديد من الجهود للحد من ظاهرة الفساد؛ حيث تم تأسيس هيئة مكافحة الفساد بموجب القرار بقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته، والتي تختص بتنفيذ القانون بمعاقبة مرتكبي جرائم الفساد، والقيام بالعديد من الإجراءات للوقاية من الفساد. كما انضمت دولة فلسطين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في العام 2014. وحيث إن التأثير السلبي للفساد يمس كافة أفراد المجتمع، فإن ذلك يتطلب مشاركة كافة المواطنين في القطاعات المختلفة في محاربة الفساد؛ ولذلك اعتمدت الهيئة عملية التخطيط الاستراتيجي عبر القطاعي من خلال إصدارها الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد 2020–2022؛ حيث اتاحت الفرصة لجميع القطاعات والشركاء من القطاع العام والخاص، والمجتمع المدني والمؤسسات الدولية، للمشاركة في تحليل الوضع وتحديد الأولويات في القطاعات المختلفة بما يخدم الرؤية المشتركة للجميع في محاولة القضاء على الفساد[100].

وفي هذا الإطار تأتي أهمية مشاركة المواطنين في الإبلاغ عن الفساد، وتأتي أهمية توفير الحماية للمبلغين، ومن هذا المنطلق تم إصدار هذا النظام استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (4/18، 34) منه، وبناءً على تنسيب رئيس الهيئة.

وبحسب المادة (2) يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. تشجيع الأشخاص على القيام بالإبلاغ عن جرائم الفساد.
2. الكشف عن جرائم الفساد.
3. توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية لطالب الحماية.

وحدد النظام أن الأشخاص المشمولين بالحماية هم طالب الحماية وأقاربه حتى الدرجة الرابعة، والأشخاص وثيقو الصلة بطالب الحماية. ويوفر النظام ثلاثة أنواع من الحماية إضافة إلى التعويضات المالية، كما هو موضح في الآتي:

أولاً– الحماية الشخصية:

يُعرف النظام الحماية الشخصية بأنها: الإجراءات المتخذة بهدف ضمان عدم تعرض طالب الحماية لأي ضرر معنوي أو جسدي أو مالي.

وبموجب المادة (10) توفر هيئة مكافحة الفساد الحماية الشخصية للأشخاص المشمولين بقرار الحماية بالتعاون مع الشرطة والجهات المختصة بقوى الأمن، وتكون الحماية على النحو الآتي:

1. حماية أماكن الإقامة أو توفير أماكن للإيواء عند الضرورة.

[100] نفس المرجع السابق. ص 2.

2. اتخاذ الإجراءات الكفيلة لسلامة التنقل، لا سيما عند حضور جلسات المحاكمة والتحقيق.
3. حماية المسكن والممتلكات وأماكن العمل.
4. تغيير محل الإقامة أو مقر العمل أو كليهما بشكل مؤقت أو دائم، وتوفير البدائل المناسبة حسب الأحوال والظروف المحيطة.
5. تغيير أرقام الهواتف أو مراقبتها بناءً على طلب صاحبها وفقاً للتشريعات النافذة، وتوفير رقم هاتف للطوارئ يعمل على مدار الساعة لتلقي طلبات الإغاثة.
6. استخدام تقنيات الاتصال الحديثة بما يكفل السلامة للإدلاء بالأقوال والشهادات.
7. إخفاء كافة المعلومات المتعلقة بالهوية والبيانات الشخصية، واستبدال ذلك برموز أو كنية غير دالة.
8. اتخاذ أي إجراء أو تدبير والقيام بأي عمل ضروري يضمن السلامة.

ثانياً- الحماية الوظيفية:

يُعرف النظام الحماية الوظيفية بأنها: الإجراءات المتخذة بهدف ضمان عدم وقوع أي ضرر لطالب الحماية على المستوى الوظيفي أو العمل نتيجة إبلاغه عن واقعة الفساد.

توفر الهيئة الحماية الوظيفية للأشخاص المشمولين بقرار الحماية في أي من الحالات الآتية:

1. صدور قرار إداري يغير من المركز القانوني أو الإداري أو ينتقص من الحقوق.
2. اتخاذ أي إجراء يؤدي إلى إساءة المعاملة أو المكانة أو السمعة أو التمييز.

ثالثاً- الحماية القانونية:

يُعرف النظام الحماية القانونية بأنها: الإجراءات المتخذة بهدف ضمان عدم ملاحقة طالب الحماية جزائياً نتيجة إبلاغه أو شهادته عن واقعة فساد.

توفر الهيئة الحماية القانونية لطالب الحماية من الملاحقة الجزائية نتيجة إبلاغه أو شهادته عن جريمة فساد.

رابعاً- النفقات والمساعدات المالية والتعويضات:

منح النظام صلاحيات لهيئة مكافحة الفساد في تقديم تعويضات مالية للمبلغين والشهود فبحسب المادة (14) يجوز لرئيس الهيئة القيام بالآتي:

أ. صرف المساعدات المالية للمبلغين والشهود، بناءً على ظروف ومقتضيات كل طلب.
ب. التأمين على حياة الأشخاص المشمولين بالحماية، وذلك من خلال التعاقد مع شركات التأمين، على أن تنظم بموجب تعليمات تصدر عن الرئيس.

1. تصرف الهيئة النفقات المترتبة على توفير الحماية لمستحقيها من خلال الموازنة المخصصة لوحدة الحماية.

كما حددت المادة (15) التعويض في حال العجز أو الوفاة:

1. يحق للشخص المشمول بالحماية في حال تعرضه لاعتداء جسدي أو مادي، ونتج عنه عجزاً وظيفياً، طلب التعويض من الهيئة.
2. يحق لورثة الشخص المشمول بالحماية طلب التعويض والمساعدات والنفقات، وذلك في حال نتج عن الاعتداء وفاة المشمول بالحماية.

وحتى تتكن الهيئة من توفير أنواع الحماية أعلاه؛ فقد نصت المادة (4) من النظام على تأسيس "وحدة الحماية" حيث تتبع الرئيس ويرأسها مدير، ولها موازنة خاصة ضمن موازنة الهيئة، وحدد النظام مهام هذه الوحدة بالآتي:

1. استلام طلبات توفير الحماية المحالة من الرئيس لدراستها، وتقييم المخاطر والتهديدات ذات الصلة.
2. تحديد آليات وإجراءات الحماية التي سيتم توفيرها لطالب الحماية الذي تم قبول طلبه وفق تقييم المخاطر لكل حالة.
3. تلقي الطلبات من الأشخاص الراغبين في عدم الكشف عن هوياتهم من المبلغين والمخبرين، ودراستها.
4. إعادة تقييم قرارات منح الحماية دورياً للأشخاص الذين صدر قرار بمنحها لهم.
5. إخفاء بيانات طلبات توفير الحماية التي قد تؤدي إلى كشف عن هوية طالب الحماية، واستبدالها برموز خاصة.
6. رفع توصية للرئيس بقبول أو رفض طلب الحماية أو طلبات عدم الكشف عن الهويات للبت فيها.
7. إبلاغ الرئيس فور وقوع أي اعتداء على أي من الأشخاص المشمولين بالحماية أو تعرض أي منهم لتهديد، وإحالة الأمر لنيابة جرائم الفساد المتخصصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أمنهم وسلامتهم.
8. إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتطوير وسائل توفير الحماية وإجراءاتها.
9. إعداد النماذج اللازمة لعمل وحدة الحماية، ورفعها للرئيس لاعتمادها.
10. إعداد موازنة تقديرية لوحدة الحماية، ورفعها للرئيس لاعتمادها.

كما حددت المادة (5) من النظام آلية الحصول على أنواع الحماية المختلفة، من خلال طلبات الحماية:

1. يقدم طلب توفير الحماية إلى الرئيس وفقاً للنموذج المعتمد، ويحيله إلى مدير وحدة الحماية.

2. تقوم وحدة الحماية بدراسة طلب الحماية بصفة الاستعجال خلا (7) أيام من تاريخ تقديم الطلب.
3. توصي وحدة الحماية إلى الرئيس بقبول طلب الحماية أو رفضه مع بيان الأسباب، معززاً بالآتي:
   أ. الوثائق التي تقرر وحدة الحماية إرفاقها بالطلب بموجب التعليمات الصادرة عن الرئيس.
   ب. المعلومات والأدلة التي تحدد مدى جدية طلب توفير الحماية، وارتباطه بإثبات ارتكاب واقعة الفساد.
   ج. إجراءات الحماية المقترحة، والتكاليف اللازمة لتنفيذها في حال قبول طلب الحماية.
   د. يصدر الرئيس قراره بشأن طلب توفير الحماية بناءً على التوصية خلال مدة لا تتجاوز (48) ساعة، على أن يكون قراره مسبباً.
4. يتم البدء بإجراءات توفير الحماية المقترحة من قبل وحدة الحماية، ويبلغ مقدم طلب الحماية بها بموجب محضر يوقع عليه، ويتعهد بالالتزام بما ورد فيه، وذلك في حال قبول طلب الحماية.

في حين عالجت المادة (21) آلية تخفيف أو تشديد أو إلغاء أو إعادة الحماية؛ وذلك من خلال أحقية الشخص المشمول بالحماية الطلب خطياً من الرئيس تخفيف الحماية أو تشديدها أو إلغاؤها أو إعادتها بعد الإلغاء، ويصدر رئيس الهيئة قراراً بناءً على توصية وحدة الحماية، على أن يبلغ صاحب الطلب بالقرار. كما تنقضي الحماية (المادة 31) في حال توافر إحدى الحالات الآتية: إذا خالف الشخص شروط منح الحماية، أو بطلب خطي من الشخص، أو إذا انتفت الحاجة للحماية. وويصدر الرئيس قراراً بانقضاء الحماية بناءً على توصية وحدة الحماية.

بالمقابل أتاحت المادة (6) من النظام لطالب الحماية التظلم، وفقاً للآتي:

1. لطالب الحماية التظلم أمام الرئيس خلال (10) أيام من تاريخ صدور قرار رفض الطلب، على أن يتم البت في التظلم خلال (7) أيام من تاريخ تقديمه.
2. لطالب الحماية اللجوء للمحكمة المختصة في حال رفض التظلم.

في حين أكدت المادة (7) على أن تعامل طلبات توفير الحماية بسرية تامة، ويحظر على وسائل الإعلام نشر أي بيانات أو معلومات تؤدي إلى كشف هوية الخاضع للحماية.

وأكدت المادة (8) على حفظ السجلات الآتية من قبل الهيئة:

1. يجب على الهيئة أن تحفظ سجلات طالبي الحماية بسرية تامة.
2. تحتفظ الهيئة بسجلات البيانات الأصلية لكل من تقرر إخفاء هويته أو توفير الحماية له في خزنة حديدية خاصة لهذا الغرض، يتم تثبيتها في مكان آمن داخل وحدة الحماية.
3. لا يجوز الاطلاع على السجلات إلا بقرار من الرئيس أو القاضي المختص.

الفصل الثاني:

أنواع الحماية والإجراءات المرتبطة بها في الاتفاقيات والتشريعات المقارنة

يناقش هذا الفصل أنواع الحماية والإجراءات المرتبطة بها في الاتفاقيات والتشريعات المقارنة ثلاثة مباحث، يعالج الأول منهما أنواع الحماية في النظام مقارنة مع الاتفاقيات الأممية والإقليمية. بينما يناقش المبحث الثاني: أنواع الحماية في نظام حماية المبلغين والشهود مقارنة مع تشريعات الدول الأخرى (المملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية العراق، والجزائر، وجمهورية مصر العربية، وبلجيكا، وكوريا الجنوبية). فيما يعالج المبحث الثالث تعديل الحماية وإلغاؤها.

المبحث الأول: أنواع الحماية في نظام حماية المبلغين والشهود مقارنة مع الاتفاقيات الأممية والإقليمية

نظراً لأهمية حماية المبلغين والشهود ودورهم الكبير في منع الفساد ومكافحته فقد لقي هذا الموضوع اهتماماً كبيراً من المجتمع الدولي، فقد نصت على ذلك الاتفاقيات الأممية والإقليمية، وأوجبت على الدول الموقعّة على هذه الاتفاقيات أن تلتزم بما ورد في هذه الاتفاقيات بخصوص حماية المبلّغين والشهود، كما تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية بخصوصه. وفيما يأتي مقارنة للأحكام القانونية في نظام حماية المبلغين والشهود مع أحكام الاتفاقيات الأممية بهذا الصدد.

المطلب الأول: الحماية الشخصية بالمقارنة مع الاتفاقيات الأممية والإقليمية

تعدّ الاتفاقيات الأممية والإقليمية[101] برهاناً دامغاً على وجود إجماع دولي على أن الفساد مشكلة مستفحلة تتطلب حلولاً متفق عليها دولياً لمعالجة قضايا دقيقة تقع خارج نطاق الحدود الوطنية؛ فهي تسهل التعاون الدولي في تطبيق القوانين من خلال إنشاء آليات للتعاون متفق عليها، كما أنها تؤسس معايير مشتركة للنظم والممارسات المحلية التي تدعم الجهود المبذولة لمكافحة الفساد على المستوى الوطني[102].

[101] هناك اتفاقيات دولية لمكافحة الفساد ولكنها لم تتضمن أحكاماً تتعلق بحماية المبلغين والخبراء والشهود. ومنها مثلاً: **اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003**. المنشورة على الموقع الإلكتروني: http://www.auanticorruption.org/uploads/Convention_on_Combating_Corruption_Arabic.pdf. تاريخ الدخول: 2020/9/10. الساعة: 18:30 بتوقيت القدس.

[102] العساف، كمال محمود (2015). مرجع سابق. ص 18.

وفيما يأتي تفصيل لما تضمنته الاتفاقيات الأممية والإقليمية بخصوص الحماية الشخصية للمبلغين والشهود:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[103]: تتمثل أهداف هذه الاتفاقية في ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الفساد ومكافحته، كما ووضعت في اعتبارها أن منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، وحتى تكون جهود هذه الدول فعّالة بهذا الصدد؛ فإن عليها أن تقدم المبادرات بشأن تبادل خبراتها في كافة المجالات ذات العلاقة. إضافة إلى ذلك فإن الاتفاقية تحتم على كل دولة أن تتخذ التدابير المناسبة لتشجيع ومشاركة جميع أفراد المجتمع في منع الفساد ومحاربته.
وفيما يتعلق بالحماية الشخصية فقد وردت فيها المواد الآتية:

جاءت المادة (32) من الاتفاقية بعنوان حماية الشهود والخبراء والضحايا، وقد أوجبت على الدول الموقعة على الاتفاقية أن تتخذ التدابير القانونية المناسبة وفي حدود إمكاناتها لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي بهم من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

بناءً على ذلك أجازت المادة (32) أيضاً للدول أن تعمل على:

- إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً: تغيير أماكن الإقامة، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها.
- توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم، كالسماح مثلاً: الإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.
- أن تنظر الدول في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات مع الدول الأخرى بشأن تغيير أماكن الشهود والخبراء.
- يسري ما سبق من الأحكام على الضحايا إذا كانوا شهوداً.
- تتيح الدول بموجب قوانينها الداخلية إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

---

[103] الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. (2004): **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**. الأمم المتحدة. نيويورك.

كما خصصت المادة (33) من الاتفاقية لحماية المبلّغين؛ حيث رتبت على الدول أن تنظر في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجّرمة وفقاً للاتفاقية.

المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين الممارسات القانونية الفضلى لحماية المبلغين الداخليين ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة العامة[104]:

أشارت هذه المبادئ إلى أن كل الموظفين والعاملين في القطاعين العام والخاص يحتاجون إلى قنوات متاحة وموثوقة للإبلاغ عن التجاوزات، وحماية قوية من كافة أشكال الانتقام؛ وآليات للإفصاح تعزز الإصلاحات التي تصحح العيوب التشريعية، وأوجه القصور في السياسات أو أوجه القصور الإجرائية، وتمنع التجاوزات المستقبليّة. وفيما يتعلق بالحماية الشخصية فقد وردت فيها المواد الآتية:

المادة (7): الاحتفاظ بالسرية يجب ألا يتم الإفصاح عن هوّية المبلغ بدون موافقته التامة.
المادة (13): الغفليّة (إخفاء الهوية): تمنح الحماية الكاملة للمبلغين الذين أبلغوا عن معلومات بدون الكشف عن هوياتهم، والذين تم الكشف عن هوياتهم نتيجةً لذلك بدون موافقتهم التامة.
المادة (14) الحماية الشخصية – المبلغون الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر، وأفراد أسرهم من حقهم تلقي إجراءات حماية شخصية. يجب أن يتم تكريس موارد ملائمة من أجل هذه الحماية.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000[105]: تمثل الغرض من هذه الاتفاقية في تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية. وقد تناولت المواد الآتية ما يتعلق بالحماية الشخصية:

المادة (9): تدابير مكافحة الفساد

1. بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة 8 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.

---

[104] الشفافية الدولية (2014): **المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين الممارسات القانونية الفضلى لحماية المبلغين الداخليين ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة العامة**. الشفافية الدولية الأمانة الدولية. برلين – ألمانيا.

[105] الأمم المتحدة (2000): **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**.
اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000. الموقع الإلكتروني لمكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/CorgCRIME.html. تاريخ الدخول 2020/9/12. الساعة 19:30 بتوقيت القدس.

2. تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

المادة (24): حماية الشهود

1. تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.
2. يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة (1) من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:

أ. وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

ب. توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3. تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة.
4. تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.

يتبين من النص السابق أن الاتفاقية تركز على اتخاذ جملة من التدابير الوقائية منها السماح لهم بالانتقال إلى مكان جديد وتغيير هوتهم، وتوفير الحماية المادية لهم أو لأفراد أسرهم والحصول على مسكن مؤقت ودفع تكاليف نقل الأثاث المنزلي وغيره من الممتلكات الشخصية إلى مكان الإقامة الجديد، وتقديم مبالغ لإعاشتهم ومساعدتهم في الحصول على عمل، وتقديم الخدمات الأخرى اللازمة لمساعدتهم على أن يعيشوا حياة اعتيادية[106].

[106] العساف، كمال محمود (2015). مرجع سابق. ص 16.

المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظَّمة والشهود عليها وحمايتهم 2013[107]: تم مناقشة هذه الممارسات في مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد في فيينا في 28–30/ تشرين الأول 2013. وقد تم في هذا المؤتمر مناقشة أمثلة لتشريعات وممارسات جيدة بشأن حماية الضحايا في المسائل المتعلقة بالجريمة المنظمة، بما في ذلك من يوافق من الضحايا على الإدلاء بشهادة بشأن التنظيمات الإجرامية التي كانوا ينتمون إليها، والذين يسمون بالشهود المتعاونين أو "المتعاونين مع السلطات القضائية"؛ والتحديات التي تواجه الدول في سبيل إنشاء و/أو تطوير برامج حماية الشهود، بما في ذلك تمويلها؛ وأهمية التعاون الدولي والتحديات التي تعترضه فيما يتعلق بحماية الشهود على الجريمة المنظمة، بما في ذلك تبادل المعلومات.

وتعرف "الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود" بأنه: "برنامج سري منشأ رسمياً، يخضع لمعايير قبول صارمة، يوفّر ما يلزم لتغيير أماكن الإقامة بنقل الأشخاص إلى أماكن إقامة جديدة، وكذلك تغيير هويتهم، فيما يخص الشهود المعرضة حياتهم للخطر من جراء تهديدهم من قبل جماعة إجرامية بسبب تعاونهم مع سلطات إنفاذ القوانين".

ويرى فريق الخبراء في الأمم المتحدة المعني بالمساعدة التقنية أنه في جميع نظم العدالة الجنائية، تتوقف عملية التحقيق والملاحقة فيما يتعلق بالجرائم الجنائية إلى حد بعيد على ما يقدمه الشهود من معلومات وشهادات. وبالرغم من أهمية تعاونهم، فمن المهم أيضاً أن يكونوا موثوقين، وأن تكون شهادتهم صحيحة ودقيقة وكاملة. وتتسم مشاركة الشهود الذين يمكن قبول شهادتهم باعتبارها صحيحة ودقيقة وكاملة في الإجراءات القانونية بأهمية قصوى. وفي الوقت نفسه، يمكن لتعاون الشهود وموثوقيتهم أن ينقصا أو يلحقهما العوار إذا ما انتابهم خوف حقيقي من أنَّ إدلاءهم ببيان للشرطة أو شهادة في المحكمة قد يؤدي بالشخص أو الأشخاص الذين يوفرون معلومات عنهم إلى الانتقام وإلى إيذائهم هم أو الأشخاص الوثيقي الصلة بهم. وفي مثل هذه الأحوال، قد يتطلب الأمر اتخاذ تدابير للحماية البدنية. وهناك وسائل مختلفة للحماية، ويتوقف نوع الحماية اللازم في كل حالة إلى حد كبير على درجة التهديد أو الترهيب، وكذلك على نوع الشاهد (ضحية، شاهد مستضعف، متعاون مع العدالة، إلخ) وعلى نوع الجريمة.

وقد خَلُصَ المؤتمر إلى صياغة أحكام قانونية نموذجية بشأن إنشاء برنامج لحماية الشهود، ومن أهم ما جاءت به هذه الأحكام ما يأتي:

[107] الأمم المتحدة. (2013): **مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**. مرجع سابق.

ينطبق القانون أيضاً على أفراد أسرة الأشخاص المتمتعين بالحماية أو غيرهم من الأشخاص الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب علاقتهم بالشخص المتمتع بالحماية أو صلتهم الوثيقة به. ويُتعامل مع كلِّ الجوانب المتعلقة بالبرنامج على أعلى مستوى من السرية. ويُعاقَب على إفشاء أي معلومات متعلقة بالبرنامج أو بتدابير الحماية، باعتباره جريمة خطيرة، باستثناء إفشائها بالقدر المرخَّص به واللازم لتوفير الحماية للشخص.

1. يستند القبول في البرنامج إلى العوامل التالية:

أ. خطورة الجريمة التي يُلتمس من أجلها تعاون الشخص المتمتع بالحماية؛

ب. أهمية شهادة الشخص المتمتع بالحماية عندما لا يكون هناك مصدر بديل لهذا الدليل للتحقيق في الجريمة أو ملاحقة مرتكبيها؛

ج. جدّية التهديد الذي يتعرض له أمن الشخص المتمتع بالحماية؛

د. قدرة الشخص المتمتع بالحماية على التكيّف تبعاً للبرنامج مع مراعاة مدى نُضجِه وبصيرته وسائر سماته الشخصية وعلاقاته الأسرية.

تدابير الحماية

1. تكون تدابير الحماية التي تقررها هيئة الحماية متناسبة مع مستوى الخطر، وقد تشمل ما يلي:

أ. الحماية البدنية؛

ب. تغيير مكان الإقامة؛

ج. تغيير الهوية؛

د. أيَّ تدابير أخرى لازمة لضمان سلامة الشخص المتمتع بالحماية.

2. بغية دعم البرنامج، يجوز لهيئة الحماية أن تطلب من المحاكم تنفيذ تدابير للحماية خلال الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة، من قبيل عقد جلسات مغلقة واستخدام الأسماء المستعارة والتداول بالفيديو من أجل السماح للشاهد بالإدلاء بشهادته من موقع أكثر أمناً أو إبهام أو تمويه صورة الشاهد أو صوته.

3. يجوز لهيئة الحماية أن تقرر أيضاً توفير تدابير دعم تُتيح للشاهد الاندماج في إطار البرنامج.

حماية الشهود لدى المحاكم الجنائية الدولية[108]

قام مجلس الأمن في التسعينيات من القرن الماضي بإنشاء المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن إدارة أعمال إبادة الجنس وغير ذلك من الانتهاكات الجسمية للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة في العام 1994.

[108] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) (2008): **الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظَّمة**. الأمم المتحدة. نيويورك– الولايات المتحدة الأمريكية.

وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسمية للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991. كان خطوة كبرى صوب ضمان عدم ترك الانتهاكات الجسمية للقانون الإنساني الدولي تمر دون عقاب.

وقد كان تنظيم المحكمتين المذكورتين والممارسات المتبعة فيهما وأحكامهما القضائية في حماية الشهود تلك الجرائم المروعّة على من السوابق التي مهدت الأرضية لأحكام حماية الشهود الواردة في نظام روما الأساس المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية. وقد أثرت أيضا محاكم مشابهه أنشئت بالاتفاق مع الأمم المتحدة ومنها مثلاً: المحكمة الخاصة لسيراليون، والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا لمحاكمة الجرائم المرتكبة خلال فترة حكم كمبوتشيا الديموقراطية.

ومن ثم، فإن العناصر الرئيسية في برنامج الحماية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، متشابهة ويمكن تلخيصها كما يلي:

1. تُنشأ وحدات خاصة تتبع لسلطة أمين سجل المحكمة، لتوفير خدمات الدعم والحماية للشهود، ولا تقتصر مسؤولية الوحدات على ترتيبات الحماية الجسدية والأمن بل إنها ملزمة أيضا بتقديم المشورة القانونية والطبية والنفسية والمساعدات المناسبة الأخرى للضحايا والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم من الأشخاص الذين هم عرضة للمخاطر بسبب الشهادات التي يقدمها أولئك الشهود. وفي المحكمة الجنائية الدولية، وحدة الضحايا والشهود مكلفة بتقديم خدمات معينة للضحايا الذين ليس لديهم صفة شاهد ولكنهم يقدمون وجهات نظرهم وملاحظاتهم إلى المحكمة ويحق لهم عند الاقتضاء الحصول على شكل من أشكال جبر الضرر.
2. الوحدات المسؤولة عن التنفيذ الفعّال لتدابير حماية الشهود التابعة لسلطة أمين سجل المحكمة (التدابير غير الإجرائية)، أو التابعة لسلطة دوائر المحكمة (التدابير الإجرائية) وفي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا تعتبر هذه الوحدات أجهزة مستقلة تتخذ قراراتها تلقائيا بشأن احتياجات الشهود وبشأن التدابير الواجب تطبيقها، في حين أن الوحدة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية تقدم خدماتها بالتشاور مع مكتب المدعي العام.
3. بسبب الطابع الفريد الذي تتسم به الجرائم المشمولة في الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم، فإن تدابير الحماية متاحة على نحو متساو لشهود الإثبات وشهود الدفاع كليهما. ولضمان النزاهة في هذا الخصوص فإن الوحدة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا تتفرع الى فريقين: أحدهما مكلف بشهود الإثبات والآخر مكلف بشهود الدفاع.

4. في أثناء الإجراءات القضائية، يمكن لقاض أو دائرة في المحكمة منح الموافقة على اتخاذ تدابير إجرائية خاصة، قبل المحاكمة أو خلالها أو بعدها مثل فرض قيود مؤقتة على كشف المعلومات، أو تنقيح المعلومات الدالة على الهوية بحذفها من النصوص التي تكشف للطرف الخصم، أو استخدام الأسماء المستعارة، أو تمويه الوجه والصوت أو الإدلاء بالشهادات في جلسات مغلقة أو الإدلاء بالشهادات بواسطة وصلات الفيديو وذلك من أجل حماية الشهود المعرضين للمخاطر بسبب إدلائهم بالشهادة والتدابير الخاصة التي تأمر بها المحكمة عادة تشمل إخفاء هوية الشاهد عن الجمهور أو عن وسائل الإعلام.
5. لأن هذه المحاكم ليس لديها اختصاص قضائي إقليمي ولا قدرة جهاز لإنفاذ القوانين؛ فإن هذه الوحدات تعوّل على التعاون مع الدول، بما في ذلك البلدان المضيفة بغية ضمان تطبيق تدابير الحماية بدقة في الأحوال التي هي خارج نطاق المحكمة. وإذا ما قرر أمين سجل المحكمة أن دواعي قلق الشاهد على سلامته بعد الإدلاء بشهادته تقوم على أسس وجيهة، فإنه يلجأ حينذاك إلى ترتيب إعادة توطين الشاهد داخل بلد إقامته أو نقله للإقامة في بلد ثالث، غير بلده وغير بلد المحكمة. وتسعى هذه المحاكم الى إنشاء شبكة من البلدان المستعدة للنظر في قبول الشهود، من خلال إبرام اتفاقيات إطارية في هذا الخصوص. وتلك الاتفاقيات تبين الإجراءات الواجب اتباعها عند التماس النقل، والمنافع التي سوف تقدمها الدول المستقبلة للشهود. ولكن كما هو الشأن في التعاون بين الدول، فإن القرار النهائي بخصوص قبول استقبال الشاهد أم لا منوط بالدولة المستقبِلة.

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010[109]: تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها، وتعزيز التعاون العربي في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات، وتعزيز النزاهة والشفافية وسيادة القانون، وتشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع الفساد ومكافحته.

وفيما يتعلق بالحماية الشخصية للمبلغين والشهود فقد نصت على ذلك المواد الآتية:

المادة الثامنة: التعويض عن الأضرار

تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على أن يكون للمتضرر من جراء فعل من أفعال الفساد المشمولة بهذه الاتفاقية الحق في رفع دعوى للحصول على تعويض عن تلك الأضرار.

---

[109] الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية: **الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد**. جامعة الدول العربية. الشبكة القانونية العربية www.arablegalnet.org.. تاريخ الدخول 2020/9/19. الساعة: 22:00 بتوقيت القدس.

المادة الرابعة عشرة: حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا

توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية، وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام أو ترهيب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية:

1. توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.
2. عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم.
3. أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم، مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات.
4. اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا.

المادة الخامسة عشرة: مساعدة الضحايا

1. يتعين على كل دولة طرف أن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.
2. يتعين على كل دولة طرف أن تتيح، رهناً بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

إضافة إلى ما سبق فقد تناولت الاتفاقية نوعاً مميزا من أنواع الحماية وهي حماية الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرّم في الاتفاقية ثم عادوا ليقدموا عونا أو معلومات مفيدة للسلطات المختصة. أو المرتكب التائب أو النادم على ارتكابه جريمة فساد. إذ تمنحهم المادة السابعة عشرة مجموعة من الحوافز فضلاً عن شمولهم بالحماية التي يتمتع بها الشهود والتي تنص عليها المادة الرابعة عشرة المذكورة سابقاً، وذلك وفقاً لنص المادة السابعة عشرة:

1. تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.
2. تنظر كل دولة طرف في أن تتيح في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.

3. نظر كل دولة طرف في إمكانية الإعفاء من الملاحقة القضائية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.
4. تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.
5. عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادراً على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات وفقاً لقانونهما الداخلي، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين (2) و (3) من هذه المادة.

الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010[110]: هدفت هذه الاتفاقية إلى تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال.

وفيما يتعلق بالحماية الشخصية فقد نصت المواد الآتية على ذلك:

المادة السابعة والثلاثون: حصانة الشهود والخبراء

1. لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.
2. إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة، فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.
3. لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير – أيا كانت جنسيته– يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناءً على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور، وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب منها.
4. تقتضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقي الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثين يوماً متعاقبة أو المدة التي يتفق عليها الطرفان، بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

[110] الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، دائرة الشؤون القانونية (2010): **الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**. الشبكة القانونية العربية **WWW.arablegalnet.org**. تاريخ الدخول 2020/9/22. الساعة 23:00 بتوقيت القدس.

المادة الثامنة والثلاثون: حماية الشهود والخبراء

تتعد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الادلاء بشهادته أو بخبرته وعلى الأخص:

1. كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك.
2. كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن وجوده.
3. تتعد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته، وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة.

المادة التاسعة والثلاثون: نقل الشهود والخبراء

1. إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوساً في الدولة المطلوب منها، يجري نقله مؤقتاً إلى المكان الي سيعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها، وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب منها، ويجوز رفض النقل:
   أ. إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.
   ب. إذا كان وجوده ضرورياً من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها.
   ج. إذا كان نقله من شأنه إطالة امد حبسه.
   د. إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.
2. يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوساً في إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب منها، ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998[111]: تناولت بعض أحكام هذه الاتفاقية الحماية الشخصية في المواد الآتية:

المادة السابعة والثلاثون:

1. تتعد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الادلاء بشهادته أو بخبرته وعلى الأخص:
   أ. كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك.
   ب. كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن وجوده.
   ج. كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة.
2. تتعد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته، وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة.

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010[112]: هدفت هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وفي مجال الحماية الشخصية فقد تناولتها المواد الآتية:

المادة (36): حماية الشهود والخبراء والضحايا

1. تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتوفير الحماية من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود والخبراء الذين يوافقون على الإدلاء بأقوالهم بخصوص إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء.
2. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتوفير المساعدة والحماية من أي انتقام أو ترهيب لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وأن توفر لهم سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار التي لحقت بهم.
3. تنظر الدول الأطراف في أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرتين السابقتين ما يأتي:

---

[111] جامعة الدول العربية (1998): **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 199.الموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية:** http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/pdf. تاريخ الدخول 2020/9/22. الساعة: 23:40 بتوقيت القدس.

[112] الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (2010): **الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010.** الموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية: http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents A9.pdf. تاريخ الدخول: 2020/9/23. الساعة 19:30 بتوقيت القدس.

أ. توفير الحماية لأولئك الأشخاص، من خلال تغيير أماكن إقامتهم وعدم إفشاء أية معلومات تتعلق بهوياتهم وأماكن وجودهم.

ب. إتاحة الإدلاء بالشهادة على النحو الذي يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال.

4. للدول الأطراف ان تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات فيما بينها أو مع دولة أخرى من أجل توفير الحماية للشهود والخبراء والضحايا.

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983[113]: هدفت هذه الاتفاقية إلى توثيق علاقات التعاون القائمة بين الدول العربية في المجالات القضائية والعمل على دعمها وتنميتها وتوسيع نطاقها. وفي مجال الحماية الشخصية فقد نصت المادة (19): الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم: يكلّف الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم بالحضور بالطرق المتّبعة لدى الطرف المتعاقد المطلوب أداء الشهادة لديه.

مدى انسجام أحكام الحماية الشخصية في نظام حماية المبلغين مع الاتفاقيات الأممية والإقليمية:

يتبين للباحث أنه فيما يتعلق بالحماية الشخصية فإن النظام ينسجم مع هذه الاتفاقيات من حيث المبدأ في اتخاذ التدابير القانونية المناسبة لحماية المبلغين والشهود والأشخاص وثيقي بهم في جرائم الفساد، وذلك من خلال إصدار النظام ذاته.

كما ينسجم النظام مع العديد من أحكام هذه الاتفاقيات لتوفير الحماية الجسدية، سيما في مجالات تغيير أماكن الإقامة، وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم، والإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، والحصول على مسكن مؤقت.

ويتفق النظام مع المبادئ الدولية لحماية المبلغين من حيث الاحتفاظ بالسرية وعدم الإفصاح عن هوّية المبلغ. ولكن النظام لم يشترط موافقة المبلغ التامة.

يتفق النظام مع المادة (24) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 في مسألة حماية فعالة للشهود حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل، فقد نص النظام على ذلك، ولكن دون توضيح الإجراءات الواجب اتخاذها للحماية من هذا الانتقام أو الترهيب.

بالمقابل لم يتضمن النظام نصاً يشير إلى إبرام اتفاقيات أو ترتيبات مع الدول الأخرى بشأن تغيير أماكن الشهود والخبراء وفقاً للمادة (32) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

---

[113] الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (1983): **اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي**. إدارة الشؤون القانونية. الشبكة القانونية العربية: http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents.pdf . تاريخ الدخول 2020/9/15. الساعة: 18:00 بتوقيت القدس.

ولم يشر النظام إلى توفير الحماية للضحايا من حيث كونهم شهوداً كما جاء في بعض الاتفاقيات مثل: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010.

ويرى بعض الخبراء أنه يتضح من نص الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 أن الحماية طالت كل من المبلّغين والشهود والخبراء وأضافت فئة أخرى وهم الضحايا المتضررين من شهادتهم، مع أنه لا فرق بين المبلغين والشهود والخبراء وبين الضحايا في نص المادة (15)، لكن الفرق يكمن في أن الضحايا هم فعلاً قد تعرضوا لذلك، بينما الآخرين (المبلغين والشهود والخبراء) من المحتمل تعرضهم للأذى. كما جعلت المادة (15) التعويض والجبر للضحايا، مما يؤكد على أن مظلة الحماية الشخصية تشمل المتضررين والمحتمل تضررهم، بينما التعويض فقط لمن ثبت تضرره. وهذا الأمر رغم أنه تجسيد للقواعد العامة في أن التعويض يكون مقابل الضرر إلا أنه من المقبول بمكان النص عليه صراحة هنا. كما يلاحظ أن الاتفاقية نصت على مصطلح الحماية القانونية اللازمة والتي قصد لها الحماية الشخصية بحسب ما ورد في ذيل المادة[114].

لم يشر النظام إلى مسألة الموظفين العموميين وفقاً للمادة (9) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ولكن تم معالجة ذلك في قانون مكافحة الفساد لسنة 2005 حيث نصت المادة (19) منه على ما يأتي: "على كل موظف عام علم بجريمة فساد أن يبلغ الهيئة بذلك. ولا يجوز أن يكون البلاغ الذي تقدم به الموظف سبباً لاتخاذ أي من الإجراءات التأديبية بحقه أو اتخاذ أية إجراءات تخل بمكانته الوظيفية".

لم ينص النظام على عقوبة إفشاء أي معلومات متعلقة بالبرنامج أو بتدابير الحماية، باعتباره جريمة خطيرة، باستثناء إفشائها بالقدر المرخَّص به واللازم لتوفير الحماية للشخص، وذلك وفقاً لما ورد في الأحكام القانونية النموذجية بشأن إنشاء برنامج لحماية الشهود، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010.

لم ينص النظام على التعاون الإقليمي فيما يتعلق بتطبيق تدابير الحماية سيما أن المحاكم ليس لديها اختصاص قضائي إقليمي ولا قدرة جهاز لإنفاذ القوانين؛ فإن هذه الوحدات تعوّل على التعاون مع الدول، بما في ذلك البلدان المضيفة بغية ضمان تطبيق تدابير الحماية بدقة في الأحوال التي هي خارج نطاق المحكمة. وإذا ما قرر أمين سجل المحكمة أن دواعي قلق الشاهد على سلامته بعد الإدلاء بشهادته تقوم على أسس وجيهة، فإنه يلجأ حينذاك إلى ترتيب إعادة توطين الشاهد داخل بلد إقامته أو نقله للإقامة في بلد ثالث، غير بلده وغير بلد المحكمة.

[114] حمد، أحمد محمد براك. (2020). مرجع سابق. ص 33.

المطلب الثاني: الحماية الوظيفية بالمقارنة مع الاتفاقيات الأممية والإقليمية

أكد النظام على أنه يوفر الحماية الوظيفية بالعمل على عدم وقوع أي ضرر لطالب الحماية على المستوى الوظيفي أو العمل نتيجة إبلاغه عن واقعة الفساد، وتوفر الهيئة الحماية الوظيفية للأشخاص المشمولين بقرار الحماية في حالة صدور قرار إداري يغير من المركز القانوني أو الإداري أو ينتقص من الحقوق، أو اتخاذ أي إجراء يؤدي إلى إساءة المعاملة أو المكانة أو السمعة أو التمييز.

ويتبين من خلال الاطلاع على الاتفاقيات الأممية والإقليمية أنه قد ورد في نصوصها ما يشمل الحماية الوظيفية للمبلغين والشهود:

المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين

المادة (6): الحماية من العقاب: ستتم حماية الأفراد من كافة أشكال الانتقام، أو الضرر، أو التمييز في محل العمل بشكل مرتبط بالإفصاح أو ناجم عنه. ويشمل هذا كل أنواع الضرر، بما فيها الفصل، والوضع تحت المراقبة والعقوبات الوظيفية الأخرى؛ والنقل التأديبي؛ والمضايقات المستمرة؛ وتقليل الواجبات أو خفض ساعات العمل، والحرمان من الترقيات أو التدريب، وفقد المكانة والمميزات، والتهديدات بأي من هذه الأفعال.

حماية الشهود لدى المحاكم الجنائية الدولية

تُنشأ وحدات خاصة تتبع لسلطة أمين سجل المحكمة، لتوفير خدمات الدعم والحماية للشهود، ولا تقتصر مسؤولية الوحدات على ترتيبات الحماية الجسدية والأمن بل إنها ملزمة أيضا بتقديم المشورة القانونية والطبية والنفسية والمساعدات المناسبة الأخرى للضحايا والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم من الأشخاص الذين هم عرضة للمخاطر بسبب الشهادات التي يقدمها أولئك الشهود. وفي المحكمة الجنائية الدولية، وحدة الضحايا والشهود مكلفة بتقديم خدمات معينة للضحايا الذين ليس لديهم صفة شاهد ولكنهم يقدمون وجهات نظرهم وملاحظاتهم إلى المحكمة ويحق لهم عند الاقتضاء الحصول على شكل من أشكال جبر الضرر.

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010:

المادة (8): التعويض عن الأضرار: تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على أن يكون للمتضرر من جراء فعل من أفعال الفساد المشمولة بهذه الاتفاقية الحق في رفع دعوى للحصول على تعويض عن تلك الأضرار.

المادة (15)/1: مساعدة الضحايا: يتعين على كل دولة طرف أن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010

المادة (35): مصروفات سفر وإقامة الشهود والخبراء

للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصروفات السفر والإقامة وما فاته من أجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب، كما يحق للخبير المطالبة باتعابه نظير الإدلاء برأيه ويحدد ذلك كله بناءً على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب.

وتبين في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدماً هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك.

المادة (36)/2: حماية الشهود والخبراء والضحايا: تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتوفير المساعدة والحماية من أي انتقام أو ترهيب لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وأن توفر لهم سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار التي لحقت بهم.

مدى انسجام أحكام الحماية الوظيفية في نظام حماية المبلغين مع الاتفاقيات الأممية والإقليمية:

يرى الباحث أن النظام ينسجم مع الاتفاقيات الأممية والإقليمية فيما يخص الحماية الوظيفية للمبلغين والشهود. مع الأخذ بعين الاعتبار ما يأتي:

نصت المادة (6): المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين صراحةً على الحماية فيما يتعلق بالعمل فقد بينت تتم حماية الأفراد من كافة أشكال الانتقام، أو الضرر، أو التمييز في محل العمل بشكل مرتبط بالإفصاح أو ناجم عنه. ويشمل هذا كل أنواع الضرر، بما فيها الفصل، والوضع تحت المراقبة والعقوبات الوظيفية الأخرى؛ والنقل التأديبي؛ والمضايقات المستمرة؛ وتقليل الواجبات أو خفض ساعات العمل، والحرمان من الترقيات أو التدريب، وفقد المكانة والمميزات، والتهديدات بأي من هذه الأفعال.

في حين أن الاتفاقيات الأخرى لم تنص على ذلك صراحة وإنما أكدت على جبر الضرر الذي يصيب المبلغين والشهود، وتلقائياً فإن ذلك يشمل الأضرار الناجمة عن الطرد من العمل، أو القرارات التعسفية في العمل أو المضايقات المختلفة فيه والناجمة عن البليغ عن جريمة فساد.

المطلب الثالث: الحماية القانونية بالمقارنة مع الاتفاقيات الأممية والإقليمية

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: بخصوص ما يتعلق بالحماية القانونية فقد وردت فيها المواد الآتية:

أجازت هذه المادة (32)/4 في بنودها التالية للدول أنه بناءً على ذلك أن تعمل على: يسري ما سبق من الأحكام على الضحايا إذا كانوا شهوداً.

إضافة إلى ذلك أوجبت المادة (35) على الدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من تدابير وفقاً لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الأشخاص أو الكيانات المتضررين من أفعال الفساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض.

ولم تكتف الاتفاقية بهذا القدر من الحماية، إذ بينت في المادة (25) الأمور المتعلقة بجريمة إعاقة سير العدالة، فجرّمت أنواعاً معينة من التأثير على الشهود": تعتمد كل دولة طرفاً ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً: استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

إضافة إلى ما سبق فقد تناولت الاتفاقية نوعاً مميزا من أنواع الحماية وهي حماية الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرّم في الاتفاقية ثم عادوا ليقدموا عونا أو معلومات مفيدة للسلطات المختصة. أو المرتكب التائب أو النادم على ارتكابه جريمة فساد. إذ تمنحهم المادة (37) مجموعة من الحوافز فضلاً عن شمولهم بالحماية التي يتمتع بها الشهود والتي تنص عليها المادة (32) المذكورة سابقاً، وذلك وفقاً لنص المادة (37):

1. تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات".
2. تنظر كل دولة طرف في أن تتيح في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.
3. تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

4. تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة (32) من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.
5. عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادراً على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات وفقاً لقانونهما الداخلي، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين (2) و (3) من هذه المادة.

المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين الممارسات القانونية الفضلى لحماية المبلغين الداخليين ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة العامة: بخصوص ما يتعلق بالحماية القانونية فقد وردت فيها المواد الآتية:

المادة (21): جلسة استماع عادلة ("حق تقاضٍ" خالص): المبلغون الذين يعتقدون أن حقوقهم انتهكت يحق لهم الحصول على جلسة استماع عادلة من محكمة نزيهة، بحق كامل للاستئناف. يجب أن تكون القرارات آنيّة، يسمح للمبلغين باستدعاء واستجواب الشهود، ويجب أن تكون قوانين الإجراءات متوازنة وموضوعية.

المادة (22): مشاركة المبلغين – بصفتهم مساهمين مطلعين ومستفيدين، يجب أن يحظى المبلغون بالفرصة لتقديم مقترحاتهم في التحقيقات أو الاستعلامات اللاحقة. يجب أن يحظى المبلغون بالفرصة (ولكن ليسوا ملزمين) بتوضيح شكواهم وتقديم معلومات أو أدلة إضافية. لديهم كذلك الحق في أن يبلغوا بنتائج أي تحقيقات ولديهم الحق بمراجعة أي نتائج والتعليق عليها.

المادة (24) تشريع مخصص – لضمان الوضوح والتطبيق السلس لإطار يخص المبلغين، فإنه من الأفضل وضع تشريع مستقل لأنه أفضل من تشريع موضوع بشكل جزئي أو قطاعي.

المادة (29) العقوبات على الانتقام والتدخل – أي عمل ينم عن انتقام من أو تدخل في بلاغ تقدم به أحد المبلغين يجب أن يعد جرماً، ويجب أن يخضع مرتكب للجزاءات والعقوبات المدنية/الوظيفية والعقوبات المدنية. قد تطبق العقوبات الجنائية كذلك إن كان الانتقام خطيراً (وضع سلامة أو حياة المبلغ في خطر عن عمد). ويتوقف هذا على سياق الدول، ويجب أن يعد وسيلة لفرض جزاءات متناسبة وقت الحاجة فقط.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000: بخصوص ما يتعلق بالحماية القانونية فقد وردت فيها المواد الآتية:

المادة (23): تجريم عرقلة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا، عندما ترتكب عمدا:

أ. استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛

ب. استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة (24): حماية الشهود

3. تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة.
4. تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.

المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظَّمة والشهود عليها وحمايتهم/ أحكام قانونية نموذجية بشأن إنشاء برنامج لحماية الشهود:

بخصوص ما يتعلق بالحماية القانونية فقد وردت فيها المادة الآتية:

المادة (10): مذكرة التفاهم

1. يُقبَل الأشخاص المتمتعون بالحماية في البرنامج عقب التوقيع على مذكرة تفاهم مع هيئة الحماية.
2. لا تُشكِّل مذكرة التفاهم عقداً ملزماً قانوناً ولا يجوز الطعن بها في الإجراءات القضائية.
3. توفِّر المذكرة إشعاراً بالشروط الطوعية المنطبقة في البرنامج وتوضِّح، على أقل تقدير، تفاصيل ما يلي:

أ. أحكام و/أو شروط الإدراج في البرنامج؛

ب. كلِّ الفئات العامة لتدابير الحماية الموصوفة في المادة 9 (1) المرخَّص بها.

ج. الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم المادي؛

د. موافقة الشاهد على الامتثال لجميع توجيهات هيئة الحماية، بما في ذلك الاختبارات البدنية والنفسية؛

هـ. موافقة الشخص المتمتع بالحماية على عدم تعريض سلامة البرنامج أو أمنه للخطر؛

و. موافقة الشخص المتمتع بالحماية على الإفصاح عن كلِّ مسؤولياته القانونية والتزاماته المالية، إلى جانب موافقة الشخص المتمتع بالحماية على طريقة استيفاء هذه الالتزامات أو المسؤوليات؛

ز. موافقة الشخص المتمتع بالحماية على الإفصاح لهيئة الحماية عن أي إجراءات جنائية أو مدنية أو متعلقة بالإفلاس سابقة أو قيد النظر، وكذلك عن معرفته بأي إجراءات من هذا القبيل قد تنشأ عقب قبوله في البرنامج؛

ح. الشروط التي يمكن في ظلها لهيئة الحماية أن تستبعد الشخص المتمتع بالحماية من البرنامج.

حماية الشهود لدى المحاكم الجنائية الدولية

هناك بعض العناصر الرئيسية المتعلقة بالحماية القانونية في برنامج الحماية الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية:

1. تُنشأ وحدات خاصة تتبع لسلطة أمين سجل المحكمة، لتوفير خدمات الدعم والحماية للشهود، ولا تقتصر مسؤولية الوحدات على ترتيبات الحماية الجسدية والأمن بل إنها ملزمة أيضا بتقديم المشورة القانونية والطبية والنفسية والمساعدات المناسبة الأخرى للضحايا والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم من الأشخاص الذين هم عرضة للمخاطر بسبب الشهادات التي يقدمها أولئك الشهود.
2. لأن هذه المحاكم ليس لديها اختصاص قضائي إقليمي ولا قدرة جهاز لإنفاذ القوانين؛ فإن هذه الوحدات تعوّل على التعاون مع الدول، بما في ذلك البلدان المضيفة بغية ضمان تطبيق تدابير الحماية بدقة في الأحوال التي هي خارج نطاق المحكمة.

الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010: بخصوص ما يتعلق بالحماية القانونية فقد وردت فيها المادة الآتية:

المادة السابعة والثلاثون: حصانة الشهود والخبراء

5. لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.
6. إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة، فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

7. لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير – أيا كانت جنسيته– يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناءً على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور، وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب منها.
8. تقتضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقي الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثين يوماً متعاقبة أو المدة التي يتفق عليها الطرفان، بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998: بخصوص ما يتعلق بالحماية القانونية فقد وردت فيها المادة الآتية:

المادة الخامسة والثلاثون:

1. لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.
2. إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة، فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

المادة السادسة والثلاثون:

1. لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب إليها وذلك أيا كانت جنسيته. طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناءً على تكليف بالحضور.
2. لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير – أيا كانت جنسيته– يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناءً على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور، وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب منها.
3. تقتضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقي الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثين يوماً متعاقبة بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

المادة الثامنة والثلاثون:

1. إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوساً في الدولة المطلوب منها، يجري نقله مؤقتاً إلى المكان الي سيعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها، وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب منها، ويجوز رفض النقل:
   أ. إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.
   ب. إذا كان وجوده ضرورياً من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها.
   ج. إذا كان نقله من شأنه إطالة امد حبسه.
   د. إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.
2. يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوساً في إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب منها، ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه.

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010: بخصوص ما يتعلق بالحماية القانونية فقد وردت فيها المواد الآتية:

المادة (22): إعاقة سير العدالة

تتعهد كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي جريمة من الجرائم الآتية خاضعاً لجزاءات أو تدابير احترازية أو الأمرين معاً، على أن تراعى فيها خطورة الجريمة وعدم إغفال العقوبات التبعية أو التكميلية، وذلك عندما ترتكب عمداً، وفي نطاق جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية:

1. شهادة الزور في جريمة والتحريض على ذلك.
2. إكراه شاهد على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زوراً.
3. الانتقام من شاهد لأدلائه بشهادته.
4. إفساد الأدلة أو العبث بها.
5. عدم الإبلاغ عن الجريمة أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة.
6. من علك بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه العدالة.
7. استعمال القوة أو التهديد لمنع موظف في جهاز العدالة أو الأمن من أداء مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

المادة (33): حصانة الشهود والخبراء

كل شاهد أو خبير يطلب حضوره لدى أحد الدول الأطراف، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الدولة الطرف الطالبة، يتمتع بحصانة تحول دون اتخاذ أي إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الدول الطرف الطالبة، ويتعين على الجهة المعنية التي طلبت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لأول مرة، وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ طلبه أصولاً باستغناء السلطات المختصة لدى الدولة الطرف الطالبة عنه دون أن يغادر هذه الدولة، مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو إذا عاد إليها بمحض اختياره بعد أن غادرها.

المادة (34): نقل الشهود والخبراء والضمانات الخاصة بهم

1. تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة للسماح بنقل الشهود والخبراء المسلوبة حريتهم لديها المطلوب حضورهم في دولة طرف أخرى للإدلاء بشهادتهم، أو للمساعدة في التحقيقات إذا قبل الشخص المعني بذلك صراحة. ولا يجوز أن يكون النقل بغرض المثول أمام للمحاكمة.
2. يمنع على الدول الطرف الطالبة التي ينقل إليها أن من الأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة (1) من هذه المادة أن تقوم بتسليمهم إلى دولة ثالثة أو اتخاذ أية إجراءات جزائية بحق أي منهم أو تنفيذ أحكام سابقة عليه.
3. تلتزم الدولة التي ينقل إليها الشخص المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة أن تبقى عليه محبوساً وأن تعيده إلى الدولة التي نقل منها في الأجل الذي تحدده تلك الدولة، او بمجرد زوال المبررات التي دعت إلى طلبه أو حسبما يتفق عليه بين الدولتين.
4. تحتسب المدة التي يقضيها الشخص المحبوس المطلوب نقله في الدولة الطرف التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المقررة عليه أصلاً في الدولة الطرف المنقول منها.

المادة (36): حماية الشهود والخبراء والضحايا

5. تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتوفير الحماية من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود والخبراء الذين يوافقون على الإدلاء بأقوالهم بخصوص إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء.

6. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتوفير المساعدة والحماية من أي انتقام أو ترهيب لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وأن توفر لهم سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار التي لحقت بهم.
7. تنظر الدول الأطراف في أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرتين السابقتين ما يأتي:

ت. توفير الحماية لأولئك الأشخاص، من خلال تغيير أماكن إقامتهم وعدم إفشاء أية معلومات تتعلق بهوياتهم وأماكن وجودهم.

ث. إتاحة الإدلاء بالشهادة على النحو الذي يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال.

8. للدول الأطراف ان تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات فيما بينها أو مع دولة أخرى من أجل توفير الحماية للشهود والخبراء والضحايا.

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983: بخصوص ما يتعلق بالحماية القانونية فقد وردت فيها المادة الآتية:

المادة (22): حصانة الشهود والخبراء:

كل شاهد أو خبير أياً كانت جنسيته يعلن بالحضور لدى الأطراف المتعاقدة ويحضر بمحضّ اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب، يتمتّع بحصانة ضد اتّخاذ إجراءات جزائية بحقّه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الطرف المتعاقد الطالب.

ويتعيّن على الهيئة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لأول مرة وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء 30 يوماً على تاريخ استغناء الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب عن وجوده في إقليمه دون أن يغادره مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو إذ عاد إليه بمحض اختياره بعد أن غادره.

مدى انسجام أحكام الحماية القانونية في نظام حماية المبلغين مع الاتفاقيات الأممية والإقليمية:

إن كل ما ورد في النظام بخصوص الحماية القانونية هو: توفر الهيئة الحماية القانونية لطالب الحماية من الملاحقة الجزائية نتيجة إبلاغه أو شهادته عن جريمة فساد. ينسجم النظام بذلك مع الاتفاقيات الدولية من حيث وجود تشريع ينظم حماية المبلغين. ورغم أهمية هذا النص، إلا أنه بالمقارنة مع الاتفاقيات الأممية والإقليمية يتبين أن هناك العديد من العديد من المسائل التي لم يتطرق لها النظام:

لم يشر النظام إلى ما نصت عليه بعض الاتفاقيات من حيث تجريم أنواع معينة من التأثير على الشهود مثل: استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقيات، مثل: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، والمبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين الصادرة عن الشفافية الدولية.

لم يرد في النظام نصاً يعالج مسألة مرتكب جريمة الفساد في حال مبادرته أو مساعدته في التحقيق وفقاً لما جاء في العديد من الاتفاقيات السابقة: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

ولكن تم معالجة ذلك في المادة (25)/3 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، حيث نصت على: "إذا بادر مرتكب جريمة فساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المتحصل منها، أُعفي من العقوبة المقررة لهذه الجريمة، على أن يقوم برد الأموال المتحصلة، وإذا أعان مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومرتكبيها، تخفض العقوبة إلى النصف، ويعفى من عقوبة الغرامة". وينسجم هذا النص مع مسألتين فقط مما ورد في الاتفاقيات المذكورة آنفاً وهما: تشجيع الأشخاص على المبادرة بالاعتراف، وتخفيض العقوبة.

في حين لم يتم النص على الأمور الأخرى التي وردت في الاتفاقات، وهي: منح الحصانة من الملاحقة القضائية، والتعاون مع دولة أخرى فيما يتعلق بإمكانية تخفيف العقوبة وعمليات التحقيق أو الملاحقة، ومنح الحصانة. كما أكدت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983 على منح الحصانة ضد اتّخاذ إجراءات جزائية بحقّ الشاهد أو الخبير أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الطرف المتعاقد الطالب.

لم يشمل النظام الضحايا إذا كانوا شهوداً وذلك وفقاً لما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

لم ينص النظام على ضمان حق الأشخاص أو الكيانات المتضررين من أفعال الفساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض.

لم ينص النظام على تنظيم جلسة استماع عادلة ("حق تقاضٍ" خالص): المبلغون الذين يعتقدون أن حقوقهم انتهكت يحق لهم الحصول على جلسة استماع عادلة من محكمة نزيهة، بحق كامل للاستئناف.

لم يتضمن النظام نصاً يؤكد على أن يحظى المبلغون بالفرصة لتقديم مقترحاتهم في التحقيقات أو الاستعلامات اللاحقة. يجب أن يحظى المبلغون بالفرصة (ولكن ليسوا ملزمين) بتوضيح شكواهم وتقديم معلومات أو أدلة إضافية. لديهم كذلك الحق في أن يبلغوا بنتائج أي تحقيقات ولديهم الحق بمراجعة أي نتائج والتعليق عليها.

لم يشر النظام إلى أنه يُقبَل الأشخاص المتمتعون بالحماية في البرنامج عقب التوقيع على مذكرة تفاهم مع هيئة الحماية وذلك وفقاً للأحكام القانونية النموذجية بشأن إنشاء برنامج لحماية الشهود.

لم يشر النظام إلى إنشاء وحدات خاصة تتبع لسلطة أمين سجل المحكمة، لتوفير خدمات الدعم والحماية للشهود، التعاون مع الدول، بما في ذلك البلدان المضيفة بغية ضمان تطبيق تدابير الحماية بدقة في الأحوال التي هي خارج نطاق المحكمة. وذلك وفقاً لما جاء في مبادئ المحاكم الجنائية الدولية.

المطلب الرابع: التعويضات المالية بالمقارنة مع الاتفاقيات الأممية والإقليمية

منح النظام صلاحيات لهيئة مكافحة الفساد في تقديم تعويضات مالية للمبلغين والشهود حسب ما ورد سابقاً. وفيما يلي مقارنة ذلك مع الاتفاقيات الأممية والإقليمية.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أوجبت المادة (35) على الدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من تدابير وفقاً لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الأشخاص أو الكيانات المتضررين من أفعال الفساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض.

المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين الممارسات القانونية الفضلى لحماية المبلغين الداخليين ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة العامة:

المادة (14) الحماية الشخصية: المبلغون الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر، وأفراد أسرهم من حقهم تلقي إجراءات حماية شخصية. يجب أن يتم تكريس موارد ملائمة من أجل هذه الحماية.

المادة (20): سلسلة كاملة من المعالجات: يجب أن تكون هناك سلسلة كاملة من المعالجات تغطي كل العواقب المباشرة وغير المباشرة والمستقبليّة لأيّة أعمال انتقاميّة، بهدف تقوية موقف المبلغين. وهذه تشمل الإعانة التمهيديّة والصادرة بأمر قضائي، وأتعاب المحاماة والوساطة، والنقل إلى قسم أو مشرف

جديد، والتعويض عن المكاسب والمكانة المفقودة في الماضي والحاضر والمستقبل، والتعويض عن الألم والمعاناة (وتشمل المصاريف الطبية، وتكلفة تغيير الإقامة أو حملة الهوية). يجب أن يؤخذ في الاعتبار تخصيص صندوق لتوفير المساعدة في الإجراءات القانونية ودعم المبلغين الذين يعانون من ظروف مادية خطيرة.

المادة (23) أنظمة المكافآت: إن كان ملائماً في السياق الوطني، فقد يحصل المبلغون على نسبة من أيّة أموال تمت استعادتها أو أيّة غرامات تم فرضها نتيجة لبلاغاتهم. مكافآت أو تقديرات أخرى قد تشمل تقديراً أو مكافآت عامة (إن وافق المبلغون)، أو ترقية وظيفيّة، أو اعتذاراً رسمياً من العقاب.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

المادة (25)/2: مساعدة الضحايا وحمايتهم: تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظَّمة والشهود عليها وحمايتهم/ أحكام قانونية نموذجية بشأن إنشاء برنامج لحماية الشهود:

المادة (10)/ 3/ ج: مذكرة التفاهم: توفِّر المذكرة إشعاراً بالشروط الطوعية المنطبقة في البرنامج وتوضِّح، على أقل تقدير، تفاصيل ما يلي: الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم المادي.

الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010

المادة (40): نفقات سفر وإقامة الشهود والخبراء

1. إذا رأت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة، فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها، وأن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بنفقات السفر والإقامة على تعهدها بدفعها وتقوم الدولة المطلوب منها تكليف الشاهد أو الخبير بالحضور، وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.
2. يتقاضى الشاهد ما فاته من أجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب، كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه، ويحدد ذلك كله بناءً على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998

المادة (34): إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة، فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها، وأن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور، وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010

المادة (35): مصروفات سفر وإقامة الشهود والخبراء: للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصروفات السفر والإقامة وما فاته من أجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب، كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه ويحدد ذلك كله بناءً على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب.

وتبين في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدماً هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك.

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010

المادة (8): التعويض عن الأضرار: تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على أن يكون للمتضرر من جراء فعل من أفعال الفساد المشمولة بهذه الاتفاقية الحق في رفع دعوى للحصول على تعويض عن تلك الأضرار.

المادة (15)/1: مساعدة الضحايا: يتعين على كل دولة طرف أن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983

المادة (23)/1: مصروفات سفر وإقامة الشاهد والخبير:

1. للشاهد أو الخبير الحقّ في تقاضي مصروفات السفر والإقامة وما فاته من أجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب، كما يحقّ للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه ويحدّد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب.

المادة (24): الشهود والخبراء المحبوسون: يلتزم كل طرف متعاقد بنقل الشخص المحبوس لديه الذي يتمّ إعلانه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية للمثول أمام الهيئة القضائية لدى أي طرف متعاقد آخر يطلب سماع شهادته أو رأيه بوصفه شاهداً أو خبيراً ويتحمّل الطرف المتعاقد الطالب نفقات نقله.

ويلتزم الطرف المتعاقد الطالب بإبقائه محبوساً وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي يحدّده الطرف المتعاقد المطلوب إليه، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 22 من هذه الاتفاقية.

مدى انسجام الأحكام المتعلقة بالتعويضات المالية في نظام حماية المبلغين مع الاتفاقيات الأممية والإقليمية:

يرى الباحث أن النظام ينسجم في كثير من أحكامه مع الاتفاقيات الأممية والإقليمية، سيما في المجالات الآتية:

ينسجم نص المادة (14)/ 2 من النظام التي نصت على توفير الحماية لمستحقيها من خلال الموازنة المخصصة لوحدة الحماية. مع المادة (14) من المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين، والمادة (10) من أحكام قانونية نموذجية بشأن إنشاء برنامج لحماية الشهود، والمادة (25)/2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، والمادة (15)/1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010، وكذلك تنسجم ضمنياً مع الاتفاقيات الأخرى التي نصت على دفع أية أتعاب أو نفقات أو تكاليف يتكبدها الشهود والمبلغين.

إضافة إلى ذلك فقد كان النظام أكثر سخاءً من الاتفاقيات الأممية والإقليمية؛ حيث نص على تعويضات مالية وحوافز غير موجودة في هذه الاتفاقيات، وهي:

- ❖ التأمين على حياة الأشخاص المشمولين بالحماية.
- ❖ يحق للشخص المشمول بالحماية طلب التعويض من الهيئة في حال تعرضه لاعتداء جسدي أو مادي، ونتج عنه عجزاً وظيفياً.
- ❖ يحق لورثة الشخص المشمول بالحماية طلب التعويض والمساعدات والنفقات، وذلك في حال نتج عن الاعتداء وفاة المشمول بالحماية.

من ناحية أخرى هناك تعويضات مالية في الاتفاقيات الأممية والإقليمية ولكن لم ترد في النظام، وهي: ضمان حق الأشخاص أو الكيانات المتضررين من أفعال الفساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض. وفقاً لما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010.

التعويض عن المكاسب والمكانة المفقودة في الماضي والحاضر والمستقبل، والتعويض عن الألم والمعاناة، وحصول المبلغين على نسبة من أيّة أموال تمت استعادتها أو أيّة غرامات تم فرضها نتيجة لبلاغاتهم. ومكافآت أو تقديرات أخرى، أو ترقية وظيفيّة، أو اعتذاراً رسمياً من العقاب. وذلك وفقاً لما ورد في المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين.

المبحث الثاني: أنواع الحماية في نظام حماية المبلغين والشهود مقارنة مع تشريعات الدول الأخرى (المملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية العراق، والجزائر، وجمهورية مصر العربية، وبلجيكا، وكوريا الجنوبية)

المطلب الأول: الحماية الشخصية مقارنة مع تشريعات الدول الأخرى

سبقت الإشارة إلى ما ورد في نظام الحماية في فلسطين فيما يتعلق بالحماية الشخصية، وفيما يلي توضيح لما ورد في أحكام تشريعات الدول الأخرى.

نص نظام الحماية الأردني (المادة 10) على ذات آليات الحماية الشخصية التي وردت في نظام الحماية الفلسطيني، أما القانون العراقي فقد شمل المجني عليهم أيضاً في الحماية، وشمل أيضاً الدعاوى الجزائية والدعاوى الإرهابية، وأجاز لقاضي التحقيق أو المحكمة تغيير البيانات الشخصية، ومراقبة الهاتف، وغيرها من وسائل الحماية الشخصية.

أما في القانون الجزائري فتتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير على إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته، ووضع رقم هاتف خاص تحت تصرفه، وضعه، إن تعلق الأمر بسجين، في جناح يتوفر على حماية خاصة. كما يستفيد الضحايا أيضا من تدابير الحماية إذا كانوا شهودا. أما المشرع المصري، فقد اعتبر أن مصر من البلدان التي تتفاقم فيها جرائم الفساد ووجود نظام حماية الشهود من أهم الوسائل الفعالة الهادفة لتضييق الخناق على الفساد[115]، ونظراً لأهمية حماية الشهود والمبلغين فقد نص الدستور المصري المعدل على توفير الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون[116]، كما أكد قانون العقوبات المصري على عدم التعرض للشاهد أو إكراهه على عدم الشهادة المادة (300)[117]. وقد ظهرت الأحكام القانونية السابقة حديثاً؛ وذلك لأن أساليب الحماية الإجرائية للشهود في التشريع المصري لا تعتبر تدابير أمنية وقائية من الأخطار التي قد تهدد حياة الشهود بل عبارة عن ضمانات الإدلاء بالشهادة، بسبب تدني نسبة حضور الشهود للإدلاء بشهادتهم لا تتجاوز 3-5 بالمائة[118]. أما قانون الإجراءات الجنائية المصري[119] فلم يرد فيه ما يحمي الشاهد أو المبلغ وأن نسبة تطوع الشهود للإدلاء بشهاداتهم من تلقاء أنفسهم لا تتجاوز 0.05%[120].

---

[115] حجاب، نورة (2018): **(نظام حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن)**. جامعة محمد بوضياف- المسيلة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ص 53.

[116] **دستور جمهورية مصر العربية وفقاً للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في 23 أبريل 2019**. الموقع الإلكتروني: https://www.elkanon.com/2020/08/code-of-criminal-procedure.htm تاريخ الدخول: 2020/11/13. الساعة: 9:20 بتوقيت القدس.

[117] **قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون 189 لسنة 2020**. الموقع الإلكتروني: https://www.elkanon.com/2020/02/blog-post.html . تاريخ الدخول: 2020/11/2. الساعة: 22:00 بتوقيت القدس.

[118] حجاب، نورة. مرجع سابق. ص 57.

وعطفاً على ما سبق؛ وحيث أنه لا يوجد أي قانون في التشريع المصري يخص حماية الشهود حتى العام 2013؛ حيث تم صياغة مشروع قانون تنظيم الحق في حماية الشهود والمبلغين والخبراء لأول مرة في مصر حيث وافق مجلس الوزراء، وأقره مجلس الشورى[121]. فإضافة إلى بعض تدابير الحماية الشخصية فقد تميز بأنه أقر بالتأمين على حياة المشمول بالحماية، وترك الباب مفتوحاً أمام أي إجراءات أو تدابير أخرى تراها اللجنة مناسبة للحماية.

أما القانون الكوري فقد أوجب على الهيئة التأكد من المعلومات اللازمة لتحديد حالة طالب الحماية، ومن ثم تضع خطة لتوفير تدابير الحماية الشخصية. وتميز القانون الكوري بأن أورد عقوبات بحق من يكشف المعلومات الشخصية للمبلغين بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد عن 50 مليون وون (44.6 ألف دولار.

أما المشرع البلجيكي فقد تناول مسألة حماية الشهود في العام 2002 من خلال إدخال تعديل قانون التحقيق الجنائي[122] في الفصل السابع من في المواد من 102 إلى 111، بشأن القواعد المتعلقة بحماية الشهود المهددين. وبموجب ذلك يتم تشكيل لجنة من النائب العام رئيسا ومدير الشرطة عضواً، وممثلًا عن وزارة العدل ووزارة الداخلية، للنظر في جميع الطلبات المتعلقة بحماية الشهود. وتلتزم تلك اللجنة بنوعين من الإجراءات بحسب الأحوال، فلها أن تقرر حماية الشهود المهددين بواسطة الإجراءات العادية، أو بواسطة إجراءات خاصة في حالات خاصة.

ومن الإجراءات العادية حماية كافة البيانات الخاصة بالشاهد، وتقديم المشورة في مجال الوقاية عن طريق تخصيص فريق أمني لحماية الشاهد؛ ومما امتاز به عن غيره من القوانين توفير الحماية الإلكترونية للبيانات والأجهزة الإكترونية، وإذا كان الشاهد مسجوناً فيخصص له مكان خاص. ومن الإجراءات الخاصة نقل الشخص المعني بالحماية إلى مكان إقامة آمن لمدة تزيد على خمسة وأربعين يوما بخلاف الإجراءات العادية، تغيير شخصية الشاهد المهدد (هوية الشاهد).

مدى انسجام أحكام الحماية الشخصية في نظام حماية المبلغين مع قوانين الدول الأخرى:

يتبين للباحث من خلال الاستعراض السابق للأحكام القانونية لدول المقارنة أن جميع تشريعات هذه الدول أو معظمها قد اشتركت في توفير آليات الحماية أدناه للمبلّغين والشهود، وهي:

❖ حماية أماكن الإقامة أو توفير أماكن للإيواء عند الضرورة.

---

[119] قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950. الموقع الإلكتروني: https://www.elkanon.com/2020/08/code-of-criminal-procedure.htm تاريخ الدخول: 2020/11/13. الساعة: 8:23 بتوقيت القدس.

[120] يوسف، مرين، طاهر، عباسة (2018): **حماية الشهود في ضوء التشريعات الوطنية والدولية**. مجلة الاجتهاد القضائي. العدد السابع عشر. سبتمبر 2018. ص. 197-220.

[121] حجاب، نورة. مرجع سابق. ص 57.

[122] voir le Chapitre VIIter de Code d`instruction criminel belge qui parle sur le la protection des témoins menacés - Inséré par L 2002-07-07/42, art. 5; En vigueur : 20-08-2002. 22:30.

- ❖ اتخاذ الإجراءات الكفيلة لسلامة التنقل، لا سيما عند حضور جلسات المحاكمة والتحقيق (باستثناء كل من القانون الجزائري، وبالمقارنة مع التشريع المصري فإنه إلى توفير هذه الحماية، ولكن فإن القوانين السارية في مصر– وكما سبق ذكره– قد تعامل مع الشاهد بوسائل جبرية، ويلزمه بالحضور، فإذا لم يحضر من تلقاء نفسه رغم دعوته يجوز للقاضي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره، وإذا حضر وامتنع عن الشهادة أو حلف اليمين يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة).
- ❖ حماية المسكن والممتلكات وأماكن العمل.
- ❖ تغيير محل الإقامة أو مقر العمل أو كليهما بشكل مؤقت أو دائم (باستثناء مشروع القانون المصري لم يشر إلى ذلك).
- ❖ تغيير أرقام الهواتف أو مراقبتها، وتوفير رقم هاتف للطوارئ يعمل على مدار الساعة لتلقي طلبات الإغاثة.
- ❖ استخدام تقنيات الاتصال الحديثة بما يكفل السلامة للإدلاء بالأقوال والشهادات (باستثناء نظام الحماية الأردني والقانون الجزائري لم يشيرا إلى ذلك).
- ❖ إخفاء كافة المعلومات المتعلقة بالهوية والبيانات الشخصية، واستبدال ذلك برموز أو كنية غير دالة (باستثناء القانون الجزائري لم يشر إلى ذلك).

من ناحية أخرى يشترك نظام الحماية في فلسطين مع كل من نظام الحماية الأردني ومشروع قانون الحماية المصري والقانون الكوري في ترك الباب مفتوحاً لاتخاذ أي إجراء أو تدبير والقيام بأي عمل ضروري للحماية، بينما لم يتطرق إلى ذلك كل من القانون العراقي والجزائري والبلجيكي.

بالمقابل هناك العديد من آليات الحماية الشخصية التي نصت عليها التشريعات المقارنة، ولكن لم يتطرق لها نظام الحماية في فلسطين، وهي:

- ⌘ شمل كل من قانون حماية الشهود العراقي والقانون الجزائري حماية المجني عليه أو الضحايا إذا كانوا شهودا. في حين لم يتطرق إلى ذلك نظام حماية المبلغين في فلسطين.
- ⌘ تضمن قانون حماية الشهود العراقي أيضاً أن تكون جلسات المحكمة في شأن طلبات الحماية سرية ولا يحضرها إلا صاحب الطلب والادعاء العام ومن ترى المحكمة ضرورة حضوره، في حين لم يتطرق إلى ذلك نظام حماية المبلغين في فلسطين.
- ⌘ تضمن كل من القانون العراقي والبلجيكي تغيير البيانات الشخصية للشهود، بل إن القانون البلجيكي قد تتطرق إلى هذا الأمر بالتفصيل كما أنه يُعد من ضمن الإجراءات الخاصة كما سبق ذكره، في حين لم يتطرق إلى ذلك نظام حماية المبلغين في فلسطين.

- تضمن كل من القانون الجزائري والبلجيكي تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها الشاهد أو يجريها بشرط موافقته الصريحة، ولم يتطرق إلى ذلك نظام حماية المبلغين في فلسطين.
- تضمن القانون الجزائري أن يتم وضع المبلّغ أو الشاهد في جناح يتوفر على حماية خاصة إذا كان مسجوناً، كما أشار القانون البلجيكي أنه إذا كان الشاهد مسجوناً فيخصص له مكان خاص ويمنع اختلاطه ببقية المساجين، ولم يتطرق إلى ذلك نظام الحماية في فلسطين.
- تضمن كل من القانون الكوري ومشروع القانون المصري إلى العقوبات المترتبة على مخالفة أي شخص يفشي الأسرار المتعلقة بالمبلّغين أو الشهود. ولم يتطرق نظام حماية المبلغين في فلسطين أو أي من تشريعات المقارنة الأخرى إلى ذلك.
- تضمن القانون البلجيكي العديد من الأحكام التي لم ترد في نظام حماية المبلغين في فلسطين أو أي من تشريعات المقارنة الأخرى ويرى بعض الخبراء أن القانون البلجيكي من أبرز التشريعات المقارنة التي وضعت تنظيماً تشريعياً متكاملاً لحماية الشهود[123]. ومن الأحكام التي انفرد بها القانون البلجيكي ما يأتي:
  - تقديم المشورة في مجال الوقاية عن طريق تخصيص فريق أمني لحماية الشاهد؛ لمنع أي خطر قد يتعرض إليه الشاهد أو أحد من أفراد أسرته أو أقاربه.
  - تركيب معدات تقنية وقائية.
  - تعيين مسؤول اتصال بين الشاهد واللجنة المكلفة بإصدار إجراءات الحماية.
  - تخصيص رقم حساب في البنك يتمتع بالسرية.
  - توفير نظام استدعاء للشاهد مجهز أمنياً يضمن نقل الشاهد بسلامة عندما يتم استدعائه في حالات الطوارئ.
  - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتدريب الشاهد على استخدام السلاح، وإجراءات ترخيص حمل الشاهد للسلاح، مع التحفظ على هذا الأمر بسبب طبيعة الظروف السياسية في فلسطين.
  - اتخاذ كل الإجراءات اللازمة من أجل تقديم الدعم النفسي والمعنوي الخاص بالشاهد.
  - توفير الحماية الإلكترونية للبيانات ولكافة ما يستخدمه الشاهد من أجهزة الكترونية.

المطلب الثاني: الحماية الوظيفية مقارنة مع تشريعات الدول الأخرى

سبقت الإشارة إلى ما ورد في نظام الحماية في فلسطين فيما يتعلق بالحماية الوظيفية، وفيما يلي توضيح لما ورد في أحكام تشريعات الدول الأخرى.

[123] القاضي، رامي متولي. مرجع سابق. ص 133.

لم يتناول نظام الحماية الأردني الحماية الوظيفية ولكن النص أعلاه ورد فيه على أنه الحماية القانونية. ولم يتطرق للحماية الوظيفية كل من القانون العراقي والجزائري ومشروع القانون المصري.

أما القانون الكوري فقد توسع فيما يتعلق بالحماية الوظيفية وأوردها تحت مصطلح "تدابير غير مؤاتية" تضمنت كل ما يمكن أن يسبب الضرر للمبلغ. وتميز بأنه أوجب على صاحب العمل أن يعطي اعتباراً تفضيلياً للطلبات المقدمة من المبلغين، كما فرض على الشخص الذي نفذ مثل هذه التدابير غير المواتية بأن يقوم بتعويض المتضرر خلال 30 يوماً وفي حال عدم الامتثال تفرض الهيئة رسوماً على الامتثال الإجباري تصل إلى 20 مليون وون (أي ما يعادل 17.84 ألف دولار[124]) على الشخص الذي لا يتخذ تدابير وقائية في تاريخ الاستحقاق.

أما بموجب القانون البلجيكي يحق للشخص المستفيد من تدابير الحماية الخاصة المحافظة على حقوقه الاجتماعية الإدارية، ويحق للشخص المستفيد من تدابير الحماية الخاصة تلقائياً الحصول على مساعدة في البحث عن عمل.

مدى انسجام أحكام الحماية الوظيفية في نظام حماية المبلغين مع قوانين الدول الأخرى:

يتبين للباحث أن نظام حماية المبلغين في فلسطين قد شمل الحماية الوظيفية للمبلغين والشهود، في حين لم ينص عليها كل من القانون العراقي، والجزائري، ومشروع القانون المصري. ويكون نظام الحماية الفلسطيني بذلك قد كان أكثر شمولية من هذه التشريعات؛ خاصة وأن أول ما قد يتعرض له المبلّغ أو الشاهد هو محاربته في وظيفته ومصدر رزقه.

لم يتناول نظام الحماية الأردني الحماية الوظيفية ولكن نفس الأحكام المتعلقة بالحماية الوظيفية وردت في نظام الحماية الأردني تحت مسمى الحماية القانونية.

أما بمقارنة نظام الحماية في فلسطين مع القانون الكوري، فإنه يتبين أن الأخير قد كان أكثر تفصيلاً وشمولية وقد أطلق مصطلح "تدابير غير مؤاتية" على أي ضرر يلحق الشهود في عملهم ، والتي تشمل: العزل أو الإعفاء أو الفصل من العمل، والإجراءات التأديبية، أو الإيقاف عن العمل، أو تخفيض الراتب، وغيره، والانتداب، أو النقل، أو الحرمان من الواجبات، والتمييز في تقييم الأداء، وإلغاء التعليم، أو التدريب أو أي فرص أخرى لتطوير الذات، أو إعاقة الوصول للمعلومات الأمنية أو المعلومات السرية؛ أو إلغاء الإذن بالتعامل مع المعلومات الأمنية أو معلومات سرية؛ أو أي تمييز أو إجراء آخر ضار بظروف عمل المبلغين عن المخالفات، أو وضع اسم المبلغين على القائمة السوداء،

---

[124] يعادل الدولار الأمريكي نحو 1,121.34 وون كوري.

https://www.xe.com/ar/currencyconverter/convert/?Amount=1&From=USD&To=KRW تاريخ الدخول: 2020/11/05 الساعة 18:07 بتوقيت القدس.

أو التنمر، أو التدقيق أو التفتيش غير العادل، أو أي إجراء آخر يؤدي في الإجراءات الإدارية يسيء للمبلّغين.

من ناحية أخرى يفرض القانون الكوري على صاحب العمل أن يعطي اعتباراً تفضيلياً للطلبات المقدمة من المبلغين، عند طلبهم تغيير المهنة، أو تغيير الوظيفة، أو النقل.

وتوجب الهيئة على الشخص الذي نفذ التدابير غير المواتية أن يقوم باتخاذ التدابير الوقائية في غضون 30 يوما، وفي حالة عم الامتثال تفرض عليه رسوماً للامتثال الإجباري تصل إلى 20 مليون وون (أي ما يعادل 17.84 ألف دولار) على الشخص الذي لا يتخذ تدابير وقائية في تاريخ الاستحقاق بعد أن يتلقى القرار باتخاذ تدابير وقائية.

كما يتيح القانون لأقارب المبلّغ مطالبة الهيئة بدفع أموال في حالة تعرضهم لأضرار، لدفع نفقات العلاج الجسدي أو النفسي، أو مصاريف الانتقال الناتجة عن تغيير المهنة أو تغيير الوظيفة أو تغيير مكان العمل أو المصروفات التي أنفقت على إجراءات التقاضي لإعادة حالته إلى طبيعته، أو الخسائر في الأجور خلال الفترة التي كانت فيها التدابير غير المواتية، أو خسائر اقتصادية كبيرة أخرى.

تفرض الهيئة على من ألحق خسائر بالمبلغين عن طريق أخذ تدابير غير مواتية يلتزم بدفع تعويض يصل إلى ثلاثة أضعاف الخسائر.

أما بالمقارنة مع القانون البلجيكي فإنه يحق للشخص المستفيد من تدابير الحماية الخاصة المحافظة على حقوقه الاجتماعية الإدارية، ويحق للشخص المستفيد من تدابير الحماية الخاصة الحصول تلقائياً على مساعدة في البحث عن عمل.

ويتضح من كل ما سبق أن القانون الكوري كان الأكثر حرصاً على الحماية الوظيفية بالمقارنة مع غيره من التشريعات الأخرى في هذه الدراسة.

المطلب الثالث: الحماية القانونية مقارنة مع تشريعات الدول الأخرى

سبقت الإشارة إلى ما ورد في نظام الحماية في فلسطين فيما يتعلق بالحماية القانونية، وفيما يلي توضيح لما ورد في أحكام تشريعات الدول الأخرى.

بموجب نظام الحماية الأردني وكما سبقت الإشارة فقد اعتبر الحماية الوظيفية الواردة في نظام الحماية الفلسطين على أنها حماية قانونية. في حين لم يتطرق القانون العراقي للحماية القانونية.

أما في التشريع الجزائري فبين أنه يمكن أن تتخذ التدابير غير الإجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية. وبمجرد فتح تحقيق قضائي، تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخطر. وتميز القانون الجزائري بأن نص على عقوبات للكشف عن هوية أو عنوان

الشاهد أو الخبير المحمي، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50 ألف دينار جزائري إلى 500 ألف دينار جزائري (أي ما بين 388 إلى 3877 دولار أمريكي)[125].

أما التشريع المصري: فقد أكد على سرية البيانات المتعلقة بالشهود والمبلغين، وعلى تعاون كافة الجهات مع لجنة الحماية، ونص المشروع على عقوبات مخالفة ذلك، بالحبس مدة لا تقل عن سنة، والغرامة والتي لا تقل عن عشرين ألف جنيه (1.3 ألف دولار)[126] ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه (12.8 ألف دولار)، كل من أفشى البيانات المتعلقة بالشهود والمبلغين.

أما القانون الكوري فقد توسع في الحماية القانونية أيضاً؛ فقد أوجب على أي شخص ينوي رفع دعوى للمنفعة العامة أن يقدم إفادة كتابيًا إرفاق الأدلة على أفعال التعدي على المصلحة العامة. كما نص على التخفيف من الذنب والعفو إذا أدى الإبلاغ عن المخالفات إلى اكتشاف جريمة ارتكبها المبلّغ.

مدى انسجام أحكام الحماية القانونية في نظام حماية المبلغين مع قوانين الدول الأخرى:

اقتصر نظام الحماية في فلسطين على في مسألة الحماية القانونية على توفير الحماية من الملاحقة الجزائية للمبلّغ أو الشاهد نتيجة إبلاغه أو شهادته عن جريمة فساد.

بالمقابل لم يتطرق القانون العراقي للحماية القانونية. أما القانون الأردني فقد تمثلت الحماية القانونية فيه ضد أي إجراء تعسفي بحق الأشخاص المشمولين بقرار توفير الحماية بما في ذلك أي قرار إداري يغير من المركز القانوني أو الإداري لهم أو ينتقص من حقوقهم أو يحرمهم منها، أو أي اجراء يؤدي إلى إساءة معاملتهم أو الإساءة لمكانتهم أو لسمعتهم.

أما في التشريع الجزائري فقد تناول كثير من الأحكام التي لم ترد في النظام الفلسطيني، ومنها:

- بين القانون الجزائري أنه يمكن أن تُتخذ التدابير غير الإجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية، واتخاذ التدابير المناسبة بمجرد فتح تحقيق قضائي، وتبقى هذه التدابير سارية ما دامت الأسباب التي بررتها قائمة.
- أما التدابير الإجرائية فتتمثل في عدم الإشارة لهوية الشاهد، وعدم الإارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات، والإشارة، بدلا من عنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية. وأنه يتم تحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق، ويتخذ قاضي التحقيق

[125] يعادل الدولار الأمريكي نحو 129 دينار جزائري. الموقع الإلكتروني العربي الجديد: https://www.alaraby.co.uk/. تاريخ الدخول 2020/10/15. الساعة 21:17 بتوقيت القدس.

[126] يساوي الدولار الأمريكي 15.58 جنيهاً مصرياً. الموقع الإلكتروني للبنك المركزي المصري: https://www.cbe.org.eg/ar/EconomicResearch/Statistics/Pages/ExchangeRatesListing.aspx. تاريخ الدخول 2020/11/21. الساعة 11:46 بتوقيت القدس.

كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد ويمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هوته.

- ❖ إما في مرحلة الحكم فقد بين القانون أنه إذا أحيلت القضية على جهة الحكم، يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية.
- ❖ ويجوز لجهة الحكم سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، وإذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته.
- ❖ أورد القانون الجزائري عقوبات في حالة مخالفة أحكامه، إذ يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) نوات وبغرامة من 50 ألف دينار جزائري إلى 500 ألف دينار جزائري (أي ما بين 388 إلى 3877 دولار أمريكي).

وأيضاً فإن التشريع المصري، قد نص على عقوبات مخالفة على مخالفة سرية البيانات المتعلقة بالشهود والمبلغين، إذ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، والغرامة والتي لا تقل عن عشرين ألف جنيه (1.3 ألف دولار) ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه (12.8 ألف دولار)، كل من أفشى بيانات المشمول بالحماية وأسرته وذويه. وبالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه أو كلاهما، والعزل من الوظيفة في حالة عدم التزام أي من الوزارات والهيئات وكافة الجهات الاعتبارية بقرارات لجنة الحماية.

أما القانون الكوري فقد أوجب على أي شخص ينوي التبليغ عن جريمة مخالفة للمصلحة العامة أن يقدم إفادته كتابيًا مع إرفاق الأدلة. وفي حالة وجود ظروف محددة تعيق تقديم تقرير مكتوب، فإنه يمكن تقديم بيان شفوي بدلاً منه.

وإذا أدى الإبلاغ عن المخالفات إلى اكتشاف جريمة ارتكبها المبلّغ، فإنه يمكن تخفيف عقوبة هذا الشخص أو الأشخاص أو إلغاؤها. كما يجوز للهيئة أن تطلب من أي شخص له سلطة اتخاذ إجراء تأديبي أو إجراء إداري ضد المبلّغ تخفيف أو إلغاء هذه الإجراءات التأديبية أو الإجراءات الإدارية. وهذا لم يتطرق له نظام حماية المبلّغين في فلسطين.

يُعد المبلّغ على أنه ملتزم بالسرية المهنية، على الرغم من أحكام بعض القوانين أو الأنظمة الأخرى المتعلقة بقواعد العمل. وهذا لم يتطرق له نظام الحماية الفلسطيني أيضاً.

لا يجوز لأي شخص تنفيذ أي إجراء ضار بالمبلغين، ولا يجوز لأي شخص أن يعيق عمل الإبلاغ عن المخالفات، أو إجبار المبلغ عن المخالفات لإلغاء قضيته.

لم ينص نظام الحماية في فلسطين على عقوبات مخالفة أحكامه في حين تم ذلك في القانون الكوري، الذي نص على عقوبات وغرامات إدارية لمخالفة أحكامه، وهي:

السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد عن 50 مليون وون (44.6 ألف دولار) على الشخص الذي كشف محتويات تقرير الإبلاغ عن الفساد، بما في ذلك المعلومات الشخصية للمبلّغ. أو أي شخص أبلغ أو أفشى أو نشر معلومات شخصية لطرف ثالث بشأن المبلّغين.

الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد عن 30 مليون وون (26.8 ألف دولار) على الشخص الذي نفذ تدابير غير مؤاتيه، أو الشخص الذي لم ينفذ قرار اتخاذ تدابير الحماية.

السجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز 20 مليون وون (17.8 ألف دولار) على الشخص الذي عرقل إجراءات الحماية.

الغرامات الإدارية: الشخص الذي رفض تقديم المواد ذات الصلة أو حضور اللجنة يغرم بما لا يتجاوز 30 مليون وون (26.8 ألف دولار). ويغرم بقيمة 20 مليون وون (17.8 ألف دولار) من لم يمتثل لقرار اتخاذ تدابير الحماية.

المطلب الرابع: التعويضات المالية في نظام الحماية مقارنة مع تشريعات الدول الأخرى

سبقت الإشارة إلى ما ورد في نظام الحماية في فلسطين فيما يتعلق بالتعويضات المالية، وفيما يلي توضيح لما ورد في أحكام تشريعات الدول الأخرى.

يوفر نظام الحماية الأردني الإعانات بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب مجلس مكافحة الفساد التي يمكن أن تقدم له ولأفراد أسرته. أما قانون مكافئة المخبرين العراقي[127] فإنه يمنح مكافأة (5%) خمسة من المائة من قيمة المال الذي لا يزيد على مائة مليون دينار[128] و(3%) ثلاثة من المائة من قيمة المال على ما زاد على مائة مليون دينار. تصرف المكافأة بعد حسم الدعوى وصدور حكم بات فيها واستعادة المال. وبموجب القانون العراقي لحماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم تلتزم الدولة بتعويض المشمول بالحماية متى التزم بنظام الحماية، وذلك في حالة تعرضه للاعتداء كما تلتزم بتعويض ورثته في حالة الوفاة إذا كانت الوفاة تتعلق بموضوع الحماية.

---

[127] قانون مكافئة المخبرين رقم 33 لسنة 2008. **الوقائع العراقية**. رقم العدد:4085. تاريخ:2008/09/01. بغداد الجمهورية العراقية.

[128] يعادل هذا المبلغ نحو 84.6 ألف دولار على اعتبار أن الدولار الأمريكي يعادل 1182 دينار العراقي بالمتوسط السنوي لعام 2019. بحسب الموقع الإلكتروني للبنك المركزي العراقي: https://cbi.iq/news/view/1138. تاريخ الدخول 2020/10/10. الساعة 20:00 بتوقيت القدس.

لم يتطرق التشريع الجزائري في الأمر 15-02 للنفقات والمساعدات المالية والتعويضات للشهود والمبلّغين. أما المشرع المصري: فقد نص على إنشاء صندوق خاص لتغطية نفقات الحماية، وورد يتولى إدارة أعماله مجلس إدارة يختص بالإشراف على أعمال الصرف وتحسين الموارد المخصصة للصندوق وآليات الصرف وغيرها.

بالمقابل توسع القانون الكوري فيما يتعلق بدفع التعويضات للمبلّغين والشهود، يجوز للمبلّغ أن يطلب من هيئة مكافحة الفساد والحقوق المدنية دفع مكافآت له إذا أدى الإبلاغ عن المخالفات بشكل مباشر إلى استرداد أو زيادة إيرادات الولاية أو الحكومة المحلية، كما توسع فيما يتعلق بمنح الجوائز المالية، وغيرها، وأموال الإغاثة لأقارب المبلّغ أو معاونيه، كما ألزم المسؤولية عن التعويض لمن من ألحق خسائر عن طريق أخذ تدابير غير مواتية ضد المبلّغين بتعويض يصل إلى ثلاثة أضعاف الخسائر.

أما في القانون البلجيكي فقد جاء الكلام عن المساعدات المالية للشهود المهددين على أنها جزء من الإجراءات الخاصة لحماية الشهود المهددين، بتقديم مساعدة مالية قد تشمل تكاليف النقل والمبيت والطعام ورعاية الأطفال.

مدى انسجام أحكام التعويضات المالية في نظام حماية المبلغين مع قوانين الدول الأخرى:

يتبين للباحث أن هناك تباين بين التشريعات الدولية فيما يتعلق بدفع مكافآت أو تعويضات مالية للمبلّغين، كما يتضح في الآتي:

- ❖ لقد انفرد نظام الحماية في فلسطين بمسألة التأمين على حياة الأشخاص المشمولين بالحماية بالمقارنة مع التشريعات الأخرى محل المقارنة في الدراسة.
- ❖ كما أن نظام الحماية فلسطين قد كان أفضل في معالجته للتعويضات المالية مقارنة مع التشريعات الأخرى: فالتشريع الجزائري لم يتطرق للنفقات والمساعدات المالية والتعويضات للشهود والمبلّغين، ومع نظام الحماية الأردني الذي ترك المجال مفتوحاً لمجلس الوزراء في تقديم الإعانات بناءً على تنسيب مجلس مكافحة الفساد، ومع مشروع القانون المصري الذي نص على إنشاء صندوق خاص لتغطية نفقات الحماية "صندوق الحماية"، ويختص أعضاء مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أعمال الصرف وتحسين الموارد المخصصة للصندوق.
- ❖ أما في القانون البلجيكي فقد جاء الكلام عن المساعدات المالية للشهود المهددين على أنها جزء من الإجراءات الخاصة لحماية الشهود المهددين، حيث يتم تقديم مساعدة مالية قد تشمل تكاليف النقل والمبيت والطعام ورعاية الأطفال. إما حوالات شهرية أو تحويل نقدي لمرة واحدة يمكنه من ممارسة أي نشاط مستقل يدر عليه دخلاً.

❖ أما بالنسبة للتعويض في حالة العجز الجسدي للشخص، أو دفع تعويض لورثة المبلّغ في حالة وفاة المشمول بالحماية؛ فإن نظام الحماية في فلسطين ينسجم مع كل من القانون العراقي، والكوري والبلجيكي في هذه المسألة.

بالمقابل فقد وردت العديد من الأحكام في القوانين الأخرى دون أن يتطرق لها نظام الحماية في فلسطين، وهي:

❖ كان قانون مكافئة المخبرين العراقي أكثر شمولية وأوسع في تقديم المكافئات؛ إذ يمنح 5% من قيمة المال الذي لا يزيد على مائة مليون دينار عراقي (84.6 ألف دولار)، و3% من قيمة المال على ما زاد على مائة مليون دينار عراقي يتم صرفها بعد حسم الدعوى وصدور حكم بات فيها واستعادة المال. كما تمنح الجهة صاحبة العلاقة من يخبر عن جريمة تزوير المحررات الرسمية مكافأة نقدية لا تزيد على خمسمائة ألف دينار (423 دولار).

❖ أما القانون الكوري فقد توسع فيما يتعلق بدفع التعويضات للمبلّغين والشهود:

- حيث يتم دفع مكافأة للمبلّغ إذا أدى تبليغه إلى فرض رسوم إضافية، أو فرض غرامات الإهمال أو الإكراه على الامتثال، وغيرها. وتقوم الهيئة بدفع المكافأة بعد موافقة مجلس مداولات المكافآت، وإذا قررت الهيئة دفع المكافآت فعليها أن تخطر على الفور مُقدِم الطلب والحكومات المحلية ذات الصلة.
- كما أشار القانون إلى أن من حق الهيئة أن تدفع منحة مالية للمبلّغ إذا أدى تبليغه إلى تحقيق مزايا ملكية كبيرة أو يمنع خسارة للولاية أو الحكومة المحلية، وفي هذه الحالة لا يجوز تقديم المكافآت السابق ذكرها.
- كما أكد القانون الكوري على حظر التداخل في دفع المكافآت وأموال الإغاثة، وعدم ازدواجيتها.
- حدد القانون الكوري المسؤولية عن التعويض تقع على من ألحق خسائر عن طريق أخذ تدابير غير مواتية ضد المبلّغين تصل إلى ثلاثة أضعاف الخسائر.

المبحث الثالث: تعديل الحماية وإلغاؤها:

يناقش هذا المبحث آلية معالجة تعديل الحماية وسحبها في النظام مقارنة مع تشريعات الدول الأخرى. بموجب نظام الحماية الأردني يحق للأشخاص الذين تقرر توفير الحماية لهم التقدم بطلب خطي لتخفيف الحماية أو تشديدها أو رفعها أو إعادتها بعد إلغائها، ويصدر مجلس هيئة مكافحة الفساد قراره بناءً على تنسيب رئيس المجلس المستند إلى توصية وحدة الحماية. بينما تنقضي الحماية في نظام الحماية الأردني بقرار من المجلس بناءً على تنسيب الرئيس المستند الى توصية وحدة الحماية في أي من الحالات التالية: إذا انقضت الحاجة لتوفير هذه الحماية، وإذا خالف الشخص شروط منحها، وإذا كان ذلك بناء على رغبة الشخص بموجب طلب خطي، وأي حالة أخرى يقررها المجلس.

بينما كان القانون العراقي أكثر تشدداً في مسألة الحماية حيث نصت المادة (8) من القانون على: تنتهي الحماية بقرار من الجهة التي قررتها، بناء على طلب المشمول بالحماية أو بانتفاء السبب الذي قررت من أجله، أو بالوفاة، أو عدم التزام المشمول بالحماية بالشروط المقررة لها، أو الامتناع عن أداء الشهادة، أو تقديم الخبرة. على أن يراجع قرار الحماية كل ستة أشهر من قبل القاضي المختص.

أما المشرع الجزائري فقد كان نهجه مختلفاً؛ حيث أعطى الحق لجهة الحكم في الكشف عن هوية الشاهد إذا ما كانت معرفة هويته ضرورية لممارسة حقوق الدفاع، وذلك بالنظر لمعطيات القضية، وذلك بموجب المادة (65) مكرر (26) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على: "إذا أُحيلت القضية على جهة الحكم، يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية".

أما المشرع البلجيكي فقد كان أكثر دقة وتفصيلاً في مسألة تعديل الحماية وإلغائها، وذلك من خلال المواد الآتية في قانون التحقيق الجنائي البلجيكي:

المادة (108): يجوز للجنة حماية الشهود أن تراجع إجراءات الحماية التي سبق وقررتها للشاهد المهدد وذلك كل ستة أشهر، ويكون لها تعديل هذه الحماية أو سحبها، وذلك بناءً على طلب الشرطة أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو مدير المؤسسات العقابية أو الشاهد المحمي نفسه إذا اقتضى الأمر ذلك، بل ويمكنها أيضاً تعديل أو سحب المساعدات المالية، وذلك على النحو الآتي:

1. **تعديل الحماية الممنوحة للشهود المهددين:** ينكن تعديل الحماية سواء بتخفيضها أو بتشديدها، فيجوز تعديلها بتخفيضها إذا ثبت للجنة حماية الشهود أنه يمكن اتخاذ إجراءات أقل أهمية تكفي بذاتها لتوفير الحماية المتطلبة للشاهد المهدد أو أفراد أسرته أو المقربين له، أو يمكن تعديل الحماية بتشديد إجراءاتها إذا ثبت للجنة حماية الشهود المهددين أن إجراءات الحماية التي سبق وقررتها للشاهد المهدد غير كافية، وإن تطورت إجراءات نظر الدعوى بشكل يقتضي تشديد هذه الإجراءات ومنح الشاهد المهدد إجراءات إضافية.

2. **سحب الحماية الممنوحة للشهود المهددين:** تسحب اللجنة الحماية التي قررتها للشاهد المحمي إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

أ. إذا تم اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة، وذلك بتقديم بلاغ أو شكوى ضده بارتكاب جناية أو جنحة.

ب. إذا تم إعلانه كمتهم بجريمة يمكن أن يعاقب عليها بالحبس سنة أو أكثر، وذلك إذا اتخذت سلطة الاتهام إجراءاتها في نظر البلاغ المقدم ضد الشاهد، وحركت الدعوى الجزائية قبله.

ج. إذا قام الشاهد المحمي باتخاذ أي إجراء يضر بإجراءات الحماية الممنوحة له، وذلك كالتعامل مع أشخاص مشبوهين، أو على نحو قد يفصح عن شخصيته.

د. إذا لم يحترم الشاهد المحمي الشروط المنصوص عليها عند منحه الحماية، وذلك بتغيير محل إقامته دون الرجوع إلى لجنة حماية الشهود، أو ارتياد أماكن محظور عليه ارتيادها من قبل اللجنة، بالنظر لما قد يتعرض له في تلك الأماكن من مخاطر قد تؤدي للكشف عن شخصيته والإضرار به أو بأفراد أسرته أو المقربين له.

3. **تعديل وسحب المساعدات المالية:** يجوز للجنة حماية الشهود تعديل المساعدات المالية أو وقفها، على النحو الآتي:

أ. تعديل المساعدات المالية: يمكن للجنة أن تقوم بزيادة المساعدات المالية إذا لم تكن كافية، وثبت لها أن حاجة الشاهد المحمي ومن يعولهم إلى مساعدات مالية إضافية تغطي احتياجاتهم، وتأخذ اللجنة في اعتبارها الموقف الخاص للشاهد المحمي ومدى حاجته الفعلية، واستجابة لمتطلبات الحماية المقررة له.

ب. وقف المساعدات المالية: يتم وقف المساعدات المالية في أي من الحالات الآتية:

- ❖ إذا ثبت للجنة حماية الشهود أن الشاهد المعني يستطيع أن يعول نفسه وأسرته والمقيمين معه، أو إذا ثبت أنه يستطيع القيام بذلك ولكنه أصر على أن يسلك مسلكاً خاطئاً يمنعه من ذلك.
- ❖ إذا ثبت للجنة أن بعض المساعدات المالية الشهرية المقررة للشاهد المحمي لإنفاقها على أمور خاصة ومحدد يتم استخدامها في أمور أخرى غير تلك المحددة من قبل لجنة حماية الشهود.
- ❖ إذا قرر الشاهد المحمي نفسه أو أحد أفراد أسرته وأقرباؤه المقيمين معه أنهم قادرون على سد احتياجاتهم الشخصية من أموالهم الخاص.

أما القانون الكوري الجنوبي فقد عالج ما يتعلق بتعديل المكافآت المالية من خلال المواد الآتية:

المادة 28: حظر التداخل في دفع المكافآت وأموال الإغاثة، وما إلى ذلك:

1) لن يحصل أي شخص على مكافآت أو أموال الإغاثة وفقًا للمادة 26 والمادة 27 من المطالبة بالمكافآت أو أموال الإغاثة وفقًا لقوانين أخرى.

2) الشخص الذي يحصل على مكافآت أو أموال إغاثة بموجب هذا القانون، ويحصل على هذه المكافآت أو الأموال بموجب قوانين أخرى لنفس السبب. إذا كان مبلغ هذه المكافآت أو الأموال يساوي أو يتجاوز مبلغ المكافآت أو أموال الإغاثة التي سيتلقاها وفقًا لهذا القانون، لا يجوز للهيئة أن تدفع المكافآت أو أموال الإغاثة، أما إذا كان مبلغ هذه المكافآت أو الأموال أقل من قيمتها بموجب هذا القانون، فحينئذ تقوم الهيئة بخصم هذا المبلغ وتُحدد مبلغ المكافآت أو أموال الإغاثة.

3) إذا تلقى الشخص مكافآت أو أموال الإغاثة وفقًا لقوانين أخرى لنفس السبب بموجب هذا القانون، يتعين على الهيئة اقتطاع مبلغ هذه المكافآت أو الجوائز المالية أو أموال الإعانات المستلمة، وتحديد مقدار المكافآت أو أموال الإغاثة وفقًا للقوانين الأخرى.

المادة 29: رد المكافآت وأموال الإغاثة، إلخ:

1) المفوضية أو المؤسسة التي دفعت مكافآت أو أموال إغاثة بموجب قوانين أخرى؛ فإن على مُقدِم الطلب أن يرد هذه المكافآت أو الأموال في أي من الحالات الآتية:

1. في حالة حصول طالب المكافآت أو أموال الإغاثة عليها بالباطل أو بعض الوسائل الأخرى غير المبررة؛
2. في حالة حصول مقدم الطلب على المكافآت أو أموال الإغاثة بموجب المادة 27 (2)، لكن مجلس مداولات المكافأة قد تداول وقرر عدم القيام بذلك دفع أموال الإغاثة.
3. في حالة تجاوزت أموال الإغاثة المدفوعة لمقدم الطلب بموجب المادة 27 (2) المبلغ الذي تم تحديده في مجلس المداولات.
4. في حالة دفع المكافآت أو أموال الإعانة في انتهاك للمادة 28 (2) أو (3)؛
5. في حالة دفع المكافآت أو أموال الإغاثة عن طريق الخطأ، إلخ.

2) على الحكومة المحلية التي تم إخطارها من قِبل الهيئة بدفع المكافآت بموجب المادة 26 (6) أن تسدد للهيئة المكافآت التي حصل عليها مُقدِم الطلب من قبل الهيئة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار تم الاستلام.

3) في حال كان طالب المكافآت أو أموال الإغاثة ملزمًا برد المكافآت أو أموال الإغاثة أو حكومة محلية ملزمة بتعويض الهيئة وفقا للفقرتين 1 و2، ولم يتم الدفع بحلول الموعد النهائي، فإن للهيئة أن تقوم بتحصيل هذا المبلغ من الضرائب الوطنية أو المحلية.

الخاتمة

مما لا شك فيه أن جرائم الفساد تمتاز بالغموض والسرية ويتمتع مرتكبيه بالغالب بنفوذ وظيفي كبير وهي تنطوي على أفعال تقترب في معظم الأحيان من الخفاء شبه المطلق وتقضي أصول الملاحقة الجزائية ان يتم إزالة الستار عن جرائم الفساد بغية ملاحقة مرتكبيها.

ولا يتحقق ذلك الا من خلال منظومة قانونية شاملة وفعالة بحيث تتيح هذه الأخيرة الاخبار عن جرائم الفساد والشهادة على وقائعها المؤثمة وتقديم الخبرة في اطارها وإمكانية التبليغ عنها.

ويتضح مما سبق بأن فعالية الكشف عن جرائم الفساد ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمبلغ والمخبر والشاهد والخبير ومن هنا برزت الحاجة لتوفير الحماية لهؤلاء الأشخاص على صعيد التشريع الفلسطيني.

وحقيقة الامر أن هيئة مكافحة الفساد كانت سباقة في اعتماد نظام حماية المبلغين والشهود وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 7 لسنة 2019، المعنون في نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثقي صلة بهم.

حيث هدف نظام حماية المبلغين والشهود الفلسطيني، إلى توفير الحماية لمستحقيها على نحو يؤدي الى الكشف عن جرائم الفساد المؤثمة وبما يضمن شفافية الإجراءات الجزائية وصولاً الى الكشف عن الحقيقة الواقعية المرتبطة بجرم الفساد، بعيداً عن البلاغات والشهادات غير الحقيقية او المضللة والتي تقع بفعل الاعتداء المادي او المعنوي الذي يطال المبلغين او الشهود او الخبراء او المخبرين او أقاربهم او وثقيه الصلة بهم.

النتائج والتوصيات

النتائج

1. يقوم كل من المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء بدور كبير في محاربة الفساد؛ ومن ثم، فإن توفير الحماية اللازمة لهم من الانتقام سيعزز ويسهل الإبلاغ الفعّال عن الفساد. ونظراً لإدراك المشرع الفلسطيني لهذا الدور، فقد أصدر "قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء والأشخاص وثيقي الصلة بهم" لتوفير الحماية المطلوبة لهم وللأشخاص وثيقي الصلة بهم.
2. يُوفر هذا النظام أربعة أنواع من الحماية، وهي: الحماية الشخصية، والحماية الوظيفية، والحماية القانونية، وتقديم الدعم والمساعدات المالية والتعويضات.
3. ينسجم النظام مع الاتفاقيات الأممية والإقليمية فيما يتعلق بالحماية الشخصية من حيث المبدأ في اتخاذ التدابير القانونية المناسبة لحماية المبلغين والشهود والأشخاص وثيقي بهم في جرائم الفساد، وذلك من خلال إصدار النظام ذاته، ويتفق أيضاً مع العديد من أحكام هذه الاتفاقيات لتوفير الحماية الجسدية، سيما في مجالات تغيير أماكن الإقامة، وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم، والإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، والحصول على مسكن مؤقت، وغيرها.
4. بالمقابل لم يتضمن النظام نصاً يشير إلى إبرام اتفاقيات أو ترتيبات مع الدول الأخرى بشأن تغيير أماكن الشهود والخبراء، ولم يشر النظام إلى توفير الحماية للضحايا من حيث كونهم شهوداً. ولم ينص النظام على عقوبة إفشاء أي معلومات متعلقة بالبرنامج أو بتدابير الحماية، باعتباره جريمة خطيرة، ولم ينص النظام على التعاون الإقليمي فيما يتعلق بتطبيق تدابير الحماية.
5. ينسجم النظام مع الاتفاقيات الأممية والإقليمية فيما يخص الحماية الوظيفية للمبلغين والشهود.
6. ينسجم النظام مع الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالحماية القانونية من حيث وجود تشريع ينظم حماية المبلغين. ولكن لم يشر النظام إلى ما نصت عليه بعض الاتفاقيات، مثل: لم يرد به نصاً يعالج مسألة مرتكب جريمة الفساد في حال مبادرته أو مساعدته في التحقيق، ولم ينص على منح الحصانة من الملاحقة القضائية، والتعاون مع دولة أخرى فيما يتعلق بإمكانية تخفيف العقوبة وعمليات التحقيق أو الملاحقة، ومنح الحصانة. ولم يشمل النظام الضحايا إذا كانوا شهوداً، ولم يتضمن النظام نصاً يؤكد على أن يحظى المبلغون بالفرصة لتقديم مقترحاتهم في التحقيقات أو الاستعلامات اللاحقة.

7. ينسجم النظام في كثير من أحكامه مع الاتفاقيات الأممية والإقليمية، سيما في عدة مجالات، مثل: توفير الحماية لمستحقيها من خلال الموازنة المخصصة لوحدة الحماية. وقد كان النظام أكثر سخاءً من الاتفاقيات الأممية والإقليمية؛ حيث نص على تعويضات مالية وحوافز غير موجودة في هذه الاتفاقيات، مثل (التأمين على حياة الأشخاص المشمولين بالحماية، وطلب التعويض من الهيئة في حال تعرضه لاعتداء جسدي أو مادي، ونتج عنه عجزاً وظيفياً، وغيرها).
8. يشترك نظام حماية المبلّغين في فلسطين مع تشريعات الدول المقارنة في كثير من تدابير الحماية الشخصية، بالمقابل هناك العديد من آليات الحماية الشخصية التي نصت عليها التشريعات المقارنة، ولكن لم يتطرق لها نظام الحماية في فلسطين، مثل: حماية المجني عليه أو الضحايا إذا كانوا شهودا. وأن تكون جلسات المحكمة في شأن طلبات الحماية سرية ولا يحضرها إلا صاحب الطلب والادعاء العام، وتغيير البيانات الشخصية للشهود، وتسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها الشاهد أو يجريها بشرط موافقته الصريحة، ووضع المبلّغ أو الشاهد في جناح يتوفر على حماية خاصة إذا كان مسجوناً، وغيرها.
9. شمل نظام حماية المبلغين في فلسطين الحماية الوظيفية للمبلغين والشهود، في حين لم ينص عليها كل من القانون العراقي، والجزائري، ومشروع القانون المصري. ولكن بالمقارنة مع القانون الكوري، فإنه يتبين أن الأخير قد كان أكثر تفصيلاً وشمولية، إذ شمل مثلاً: العزل أو الإعفاء أو الفصل من العمل، والإجراءات التأديبية، أو الإيقاف عن العمل، أو تخفيض الراتب، وغيره، والانتداب، أو النقل، أو الحرمان من الواجبات، والتمييز في تقييم الأداء، وإلغاء التعليم، وغيرها. وفرض رسوماً للامتثال الإجباري على الشخص الذي لا يتخذ تدابير وقائية في تاريخ الاستحقاق بعد أن يتلقى القرار باتخاذ تدابير وقائية. كما لم ينص النظام على المساعدة في البحث عن عمل مقارنة بالقانون البلجيكي.
10. اقتصر نظام الحماية في فلسطين على في مسألة الحماية القانونية على توفير الحماية من الملاحقة الجزائية للمبلّغ أو الشاهد نتيجة إبلاغه أو شهادته عن جريمة فساد. بالمقابل لم يتطرق القانون العراقي للحماية القانونية. أما القانون الأردني فقد تمثلت الحماية القانونية فيه ضد أي إجراء تعسفي بحق الأشخاص المشمولين بقرار توفير الحماية بما في ذلك أي قرار إداري يغير من المركز القانوني أو الإداري لهم أو ينتقص من حقوقهم أو يحرمهم منها، أو أي اجراء يؤدي إلى إساءة معاملتهم أو الإساءة لمكانتهم أو لسمعتهم. ولم ينص النظام على عقوبات في حالة مخالفة أحكامه مقارنة بالتشريع الجزائري والمصري، والقانون الكوري،
11. هناك تباين بين التشريعات الدولية فيما يتعلق بدفع مكافآت أو تعويضات مالية للمبلّغين، فقد انفرد نظام الحماية في فلسطين بمسألة التأمين على حياة الأشخاص المشمولين بالحماية بالمقارنة

مع التشريعات الأخرى محل المقارنة في الدراسة. كما أن نظام الحماية فلسطين قد كان أفضل في معالجته للتعويضات المالية مقارنة مع التشريعات الأخرى: فالتشريع الجزائري لم يتطرق للنفقات والمساعدات المالية والتعويضات للشهود والمبلّغين، ومع نظام الحماية الأردني الذي ترك المجال مفتوحاً لمجلس الوزراء في تقديم الإعانات بناءً على تنسيب مجلس مكافحة الفساد، ومع مشروع القانون المصري الذي نص على إنشاء صندوق خاص لتغطية نفقات الحماية "صندوق الحماية".

12. بالمقابل فقد وردت العديد من الأحكام في القوانين الأخرى دون أن يتطرق لها نظام الحماية في فلسطين، مثل: يقدم قانون مكافئة المخبرين العراقي 5% من قيمة المال الذي لا يزيد على مائة مليون دينار عراقي (84.6 ألف دولار)، و3% من قيمة المال على ما زاد على مائة مليون دينار عراقي يتم صرفها بعد حسم الدعوى وصدور حكم بات فيها واستعادة المال. كما توسع القانون الكوري فيما يتعلق بدفع التعويضات للمبلّغين والشهود، كما حدد القانون الكوري المسؤولية عن التعويض تقع على من ألحق خسائر عن طريق أخذ تدابير غير مواتية ضد المبلّغين تصل إلى ثلاثة أضعاف الخسائر.

13. تضمن النظام آلية معالجة تعديل الحماية وسحبها بناء على طلب الشخص المشمول بالحماية وحدد الحالات التي تنقضي فيها الحماية. وينسجم في ذلك مع القانون الأردني والعراقي. في حين أتاح المشرع الجزائري لجهة الحكم في الكشف عن هوية الشاهد إذا ما كانت معرفة هويته ضرورية لممارسة حقوق الدفاع، أما المشرع البلجيكي فقد كان أكثر دقة وتفصيلاً في مسألة تعديل الحماية وإلغائها، وكذلك تعديل أو وقف المساعدات المالية. أما القانون الكوري الجنوبي فقد عالج ما يتعلق بتعديل المكافآت المالية بأن حظر التداخل في دفع المكافآت وأموال الإغاثة وإذا تلقى الشخص مكافآت أو أموال الإغاثة وفقًا لقوانين أخرى لنفس السبب بموجب هذا القانون، يتعين على الهيئة اقتطاع مبلغ هذه المكافآت أو الجوائز المالية أو أموال الإعانات المستلمة، وتحديد مقدار المكافآت أو أموال الإغاثة وكذلك تستطيع الهيئة استرداد الأموال إذا تم الحصول طالب المكافآت أو أموال الإغاثة عليها بالباطل.

التوصيات:

1. تعديل النظام بحيث يعمل على توفير الحماية للضحايا أو المجني عليهم من حيث كونهم شهوداً. وأن ينص على التعاون الإقليمي فيما يتعلق بتطبيق تدابير الحماية.
2. تعديل النظام بحيث يعالج مسألة مرتكب جريمة الفساد في حال مبادرته أو مساعدته في التحقيق، وأن ينص على منح الحصانة للمبلغين والشهود من الملاحقة القضائية.
3. أن ينص النظام على تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها الشاهد أو يجريها بشرط موافقته الصريحة، ووضع المبلّغ أو الشاهد في جناح يتوفر على حماية خاصة إذا كان مسجوناً، وغيرها.
4. أن ين نظام حماية المبلغين في فلسطين على المساعدة في البحث عن عمل للشخص للمشمول بالحماية.
5. أن ينص النظام على عقوبات في حالة مخالفة أحكامه.
6. أن ينص النظام أسوة بالقوانين الأخرى على تقديم مكافئة مالية نسبة مئوية من قيمة المال الذي يتم استعادته. وأن يتم تحميل المسؤولية عن التعويض على من ألحق خسائر عن طريق أخذ تدابير غير مواتية ضد المبلّغين.
7. أن يتضمن النظام آلية معالجة تفصيلية لتعديل الحماية وسحبها أسوة بالتشريعات الدولية الأخرى.
8. أن تسرع هيئة مكافحة الفساد بإصدار التتعليمات اللازمة لتنفيذ النظام.
9. على المشرع الفلسطيني ان ينص صراحة على توفير الحماية للأشخاص المتعاونين مع العدالة وتحديداً اولاك الذين تشملهم احكام العذر المعفي او المخفف في جرائم الفساد وذلك نظرا لدورهم البارز في الكشف عن جرم الفساد واسترداد المال المؤثم وهذا كله شريطة توافر موجبات فرض الحماية وتحديداً الحماية الشخصية وبما لا يتعارض مع احكام النظام.
10. ضرورة أن يقوم المشرع الفلسطيني بحسم مسألة تحديد الجهة التي تنظر في طعون المرتبطة بقرار الحماية ويتطلب ذلك التأكيد على أن قرارات المرتبطة بالحماية هي قرارات إدارية تخضع لحكم المادة 33 من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني والتي تتحدث عن اختصاصات محكمة العدل العليا إزاء القرارات المعيبة أو الباطلة او القابلة للأبطال.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

- سورة المائدة. الآية 67.
- سورة البقرة. الآية 185.
- سورة البروج. الآية 3.
- سورة البقرة. الآية 282.
- سورة الفرقان. الآية 59.

المصادر والمراجع بالعربية

1. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) (2019): **النزاهة والشفافية في مواجهة الفساد**. ط 5. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). رام الله– فلسطين.
2. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ب، ت): **معجم لسان العرب**. ط1، جزء 8. دار صادر، بيروت. بدون تاريخ.
3. **اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003**. المنشورة على الموقع الإلكتروني: http://www.auanticorruption.org/uploads/Convention_on_Combating_Corruption_Arabic.pdf. تاريخ الدخول: 2020/9/10. الساعة: 18:30 بتوقيت القدس.
4. الأسدي، ضياء عبود (2008): **التنظيم القانوني لمكافأة المخبرين "دراسة في قانون مكافأة المخبرين رقم (33) لسنة 2008"**. جامعة كربلاء. العراق.
5. الأسدي، ضياء عبد الله عبود الجابر، والحسيني، عمار عباس (2016): **التنظيم القانوني لمكافأة المخبرين " دراسة في قانون مكافأة المخبرين رقم 33 لسنة 2008**. جامعة كربلاء. الجمهورية العراقية.
6. أمر رقم 15–02 مؤرخ في23 يوليو 2015. يعدل ويتمم الأمر رقم 66 –155 المؤرخ في: 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**. عدد 40. بتاريخ 23 يوليو 2015.
7. الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية: **الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد**. جامعة الدول العربية. الشبكة القانونية العربية www.arablegalnet.org. تاريخ الدخول 2020/8/5. الساعة: 21:00 بتوقيت القدس.

8. الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية: **الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد**. جامعة الدول العربية. الشبكة القانونية العربية www.arablegalnet.org.. تاريخ الدخول 2020/9/19. الساعة: 22:00 بتوقيت القدس.
9. الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، دائرة الشؤون القانونية (2010): **الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**. الشبكة القانونية العربية **WWW.arablegalnet.org**. تاريخ الدخول 2020/9/22. الساعة 23:00 بتوقيت القدس.
10. الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (2010): **الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010**. الموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية: http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents A9.pdf. تاريخ الدخول: 2020/9/23. الساعة 19:30 بتوقيت القدس.
11. الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (1983): **اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي**. إدارة الشؤون القانونية. الشبكة القانونية العربية: http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents.pdf . تاريخ الدخول 2020/9/15. الساعة: 18:00 بتوقيت القدس.
12. الأمم المتحدة. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**. جنيف.
13. الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. (2004): **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**. الأمم المتحدة. نيويورك.
14. الشفافية الدولية (2014): **المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين الممارسات القانونية الفضلى لحماية المبلغين الداخليين ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة العامة**. الشفافية الدولية الأمانة الدولية. برلين – ألمانيا.
15. الأمم المتحدة (2000): **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**. الموقع الإلكتروني لمكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arab/CorgCRIME.html. تاريخ الدخول 2020/9/12. الساعة 19:30
16. الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. (2004): **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**. الأمم المتحدة. نيويورك.
17. الأمم المتحدة. (2013): **مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظَّمة والشهود عليها وحمايتهم**. فيينا– سويسرا.

18. براك، أحمد: **قصور حماية الشهود في التشريع الجنائي الفلسطيني والعربي**. الموقع الإلكتروني: http://www.ahmadbarak.ps/Category/StudyDetails/1050 تاريخ الدخول: 2020/8/9. الساعة 10:00 بتوقيت القدس.
19. بوراس، منير (2019): **الحماية الجزائية في التشريع الجزائري**. مجلة آفاق علمية. المجلد: 11. العدد: 04. السنة 2019.
20. بايالا، بيكا (2020): **حماية الشهود تزيد من قدرة المجتمع على تحقيق العدالة**". الموقع الإلكتروني للشرطة الأوروبية: https://eupolcopps.eu/ar/node/5681 2020/8/18. الساعة: 13:00 بتوقيت القدس.
21. جامعة الدول العربية (1998): **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 199.الموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية:** http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/pdf. تاريخ الدخول 2020/9/22. الساعة: 23:40 بتوقيت القدس.
22. الجوهري، حماد بن إسماعيل (393هـ). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق** أحمد العطار. ط 4. ج 1. دار العلم للملايين. بيروت. لبنان. 1990.
23. جيلالي، ماينو (2016): **الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي**. جامعة بشار. الجزائر.
24. حجاب، نورة (2018): **(نظام حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن)**. جامعة محمد بوضياف– المسيلة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
25. الحديثي، عمر فخري (2017): **حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني – دراسة مقارنة**. مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون – جامعة بغداد. المجلد 32– العدد الثاني/2017. بغداد – الجمهورية العراقية.
26. حسيبة، محي الدين (2018): **حماية الشهود في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة**. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. الجزائر.
27. حمد، أحمد محمد براك. (2020): **النظام القانوني لحماية الشهود في قضايا الفساد: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**. مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية. ع 5 يوليوز 2020.
28. حمدين، سعيد (2016): **الشهادة في الإثبات الجزائي**. جامعة الجزائر. الجزائر.
29. **دستور جمهورية مصر العربية وفقاً للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في 23 أبريل 2019.**
30. دليلة، مغني (2017): **تدابير قانون حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا (دراسة مقارنة)**. مجلة الحقيقة. العدد 41.

31. راغب، محمد عطية. (1981): **مهمة المرشد في البحث الجنائي**. مجلة الأمن المصرية، العدد (14).
32. رشيدة، بوكر (2018): **تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة**. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. المجلد الثاني، العدد التاسع مارس 2018.
33. سامية، محمدي (2019): **تدابير حماية الخبير في الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية**. المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية. المجلد 3، العدد 1 ماي 2019.
34. الساعاتي، أميمة أيوب (2019): **الحماية الجنائية للمُبلِّغين والشهود في النظام السعودي "دراسة مقارنة"**. جامعة الملك عبد العزيز. المملكة العربية السعودية.
35. السعيد، كامل (2005): **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**. مكتبة دار الثقافة، عمان- الأردن.
36. سلامة، ساجدة رياض (2019): **حماية الشهود في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**. الجامعة الإسلامية. فلسطين.
37. السلمي، خليل (2019): **نافخ الصفارة.... المبلغ عن الفساد**. الموقع الإلكتروني: https://omran.org/ar/. تاريخ الدخول 2020/8/22. الساعة 22:15 بتوقيت القدس.
38. السنهوري، عبد الرزاق (1952): **الوسيط في شرح القانون المدني**. الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
39. الشفافية الدولية (2014): **المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين الممارسات القانونية الفضلى لحماية المبلغين الداخليين ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة العامة**. الشفافية الدولية الأمانة الدولية. برلين – ألمانيا.
40. شرون، حسينة، قفاف، فاطمة (2017): **النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري**. مجلة الدراسات والبحوث القانونية. المجلد 2، العدد 1. جامعة محمد خيضر بسكرة. الجزائر.
41. الشهري، محمد علي (2011): **ضوابط التعامل مع المخبر السري بالمملكة العربية السعودية**. جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية. المملكة العربية السعودية. ص11.
42. عبد الرؤوف، بغور (2018): الحماية الجنائية للشاهد. جامعة 8 ماي 1945 قالمة. الجزائر.
43. عبد الملك، جندي (1976): **الموسوعة الجنائية**. ط1، ج1، دار إحياء التراث العربي. بيروت – لبنان.
44. العساف، كمال محمود (2015): **الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد**. جامعة الشرق الأوسط. الأردن.

45. الغماز، إبراهيم (1980): **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية: دراسة قانونية نفسية**. عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة– مصر. ص 588.
46. فرحان، مصطفى، النقيب، آلاء (2015): أصول التحقيق في جرائم الفساد. هيئة مكافحة الفساد ومعهد الحقوق/ جامعة بير زيت. رام الله– فلسطين.
47. القاضي، رامي متولي (2015): **الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونيني مع أجهزة العدالة في الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية**. ط1. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. القاهرة–مصر.
48. قانون مكافئة المخبرين رقم 33 لسنة 2008. **الوقائع العراقية**. رقم العدد:4085. تاريخ:2008/09/01. بغداد الجمهورية العراقية.
49. قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005 القانون الأصلي، المنشور في **الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية)**. العدد الثالث والخمسون. فبراير 2005. رام الله– فلسطين. وجرى تعديل هذا القانون 6 مرات بموجب: قرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م، وقرار بقانون رقم (13) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م، وقرار بقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م، وقرار بقانون رقم (37) لسنة 2018. وقرار بقانون رقم (9) لسنة 2019 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، وقرار بقانون رقم (27) لسنة 2019م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته. المنشور في **الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية)**. العدد 162 بتاريخ 2019/12/26. رام الله – فلسطين.
50. قانون رقم (58) لسنة 2017 حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم. **الوقائع العراقية**. العدد 4445. 2017/5/2. بغداد – العراق.
51. **قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966**. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية. الموقع الإلكتروني الميزان: https://www.elmizaine.com/2017/12/2017-pdf.html. تاريخ الدخول 2020/8/31. الساعة 19:00 بتوقيت القدس.
52. قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م وتعديلاته. المنشور في **الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)**. العدد الثامن والثلاثون سبتمبر 2001.
53. **قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون 189 لسنة 2020**. الموقع الإلكتروني: https://www.elkanon.com/2020/02/blog-post.html . تاريخ الدخول: 2020/11/2. الساعة: 22:00 بتوقيت القدس.

54. قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950. الموقع الإلكتروني: https://www.elkanon.com/2020/08/code-of-criminal-procedure.htm تاريخ الدخول: 2020/11/13. الساعة: 8:23 بتوقيت القدس.
55. قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004. المنشور في **الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)**. العدد الثالث والخمسون فبراير 2005.
56. **القانون الأساسي المعدل لسنة 2003**. المنشور في **الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)** العدد الممتاز المنشور بتاريخ 2003/3/19.
57. قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم. المنشور في **الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية)**. العدد 161 بتاريخ 2019/11/28. رام الله – فلسطين.
58. لوكال، مريم (2017): **الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)**. مجلة حوليات الجزائر 1. المجلد 2، العدد 31 الجزء الثاني.
59. مجمع اللغة العربية (1989): **المعجم الوجيز**. مطابع شركة الإعلانات الشرقية دار التحرير للطبع والنشر. القاهرة. جمهورية مصر العربية.
60. مجلة الأحكام العدلية. الموقع الإلكتروني موسوعة التشريع والقضاء في فلسطين: http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?lnk=2&LegPath=12 93&MID=3905. تاريخ الدخول 2020/8/20. الساعة 23:40 بتوقيت القدس.
61. المجموعة المتحدة، وحدة دعم المنظمات غير الحكومية (2008): **الفريضة الغائبة: حماية الشهود والمبلغين ... آلية مهمة لمكافحة الفساد وإهدار المال العام** أعمال ندوة حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال العام. القاهرة – مصر.
62. معلوف، لويس (1996): **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**. ط 35. دار المشرق، بيروت.
63. مسعود، ختير (2019): **حماية الخبراء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**. مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية. المجلد 3، العدد 1.
64. **مشروع قانون تنظيم الحق في حماية المبلغين والشهود والخبراء**. لم يقر هذا المشروع حتى إعداد هذه الدراسة.
65. المكانين، سامي عطيوي (2019): **الحماية الجزائية للشاهد في القانونين الأردني والمصري**. جامعة آل البيت. الأردن.

66. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) (2008): **الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظَّمة**. الأمم المتحدة. نيويورك– الولايات المتحدة الأمريكية.

67. مهدي عبد الرؤوف (2015): **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**. دار النهضة العربية. القاهرة– مصر.

68. نظام حماية المبلّغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم. صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (23) والمادة (30) من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة 2006 والمنشور على الصفحة 3100 من عدد **الجريدة الرسمية** رقم 5286 تاريخ 2014/5/15. عمان– المملكة الأردنية الهاشمية.

69. نايل، إبراهيم عيد. (1995): **المرشد السري**. دار النهضة العربية. القاهرة– مصر.

70. هيئة مكافحة الفساد (2020): **مكافحة الفساد: تحديات وحلول**. ط1. هيئة مكافحة الفساد. رام الله– فلسطين.

71. هيئة مكافحة الفساد: **الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد 2020–2022**. هيئة مكافحة الفساد. رام الله – فلسطين.

72. يوسف، مرين، طاهر، عباسة (2018): **حماية الشهود في ضوء التشريعات الوطنية والدولية**. مجلة الاجتهاد القضائي. العدد السابع عشر. سبتمبر 2018.

المصادر والمراجع الأجنبية

73. voir le Chapitre VIIter de Code d`instruction criminel belge qui parle sur le la protection des témoins menacés - Inséré par L 2002-07-07/42, art. 5; En vigueur : 20-08-2002. 22:30.

74. ACT ON THE PROTECTION OF PUBLIC INTEREST WHISTLEBLOWERS.

75. http://www.acrc.go.kr/en/data/Act_on_the_Protection_of_Public_Interest_Whistleblowers.pdf. 26/8/2020. 20:30.

76. An Act respecting the denunciation of a suspected breach of integrity in a federal administrative authority by a member of its staff. https://www.whistleblower-rights.org/whistleblower-protection-laws. 26/8/2020.

77. CODE D'INSTRUCTION CRIMINELLE. https://www.legislationline.org/download/id/8241/file/Belgium_CPC_1808_am2019_fr.pdf. 3/9/2020. 22:00.

78. Republic of Korea: Penal Procedure Code, 30 May 1954, available at: https://www.refworld.org/docid/3ae6b5af0.html. 29/8/2020. 18:00.

المواقع الإلكترونية

79. الموقع الإلكتروني للبنك المركزي المصري: https://www.cbe.org.eg/ar/EconomicResearch/Statistics/Pages/ExchangeRatesListing.aspx. تاريخ الدخول 2020/11/21. الساعة 11:46 بتوقيت القدس.

80. الموقع الإلكتروني للبنك المركزي العراقي: https://cbi.iq/news/view/1138. تاريخ الدخول 2020/10/10. الساعة 20:00 بتوقيت القدس.

81. الموقع الإلكتروني العربي الجديد: https://www.alaraby.co.uk/. تاريخ الدخول 2020/10/15. الساعة 21:17 بتوقيت القدس.

82. https://www.xe.com/ar/currencyconverter/convert/?Amount=1&From=USD&To=KRW تاريخ الدخول: 2020/11/05 الساعة 18:07 بتوقيت القدس.

83. الموقع الإلكتروني المعاني: المبلّغين https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar. تاريخ الدخول 2020/8/19.

84. الموقع الإلكتروني المعاني: الشُهود https://www.almaany.com/ar-ar/. تاريخ الدخول 2020/8/19. الساعة 21:40 بتوقيت القدس.

85. الموقع الإلكتروني المعاني: المخبرين https://www.almaany.com/ar/context/ar-ar/. تاريخ الدخول 2020/8/20. الساعة: 19:30 بتوقيت القدس.

86. الموقع الإلكتروني المعاني: الخبراء https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/. تاريخ الدخول 2020/8/20. الساعة: 23:00 بتوقيت القدس.

87. الموقع الإلكتروني المعاني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/page=1. تاريخ الدخول: 2020/11/25. الساعة 21:00 بتوقيت القدس.

88. الموقع الإلكتروني: https://www.elkanon.com/2020/08/code-of-criminal-procedure.htm تاريخ الدخول: 2020/11/13. الساعة: 9:20 بتوقيت القدس.

فهرس المحتويات

إجازة الرسالة ..... **Error! Bookmark not defined.**

إهداء ..... د

إقرار ..... **Error! Bookmark not defined.**

شكر وعرفان ..... ب

ملخّص الدراسة ..... ج

Abstract: ..... د

مقدمة 1

مصطلحات الدراسة 3

اشكالية الدراسة 4

أسئلة الدراسة 5

فرضيات الدراسة 5

أهداف الدراسة ومبرراتها 5

الدراسات السابقة 6

منهجية الدراسة 11

خطة الدراسة 11

الفصل الأول: التعريف بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء 12

المبحث الأول: مفهوم المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء 12

المطلب الأول: التعريف اللغوي للمبلّغين والشهود والمخبرين والخبراء: 12

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمبلّغين: 12

الفرع الثاني: التعريف اللغوي للشُهود: 13

الفرع الثالث: التعريف اللغوي للمخبرين: 13

الفرع الرابع: التعريف اللغوي للخبراء: 13

المطلب الثاني: التعريف القانوني للمبلّغين والشهود والمخبرين والخبراء: 14

الفرع الأول: التعريف القانوني للمبلّغين: 14

الفرع الثاني: التعريف القانوني للشُهود: 17

الفرع الثالث: التعريف القانوني للمُخبرين: 20
الفرع الرابع: التعريف القانوني للخبراء: 22
المطلب الثالث: دور كل من المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في مكافحة الفساد وأهمية حمايتهم 23
الفرع الأول: دور المبلّغين في مكافحة الفساد وأهمية حمياتهم: 24
الفرع الثاني: دور الشهود في مكافحة الفساد وأهمية حمياتهم: 26
الفرع الثالث: دور المخبرين في مكافحة الفساد وأهمية حمياتهم: 30
الفرع الرابع: دور الخبراء في مكافحة الفساد وأهمية حمياتهم:..... 31
المبحث الثاني: أنواع حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء ونظامها وإطارها القانوني 33
المطلب الأول: تعريف الحماية..... 33
الفرع الأول: التعريف اللغوي للحماية: 33
الفرع الثاني: التعريف القانوني للحماية:..... 34
المطلب الثاني: أنواع الحماية: 35
المطلب الثالث: الإطار القانوني للحماية:..... 37
الفرع الأول: واقع حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء قبل صدور النظام: 37
الفرع الثاني: أنواع حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في جرائم الفساد بموجب النظام 43
الفصل الثاني: أنواع الحماية والإجراءات المرتبطة بها في الاتفاقيات والتشريعات المقارنة 49
المبحث الأول: أنواع الحماية في نظام حماية المبلغين والشهود مقارنة مع الاتفاقيات الأممية والإقليمية 49
المطلب الأول: الحماية الشخصية بالمقارنة مع الاتفاقيات الأممية والإقليمية 49
المطلب الثاني: الحماية الوظيفية بالمقارنة مع الاتفاقيات الأممية والإقليمية..... 63
المطلب الرابع: التعويضات المالية بالمقارنة مع الاتفاقيات الأممية والإقليمية 74
المبحث الثاني: أنواع الحماية في نظام حماية المبلغين والشهود مقارنة مع تشريعات الدول الأخرى (المملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية العراق، والجزائر، وجمهورية مصر العربية، وبلجيكا، وكوريا الجنوبية) 78

المطلب الأول: الحماية الشخصية مقارنة مع تشريعات الدول الأخرى 78
المطلب الثاني: الحماية الوظيفية مقارنة مع تشريعات الدول الأخرى 81
المطلب الثالث: الحماية القانونية مقارنة مع تشريعات الدول الأخرى..... 83
المطلب الرابع: التعويضات المالية في نظام الحماية مقارنة مع تشريعات الدول الأخرى 86
المبحث الثالث: تعديل الحماية وإلغاؤها: 89
الخاتمة 92
النتائج والتوصيات..... 93
النتائج 93
التوصيات: 96
قائمة المصادر والمراجع 97

تم بحمد الله